E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/4/Add.14
6 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

النرويج* ** ***

[٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤]

---

* نظـــرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث بشأن الحقوق الـــتي تشملها المواد ٦ إلى ٩ (E/1994/104/Add.3) في عام ١٩٩٥ (انظر E/C.12/1995/SR.34 وSR.36-37؛ E/C.12/1995/13).

** ترد المعلومات المقدمة من النرويج وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف في وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.6).

*** لم يجر تحرير هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تُعمَّم بالصيغة التي وردت بها.

(A) GE.04-42516 201205 240105

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف-	الجزء من التقرير المتعلق بالأحكام العامة	١-١٩	٣
	مقدمة	١-٣	٣
	المادة ١: الحق في تقرير المصير	٤	٣
	المادة ٢: تنفيذ العهد	٥-١٩	٣
باء-	الجزء من التقرير المتعلق بحقوق محددة	٢٠-٥٠٩	٦
	المادة ٦: الحق في العمل	٢٠-٤٥	٦
	المادة ٧: شروط العمل العادلة والمؤاتية	٤٦-٦٨	١٠
	المادة ٨: النقابات	٦٩-٩٥	١٥
	المادة ٩: الضمان الاجتماعي	٩٦-١١٦	٢٠
	المادة ١٠: الأسرة والأمهات والأطفال	١١٧-١٧٠	٢٤
	المادة ١١: الحق في مستوى معيشي مناسب	١٧١-٢٩٠	٣٢
	المادة ١٢: أعلى ما يمكن تحقيقه من معايير الصحة	٢٩١-٣٦٩	٥٢
	المادة ١٣: الحق في التعليم	٣٧٠-٤٥٤	٦٨
	المادة ١٤: التعليم الإلزامي المجاني	٤٥٥	٨٢
	المادة ١٥: الثقافة والعلوم	٤٥٦-٥٠٩	٨٢
قائمة التذييلات			٩٣

ألف – الجزء من التقرير المتعلق بالأحكام العامة

مقدمة

١- سعت النرويج إلى إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتويات تقارير الدول الأطراف (E/C.12/1991/1).

٢- ومن أجل تجنب تكرار تقديم المعلومات نفسها، أدرجت في هذا التقرير إشارات إلى التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج (E/1994/104/Add.3) وغيره من التقارير التي قدمتها النرويج بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٣- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كانت الـ ١٠٠ كرونة نرويجية تعادل نحو ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

المادة ١

الحق في تقرير المصير

٤- يشار إلى الفقرات ٣-٥ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج.

المادة ٢

تنفيذ العهد

وضع العهد في القانون النرويجي

٥- تم تعديل دستور النرويج في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتنص المادة الجديدة ١١٠(ج) على ما يلي: *"تقع على عاتق سلطات الدولة مسؤولية احترام وتأمين حقوق الإنسان. وتوضع بموجب القانون أحكام محددة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات المتصلة بذلك"*.

٦- وبالإشارة إلى الحكم المذكور أعلاه، اعتمد القانون المتعلق بتعزيز مركز حقوق الإنسان في القانون النرويجي (قانون حقوق الإنسان) وبدأ سريانه في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩؛ انظر التذييل رقم ١. وينص هذا القانون، في جملة أمور أخرى، على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق بوصفه قانوناً نرويجياً بقدر ما يكون ملزماً للنرويج. وفي حالة وجود تعارض، تكون لأحكام العهد الأسبقية على الأحكام الواردة في سائر التشريعات. وقد وُزِّعت على جميع المحاكم والوزارات ودوائر الشرطة والبلديات وما إليها معلومات عن هذا القانون وعن الصكوك القانونية الدولية.

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (غير المواطنين)

٧- يشار إلى الفقرات ٦-٩ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج، وما لم تنص التشريعات السارية حالياً على خلاف ذلك، تكون للرعايا الأجانب المقيمين في النرويج بصورة مشروعة ما للمواطنين النرويجيين من حقوق وما عليهم من واجبات (المادة ٣ من قانون الهجرة).

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (عدم التمييز)

٨- يشار إلى الفقرتين ١٠ و١١ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. ويرد في مختلف مواد العهد ذكر لعدد من المسائل المتصلة بالتمييز. وفي هذا الصدد، يمكن للنرويج أن تقدم المعلومات التالية:

قانون جديد لمكافحة التمييز الإثني

٩- لا يوجد في النرويج حالياً أي حكم قانوني عام يحظر التمييز الإثني، ولكن هناك عدداً من الأحكام الواردة في قوانين مختلفة تحظر التمييز في مجالات محددة. وفي عام ٢٠٠٠، عينت الحكومة لجنة تشريعية من أجل إعداد اقتراح لسن قانون لمكافحة التمييز الإثني، فضلاً عن تحديد العقوبات المحتملة، وسبل تنظيم الإنفاذ الفعال للتشريعات، بالإضافة إلى اقتراح حول الكيفية التي يمكن أن تدمج بها في القانون النرويجي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويدعو تقرير هذه اللجنة الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى فرض حظر عام على التمييز الإثني في جميع قطاعات المجتمع باستثناء ما يتصل بحياة الأسرة والشؤون الشخصية. وقد تم تعميم هذا التقرير على نطاق واسع من أجل إبداء تعليقات بصدده على سبيل المشورة. وتسعى الحكومة إلى تقديم اقتراح لسن قانون لمكافحة التمييز الإثني في عام ٢٠٠٤.

خطة العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز (١٩٩٨-٢٠٠١)

١٠- في عام ١٩٩٨، قدمت الحكومة القائمة آنذاك خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز تغطي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وقد اشتملت هذه الخطة على تدابير موجهة إلى الجهاز القضائي وسوق العمل وقطاع الإسكان والمدارس والقطاعات الرئيسية لإدارة الشؤون العامة، ومؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي لبعض المجموعات المهنية، كما اشتملت على أنشطة يُضطلع بها في المجتمعات المحلية. وتضمنت الخطة أيضاً تدابير ترمي إلى تحسين إمكانيات الحصول على المساعدة القانونية في هذا المجال وزيادة المعرفة بأنواع العنصرية والتمييز ومداهما.

مركز مكافحة التمييز الإثني

١١- افتتح مركز مكافحة التمييز الإثني في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ كتدبير من التدابير الواردة في خطة العمل. وهذا المركز هو وكالة إدارية مستقلة من وكالات الحكومة المركزية يتولى توفير المساعدة القانونية في الحالات التي تنطوي على تمييز لأسباب تتعلق بالمعتقد الديني أو لون البشرة أو الأصل القومي أو الإثني. ويقوم المركز بتوثيق ورصد أنواع التمييز ومداه. وسوف يواصل المركز عمله بشكله الحالي إلى أن تقدم الحكومة اقتراحاً لسن قانون بشأن مكافحة التمييز الإثني؛ وعندئذ، سيتخذ قرار نهائي فيما يتعلق بمسؤوليات المركز ووظائفه.

خطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز (٢٠٠٢-٢٠٠٦)

١٢- في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدمت الحكومة خطة عمل جديدة تشمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وتستند هذه الخطة إلى خطة العمل السابقة وإلى الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتركز الخطة بصفة خاصة على ظروف العمل، وتكييف الخدمات العامة، والمدارس/التعليم، والشرطة/سلطات النيابة، والمحاكم، والتوثيق، وشبكة الإنترنت، والمجتمعات المحلية، وتعزيز الضمانات القانونية لمكافحة التمييز الإثني والتعبيرات العنصرية. كما تركز خطة العمل على التمييز ضد الشعوب الأصلية والأقليات القومية والمهاجرين وأبنائهم.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (التعاون الإنمائي)

١٣- قدمت الحكومة في عام ١٩٩٩ خطة عملها الخاصة بحقوق الإنسان. وتشدد خطة العمل هذه على الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية وتخفيف وطأة الفقر (يشار إلى التذييل رقم ٢، وبخاصة الفقرة ٥-٦).

١٤- ويهدف التعاون الإنمائي النرويجي إلى تشجيع إدخال تحسينات دائمة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لسكان البلدان النامية. وينصب التركيز على أشد أفراد السكان فقراً وعلى تخفيف وطأة الفقر. ويشكل التعاون الإنمائي وسيلة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الإسهام في رفع مستويات الدخل والرفاه والنهوض بالتعليم. ويهدف التعاون الإنمائي الممول من قبل النرويج إلى دعم الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف الألفية التي حددتها الأمم المتحدة. وتركز الجهود التي تبذلها النرويج على ستة مجالات رئيسية ذات أولوية: (١) التنمية الاجتماعية؛ و(٢) التنمية الاقتصادية؛ و(٣) السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ و(٤) البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ و(٥) المساعدة الإنسانية في حالات النزاع والكوارث الطبيعية؛ و(٦) المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٥- وفي عام ٢٠٠٢، قدمت الحكومة خطة عمل لمكافحة الفقر في الجنوب حتى عام ٢٠١٥. وتشدد خطة العمل هذه على ضمان أن تكون حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من سياسة التنمية النرويجية، كما تشدد على تعزيز حقوق المجموعات الضعيفة، سواء في إطار المساعدة الثنائية على المستوى القطري أو في المحافل الدولية. ويشكل الفقر المدقع انتهاكاً لكرامة الإنسان، وهناك صلات واضحة بين تخفيف وطأة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان. ويشكل إعمال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية مجالين هامين من مجالات التركيز. ويجب أن تشكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوعاً رئيسياً في الحوار مع البلدان التي تعمل النرويج معها في إطار التعاون الإنمائي. وترد خطة العمل في التذييل رقم ٣ لهذا التقرير.

١٦- واعترافاً بالصلة بين النهوض بالتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، قامت الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي بوضع الكُتيب المرفق لتقييم أثر البرامج الإنمائية المحتملة على حقوق الإنسان (التذييل رقم ٤).

١٧- ويشكل الأطفال والنساء والمعوقون والأقليات والشعوب الأصلية مجموعات ذات أولوية في برامج ومشاريع التنمية الممولة من قبل النرويج. وتشكل الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان الأساس للمناقشات مع البلدان الشريكة للنرويج بغية تدعيم قدرة هذه البلدان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وبالتالي فإن العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل جزءاً من الإطار المرجعي الأساسي لتحديد مجالات التركيز الخاصة للتعاون الثنائي.

١٨- وتهدف النرويج إلى توفير مبالغ متساوية تقريباً من المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف. ففي عام ٢٠٠٢، شكلت المساعدة المتعددة الأطراف ما نسبته ٤٥,٨ في المائة من مجموع المساعدة المقدمة في إطار التعاون الإنمائي (٣١,٥ في المائة في شكل مساعدة عامة متعددة الأطراف، و١٤,٣ في المائة في شكل مساعدة متعددة الأطراف – ثنائية – أي مساعدة مخصصة لمشاريع وبرامج تديرها منظمات متعددة الأطراف). وشكلت المساعدة الثنائية ما نسبته ٤٩,٦ في المائة، بينما شكلت التكاليف الإدارية نسبة ٤,٧ في المائة من الميزانية.

١٩- وفي إطار التعاون الإنمائي النرويجي الثنائي، ارتفعت قيمة الدعم المقدم لأغراض حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد من ٢٣٥ ١ مليون كرونة نرويجية في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٤٣ ١ مليون كرونة في عام ٢٠٠٢. وقد شكل هذا الدعم ما نسبته ١٦,١ في المائة من مجموع المساعدة الثنائية المقدمة من النرويج في عام ٢٠٠٠، وزادت هذه النسبة لتصل إلى ١٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢.

باء – الجزء من التقرير المتعلق بحقوق محددة

المادة ٦

الحق في العمل

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (معلومات عن العمالة)

حالة العمالة ومستويات واتجاهات البطالة والعمالة الناقصة

٢٠- يشار إلى التقرير المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة الاستخدام (التذييل رقم ٥) وهو يشمل السنوات ١٩٩٥-٢٠٠١. ولم تتلق النرويج أية تعليقات من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسياسة العمالة النرويجية. ويتضمن هذا التقرير النقاط الرئيسية والمعلومات التكميلية لعام ٢٠٠٢ (ويشار أيضاً إلى الجدول المرفق (التذييل رقم ٦) الذي تم تحديثه حتى عام ٢٠٠٢.

٢١- ويُسجَّل في النرويج معدل عمالة من أعلى المعدلات، ومعدل بطالة من أدنى المعدلات، في منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. إلا أن ارتفاع عدد المعوقين، والزيادة في حالات التقاعد المبكر، وتزايد حالات التغيب عن العمل بسبب المرض، هي أمور قد أسهمت في انخفاض معدل المشاركة في سوق العمل. انظر مثلاً النقطة ١ من التقرير المذكور أعلاه.

٢٢- ويرد في إطار النقطتين ٢ و٣ من التقرير وصف لحالة مختلف المجموعات في سوق العمل. وتعتبر الفوارق الإقليمية في مجال العمالة طفيفة نسبياً وأقل من ذي قبل. ويرد في التذييل رقم ٧ تفصيل لحالة البطالة بحسب المقاطعة.

٢٣- وتسجل النرويج معدلاً مرتفعاً فيما يخص المشاركة في سوق العمل، وهو معدل يزيد بتسع نقاط مئوية فقط في حالة الرجال عنه في حالة النساء. وقد انخفض معدل مشاركة كبار السن انخفاضاً معتدلاً خلال الفترة ولكنه لا يزال مرتفعاً مقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى. وسجل عدد العمال المعوقين مهنياً ارتفاعاً في السنوات الأخيرة، وهو ارتفاع يرتبط جزئياً بكون السلطات قد شددت إلى حد كبير على محاولة إعادة تأهيل العمال قبل النظر في إمكانية منحهم معاشات تقاعدية بسبب العجز. ويرد في فقرة مستقلة من التقرير وصف أكثر تفصيلاً للحالة الخاصة بالمهاجرين الذين يتجاوز عدد العاطلين منهم عن العمل عدد العاطلين عن العمل من الأشخاص الذين هم من أصل إثني نرويجي.

٢٤- وقد ارتفع معدل البطالة إلى ٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢ بعد أن كان قد انخفض إلى ٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٨. وتتوقع مؤسسة الإحصاءات النرويجية أن يواصل معدل البطالة ارتفاعه. وقد تزايدت حدة هذا الاتجاه من جراء عوامل داخلية، وحدوث زيادة قوية في الأجور الحقيقية، وارتفاع سعر صرف الكرونة النرويجية الذي يضعف الصناعات النرويجية المعرضة للمنافسة الدولية، بالإضافة إلى التباطؤ الاقتصادي الدولي.

٢٥- وقد أخذ ارتفاع معدل البطالة يؤثر تأثيراً أشد من ذي قبل على العمال من ذوي المستويات التعليمية الأعلى. وقد أفضى هذا، مقترناً بتزايد البطالة في قطاع البناء والتشييد، إلى حدوث زيادة في معدل البطالة كانت أعلى قليلاً في صفوف الرجال منها في صفوف النساء. وكان ارتفاع معدل البطالة على أشده ضمن المجموعة العمرية ٢٥-٤٩ سنة خلال السنتين الماضيتين.

٢٦- وتأثرت سوق العمل من جراء حدوث انخفاض في الطلب على اليد العاملة. وقد أدى هذا، مقترناً بانخفاض مستوى تدابير سوق العمل، إلى تزايد نسبة العمال العاطلين عن العمل لفترات طويلة. وزادت البطالة في صفوف المهاجرين بنفس معدل زيادة البطالة العادية خلال السنوات القليلة الماضية. فمن بين كل ٦ أشخاص عاطلين عن العمل، هناك اليوم مهاجر واحد. وفي نهاية عام ٢٠٠٢، بلغ عدد الباحثين عن عمل من بين الأشخاص المعوقين مهنياً ٢٠٠ ٧٦ شخص (٣,١ في المائة من مجموع قوة العمل). وكانت الزيادة في عدد الأشخاص المعوقين مهنياً أكبر بكثير في صفوف النساء منها في صفوف الرجال خلال السنوات القليلة الماضية.

النقاط الرئيسية لسياسة سوق العمل وبرامجها

٢٧- تهدف سياسة سوق العمل إلى النهوض بسوق عمل تكون، إلى أقصى حد ممكن، آمنة وشاملة وقائمة على التنظيم الذاتي. والهدف من ذلك هو المساعدة في ضمان إعطاء جميع الفئات فرصة التمتع بحياة عملية كاملة ومرضية.

٢٨- وقد أولت الحكومة أولوية عالية لتحديث القطاع العام. ويتم التشديد على توجيه الاستخدام وترشيده وتبسيطه، فضلاً عن إتاحة قدر أكبر من حرية العمل للوحدات المحلية. ويجري النظر إلى عملية التحديث هذه مقترنة بالاستخدام الأمثل للقوى العاملة، وهي ترمي إلى تعزيز مثل هذا الاستخدام. ويعتبر ضمان استخدام القوى العاملة استخداماً صحيحاً، وضمان قدرة أكبر عدد ممكن من الناس على المشاركة في سوق العمل، أمراً حاسماً في توليد القيمة في القطاعين العام والخاص.

٢٩- وتظل السياسة الفعالة بشأن سوق العمل تؤدي دوراً محورياً وتشكل أداة هامة في تهيئة حياة عملية شاملة يرتفع فيها معدل العمالة وينخفض معدل البطالة. وتنتهج دائرة العمالة العامة النرويجية (Aetat) استراتيجية لمتابعة حالات فرادى العمال العاطلين عن العمل، وهي استراتيجية يمكن توضيحها باستخدام مثال السُّلم الذي تتمثل أولى درجاته في قيام العامل نفسه ببذل جهود من أجل إيجاد عمل. وقد استحدثت دائرة العمالة العامة النرويجية نظماً للخدمة الذاتية، وهي متاحة على شبكة الإنترنت (www.aetat.no). وتتمثل الدرجة التالية في المتابعة الشخصية للجهود المبذولة من قبل الفرد الباحث عن العمل. ويتم التركيز بقوة على ضمان أن يكون الباحثون عن عمل ملتزمين فعلياً بالسعي إلى إيجاد عمل. أما الدرجة الثالثة من السُّلم فتشتمل على عروض تتعلق بالمشاركة في برامج سوق العمل، ولا سيما لصالح العاطلين عن العمل لفترات طويلة، مما يمكنهم من الحصول على المؤهلات أو على خبرة عملية. ويبين في الجداول المدرجة تحت النقطة ٣ من التقرير المقدم وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ مستوى برامج سوق العمل الخاصة بكل من الباحثين العاديين عن العمل والمعوقين مهنياً. وقد شهد هيكل هذه البرامج تغيراً طفيفاً منذ عام ٢٠٠٠، حسبما هو مبيّن أدناه. ويتضمن التذييل رقم ٨ استعراضاً عاماً لمستوى وأنواع البرامج، وفقاً للطرق الإحصائية المعمول بها حالياً.

٣٠- ويعطى الشبان والعاطلون عن العمل لفترات طويلة والمهاجرون الأولوية فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالباحثين العاديين عن العمل. فالتعاون مع إدارات المدارس بشأن مساعدة الشبان الذين ينقطعون عن الدراسة قد ساعد في الحفاظ على المستوى المنخفض للبطالة في صفوف الشبان الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة. وتشتمل برامج سوق العمل على نسبة مئوية من المهاجرين تفوق ما تبرره نسبتهم المئوية كمسجلين ضمن العاطلين عن العمل. وتدل الدراسات الإحصائية التي أجرتها مؤسسة الإحصاءات النرويجية على أن ٤٣ في المائة من الأشخاص الذين أكملوا برامج سوق العمل (نيسان/أبريل ٢٠٠١) قد حصلوا على عمل بعد ذلك بستة أشهر.

٣١- وقد شارك قرابة ثلثي الأشخاص المعوقين مهنياً في برامج سوق العمل. وكان معدل المشاركة في هذه البرامج أدنى إلى حد ما في عام ٢٠٠٢، الأمر الذي يعزى لأسباب منها ارتفاع عدد المشتركين الجدد. وبعد إكمال برامج إعادة التأهيل، يعود قرابة نصف المشتركين في هذه البرامج إلى العمل. ويحق لمجموعة كبيرة من المعوقين مهنياً الباحثين عن عمل الحصول على إعانات خلال فترة إعادة التأهيل المهني وذلك أثناء مشاركتهم في برامج سوق العمل. انظر مثلاً التذييل رقم ٢٥، الفصل ٧.

٣٢- وقد تم استحداث هيكل جديد لبرامج سوق العمل اعتباراً من عام ٢٠٠٢، ويشتمل هذا الهيكل على أنواع أقل من التدابير. فالخدمة التي تقدم لكل باحث عن عمل تستند الآن إلى تقييم فردي وإلى سلسلة من البرامج والأخذ بنهج شامل. ويوجه كل برنامج نحو مجموعة واسعة تضم كلاً من الأشخاص المعوقين مهنياً والباحثين العاديين عن العمل. ويمكن أن يُعرض على الأفراد المعوقين مهنياً المشاركة في برامج لفترات زمنية أطول مع الحصول على منح أكبر. وهناك أنواع معينة من البرامج، بما فيها البرامج في قطاع المأوى، لا تزال مخصصة حصراً للأشخاص المعوقين مهنياً.

٣٣- ويتألف الهيكل الجديد من خمس فئات رئيسية من البرامج: الإعانات المقدمة لأصحاب العمل من أجل دعم الأجور، وبرامج التدريب على العمل، وبرامج التأهيل (دورات تدريبية في مجال سوق العمل)، والاستخدام المؤقت، والعمل المكيف بصورة دائمة مع الاحتياجات الخاصة.

٣٤- وتتمثل الوظيفة الأساسية لدائرة العمالة العامة النرويجية في تزويد الباحثين عن عمل بالمؤهلات الضرورية ومساعدتهم في إيجاد فرص عمل من خلال المتابعة الشخصية لحالاتهم وإشراكهم في البرامج المنظمة في مجال سوق العمل. ويجب عليها أن تكفل دفع إعانات البطالة وإعانات إعادة التأهيل بصورة سريعة وصحيحة. وقد تم تعديل قانون العمل اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بحيث أعطى لدائرة العمالة العامة النرويجية قدراً أكبر من حرية التصرف في تفويض السلطات وإسناد الوظائف على أساس لا مركزي من أجل تلبية احتياجات المستخدمين واحتياجات السوق.

٣٥- ويجري اختبار بعض ترتيبات التمويل القائمة على النشاط وتلك القائمة على النتائج في إطار مشاريع تجريبية في بعض مجالات سياسة سوق العمل من أجل توفير حوافز لزيادة النشاط واستخدام الموارد استخداماً أكثر فعالية وتحسين نوعية الخدمات.

٣٦- وفي التقرير الذي قدمته النرويج في خريف عام ٢٠٠٢ حول تنفيذها لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن سياسة الاستخدام، ترد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتجارب الخاصة بأشكال جديدة من التمويل (يشار إلى التذييل رقم ٩). والهدف من ذلك هو أيضاً توفير حافز في شكل زيادة الموارد الإدارية المخصصة للمكاتب المحلية التابعة لدائرة العمالة العامة النرويجية من أجل صرف إعانات البطالة بصورة سريعة وصحيحة وزيادة فعالية استخدام الموارد بما يتجاوز متطلبات الأداء الحالي.

٣٧- ومن أجل الحد من حالات التغيب في إجازات مرضية والتقاعد المبكر من سوق العمل، وقّعت الحكومة في خريف عام ٢٠٠١ على اتفاق ثلاثي مدته ٤ سنوات مع الشركاء الاجتماعيين فيما يتعلق بتهيئة حياة عملية أكثر شمولاً (يشار إلى النقطة ٦ من التذييل رقم ٥).

حرية اختيار العمل وظروف العمل

٣٨- يشار إلى ما ذُكر أعلاه من أن الحكومة تعلق أهمية عظيمة على تهيئة حياة عملية شاملة تتاح فيها لجميع الفئات فرصة التمتع بحياة عملية كاملة ومرضية.

الدورات التدريبية في مجال سوق العمل

٣٩- يشار إلى الفقرات الواردة أعلاه والتي جاء فيها أن الدورات التدريبية في مجال سوق العمل تمثل برنامجاً من بين عدة برامج خاصة بسوق العمل تُنفذ لصالح العاطلين عن العمل والمعوقين مهنياً. وهذا النوع من الدورات التدريبية الذي تتولى المسؤولية عنه سلطات سوق العمل هو مكمل لبرامج التدريب المهني التي تتولى السلطات التعليمية المسؤولية عنها.

٤٠- والدورات التدريبية في مجال سوق العمل هي دورات قصيرة المدة موجهة نحو الصناعات/المهن التي توجد فيها حاجة للقوى العاملة. ويهدف هذا النوع من البرامج التأهيلية إلى تحسين إمكانيات إيجاد فرص العمل من قبل العاطلين عن العمل. وتتولى السلطات المعنية بسوق العمل تمويل البرنامج التدريبي، وهي التي تحدد المؤهلين للمشاركة في الدورات التدريبية. إلا أنها لا تقوم هي نفسها بوضع المناهج التدريبية، بل إنها تشتريها من المدارس العامة أو من جهات خاصة موردة للمناهج التدريبية.

التحديات التي تُواجه في سياسات سوق العمل

٤١- تهدف سياسة سوق العمل إلى النهوض بسوق عمل تكون، إلى أقصى حد ممكن، آمنة وشاملة وقائمة على التنظيم الذاتي. وتركّز الخدمات التي تقدمها دائرة العمالة العامة النرويجية، في شكل معلومات ومتابعة وخدمات استشارية لصالح الباحثين عن عمل والبرامج الخاصة بسوق العمل، على المجالات التي توجد فيها مشاكل خاصة. ويشار هنا إلى التذييل رقم ٥ وإلى الفقرة ٢٠ وما يليها، أعلاه.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (التمييز)

٤٢- تم إعداد مشروع قانون بشأن المعاملة المتساوية في الحياة العملية بغية منع التمييز في هذا المجال. ويقترح مشروع القانون فرض حظر عام على التفريق في المعاملة على أساس نوع الجنس أو الدين أو المعتقد أو لون البشرة أو الأصل القومي أو الإثني أو الرأي السياسي أو الانتساب إلى نقابة عمالية أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو السن. وسوف ينطبق هذا الحظر على التفريق في المعاملة بصورة مباشرة وغير مباشرة، فضلاً عن المضايقة، كما يتضمن تعليمات فيما يتعلق بالمعاملة المختلفة. كما سينطبق على جميع جوانب علاقة العمل بدءاً من الوقت الذي يتم فيه الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وحتى انتهاء هذه العلاقة.

٤٣- وللاطلاع على وصف لحالة سوق العمل، يشار إلى تقرير النرويج بشأن تنفيذها لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (التذييل رقم ٥)، وإلى التقرير السادس عشر للنرويج بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة الفقرة ١٣٣ وما يليها.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (الأشخاص الذين يشغلون أكثر من وظيفة واحدة)

٤٤- ليس هناك ما يبرر الاستنتاج بأن الأشخاص الذين يشغلون أكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ يفعلون ذلك من أجل تأمين مستوى معيشي كافٍ لأنفسهم ولأفراد أسرهم.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (التغيرات منذ تقديم التقرير الأخير)

٤٥- يشار إلى الفقرات السابقة.

المادة ٧

شروط العمل العادلة والمؤاتية

٤٦- يشار إلى التقارير المقدمة من النرويج بشأن تنفيذ ما يلي من الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية:

- اتفاقية الإجازات المدفوعة الأجر (المنقحة) لعام ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم ١٣٢)، التقرير المقدم في عام ٢٠٠٠ (التذييل رقم ١٠).
- اتفاقية تفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)، التقرير المقدم في عام ٢٠٠١ (التذييل رقم ١١).

- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) لعام ١٩٦٩ (الاتفاقية رقم ١٢٩)، التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢ (التذييل رقم ١٢).
- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين لعام ١٩٨١ (الاتفاقية رقم ١٥٥)، التقرير المقدم في عام ١٩٩٩ (التذييل رقم ١٣).
- اتفاقية تساوي الأجور لعام ١٩٥١ (الاتفاقية رقم ١٠٠)، التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢ (التذييل رقم ١٤).

٤٧- ويشار أيضاً إلى الفقرات ٨٥-٩٦ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (تحديد الأجور)

الطرائق الرئيسية المستخدمة لأغراض تحديد الأجور، وتعيين الحد الأدنى للأجور، وتوزيع الدخل

٤٨- يشار إلى الفقرات ٨٦ و٨٧ و٨٩ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج.

تساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية

٤٩- يشار إلى الفقرتين ٢٢٣ و٢٢٦ من الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج (E/C.12/1995/18).

٥٠- وتشكل قضية تساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية محور التركيز الأساسي للجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد ظل الفارق في الأجور الإجمالية للرجال العاملين والنساء العاملات ثابتاً نسبياً منذ فترة طويلة من الوقت، إلا أن تحسناً ملحوظاً قد حدث بحلول نهاية الفترة. ففي المتوسط، بلغ مستوى الأجر الإجمالي للنساء محسوباً بالساعة نحو ٨٠ في المائة من أجر الرجال في بداية فترة التسعينات، وفقاً لما جاء في الدراسات الاستقصائية لأحوال المعيشة. ووفقاً للحسابات الداخلية التي أجرتها وزارة العمل وإدارة الحكومة، بلغت النسبة المقابلة في حالة العاملين على أساس التفرغ ٨٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٥١- وخلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١، تحسنت الأجور المدفوعة للنساء مقارنة بالأجور المدفوعة للرجال في الصناعات الرئيسية. ويتفاوت الفارق بين أجور الرجال وأجور النساء من صناعة إلى أخرى. ففي قطاعات العمل المصرفي والخدمات التجارية والمبيعات بالتجزئة، توجد تفاوتات واسعة نسبياً بين أجور الرجال وأجور النساء. ويبلغ الفارق أدنى مستوى له في القطاع المدرسي وفي صناعة الفنادق والمطاعم وفيما بين العمال الصناعيين. ولمنظمات أصحاب العمل والعمال دور رئيسي تؤديه في الجهود الرامية إلى تحقيق تكافؤ الأجور. كما أن تعزيز تكافؤ الأجور هو وظيفة من الوظائف الرئيسية لأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين. والقضايا التي تعرض على قاضي المظالم هي اليوم أكثر تعقيداً من ذي قبل. فكثيراً ما يتم اليوم إخفاء الفوارق في الأجور خلف ستار الاختلاف في المسميات الوظيفية أو في العلاوات وغيرها من المزايا التي يمنحها صاحب العمل.

٥٢- كما أن الحكم المتعلق بتساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، الوارد في قانون المساواة بين الجنسين، يسهم إسهاماً حيوياً في الارتقاء بعمل المرأة. فعملاً بهذا الحكم، يحصل النساء والرجال العاملون في المؤسسة نفسها على أجر متساوٍ عن العمل نفسه أو العمل ذي القيمة المتساوية. وهذا ينطبق، أولاً، على العمل في نفس التخصص أو المهنة أو العمل الذي يتميز بأوجه شبه ذات شأن. كما ينطبق القانون على العمل المتساوي بصرف النظر عما إذا كان الأجر منظماً بموجب اتفاقات جماعية مختلفة فيما يتعلق بالأجور أو ما إذا كان هذا العمل يرتبط بتخصصات أو بمهن مختلفة. ويمكن للمجلس المعني بنداءات المساواة بين الجنسين أن يعطي رأيه حول ما إذا كان أي اتفاق جماعي بشأن الأجور مخالفاً لقانون المساواة بين الجنسين، بصرف النظر عما إذا كانت المسألة تتصل بعلاقة عمل محددة.

٥٣- وتوصي الحكومة باستخدام أسلوب تقييم العمل كوسيلة لتحقيق تساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية. وبموجب تعديل لقانون المساواة بين الجنسين اعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُدرجت في نص القانون العوامل الرئيسية التي يجب أن يشملها التقييم المتعلق بما إذا كان العمل يعتبر ذا قيمة متساوية. وهذه المسألة "*... يبت فيها بعد إجراء تقييم شامل تعلق فيه الأهمية على الخبرة الضرورية لأداء العمل وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، مثل الجهد والمسؤولية وظروف العمل*" (الفقرة الثالثة من المادة ٥). والهدف من ذلك هو إرساء ممارسة موحدة. وفي عام ٢٠٠٢، شرعت الحكومة في تنفيذ مشروع في شركات مختلفة من أجل تقييم نظام لتقييم العمل غير منحاز لأي من الجنسين. كما يمكن لأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين أن يستخدم هذا النظام كأداة لإنفاذ القانون.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (ظروف العمل)

٥٤- تُنظَّم شؤون الصحة والسلامة المهنيتين بموجب القانون رقم ٤ الصادر في ٤ شباط فبراير ١٩٧٧ بشأن حماية العمال وبيئة العمل. والغرض العام لهذا القانون هو ضمان أن تكون بيئة العمل مرضية تماماً. وينظم القانون الأوضاع في أماكن العمل، مثل وجود الأجهزة والمعدات التقنية والمواد السمية وغير ذلك من المواد الخطرة على الصحة، وتكييف العمل، وبخاصة بالنسبة للعاملين المعوقين مهنياً. ويتحمل صاحب العمل المسؤولية عن ضمان امتثال مؤسسته لأحكام القانون. والأداة الأهم في الجهود الرامية إلى النهوض بالصحة والسلامة والبيئة الجيدة هي نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة. ووفقاً لهذا النظام، يجب على الشخص المسؤول عن المؤسسة أن ينشئ نظاماً من الضوابط الداخلية لضمان تنظيم العمل وأدائه وفقاً لأحكام القانون (يشار هنا إلى الفقرة ٩٠ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج).

٥٥- وتتولى السلطة النرويجية لتفتيش العمل، وهي مؤسسة عامة، المسؤولية عن رصد الامتثال لأحكام قانون بيئة العمل. ويجوز لها أن تقوم بزيارات تفتيش غير معلن عنها. ومن واجب كل شخص له صلة بمؤسسة ما، فضلاً عن مصنِّعي ومورِّدي ومستوردي الأجهزة والمعدات التقنية والمواد التي تشكل خطراً على الصحة، تقديم أية معلومات تعتبر ضرورية لتنفيذ الضوابط.

فئات العمال الذين يستثنيهم قانون بيئة العمل

٥٦- يدخل العمال، عموماً، في نطاق أحكام قانون بيئة العمل المتعلقة بالصحة والبيئة والسلامة. وتخضع بعض الصناعات، مثل النقل البحري، وصيد الأسماك، والطيران العسكري، لأحكام خاصة. ويشار هنا إلى التقرير الأخير الذي قدمته النرويج حول تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ (التذييل رقم ١٣) بشأن التعديلات التي أُدخلت على قانون البحارة.

الحوادث والأمراض المهنية

٥٧- سُجل في الفترة ١٩٧٨-١٩٩٨ ما متوسطه ٦٦ حادثاً من الحوادث المؤدية إلى الوفاة في السنة. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، سُجل ما متوسطه ٥٦ حادثاً من هذه الحوادث في السنة. ولا تقوم السلطة النرويجية لتفتيش العمل بتسجيل الأحداث التي تقع في الصناعات الموجودة في الخارج وفي صناعات النفط أو النقل البحري أو صيد الأسماك. فهذه الحوادث تسجل من قِبل السلطات المختصة في هذه القطاعات. وتسجل السلطة النرويجية لتفتيش العمل، في كل سنة، قرابة ٣ ٥٠٠ حادث مهني وذلك بالاستناد إلى نسخ من تقارير الحوادث التي يقدمها أصحاب العمل إلى الإدارة الوطنية للتأمين. ويُقدر أن تبلغ نسبة الحوادث المبلغ عنها ما يتراوح بين ٢٠ و٢٥ في المائة من مجموع الحوادث التي تقع في أماكن العمل.

٥٨- وتقوم سلطة تفتيش العمل بجمع التقارير، أو تُرسل إليها تقارير، حول نحو ٣ ٨٠٠ حالة في السنة من حالات الأمراض ذات الصلة بالعمل مثل التسمم والإصابة بمرض أو ظهور أعراض المرض. وتشكل الإصابة بفقدان السمع لأسباب مهنية نصف هذه الحالات. إلا أن البيانات المسجلة ليست كاملة بسبب عدم الإبلاغ عن كل الحالات.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (تكافؤ فرص الترقية)

المساواة بين الجنسين في الحياة العملية

٥٩- تدل الإحصاءات على أن سوق العمل النرويجية مقسمة إلى حد بعيد على أساس نوع الجنس، وأن معدل مشاركة المرأة في سوق العمل هو من بين أعلى المعدلات في العالم الغربي. فقوة العمل في النرويج تشمل ما نسبته ٧٨ في المائة من جميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٦٦ سنة. إلا أن معدل العمالة المرتفع هذا لم يسهم كثيراً في تحقيق توزيع أكثر تكافؤاً في سوق عمل مقسمة على أساس نوع الجنس. فليس هناك سوى عدد قليل من النساء في المناصب الإدارية العليا، كما أن توزيع الرجال والنساء في الصناعات والمهن غير متكافئ.

٦٠- وتدل الدراسات الحديثة على أن هناك علاقة بين ارتفاع معدل المشاركة في قوة العمل وتزايد الفصل بين الجنسين في سوق العمل واستقرار الفوارق بين أجور الرجال وأجور النساء. وعلى العموم، عندما تشارك النساء والرجال على قدر أكبر من التكافؤ في قوة العمل، يتعزز مركز النساء ويتحقق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. وفي الوقت نفسه، يكون معدل المشاركة في قوة العمل أعلى لأن النساء الأقل تعليماً وخبرةً يلتحقن بقوة العمل ولأن عدداً أكبر من هؤلاء النساء يعملن في قطاع الخدمات. ولذلك فإن هناك، على المدى القصير، مفارقة تتمثل

في أن زيـــادة معدل مشاركة النساء في قوة العمل تسهم في زيادة الفوارق بين النساء والرجال في سوق العمل. ولذلك فإنه من أجل الحصول على صورة كاملة، يجب إدراج العمل بدون أجر.

٦١- وتشـــكل الإنـــاث النسبة الأكبر من الطلبة سواء في مراحل التعليم الثانوي أو في الجامعات. ففي عام ٢٠٠٢، شكلت الإناث ما نسبته ٥٩ في المائة من مجموع خريجي الجامعات والكليات، مما يشكل زيادة بنسبة ٢ في المائـــة منذ عام ٢٠٠٠. كما أن الإناث قد بلغن نفس مستوى التعليم الذي بلغه الرجال. وفي صفوف النساء والرجال معاً، تبلغ نسبة الأشخاص الحائزين على تعليم عالٍ من المجموعة العمرية ٢٥-٦٦ سنة ٣٤ في المائة.

٦٢- ولا تـــزال لدى الرجال والنساء خيارات تعليمية مختلفة جداً. فهناك توزيع أكثر تكافؤاً بين الجنسين في مواضيع الدراسة العامة مقارنة بما هي عليه الحال في المجالات المهنية. ولا تزال الفتيات يخترن دراسة مواضيع العلوم الصـــحية والاجتماعية والفنون الجميلة بينما يفضل البنون الدراسات التقنية والميكانيكية. وفي الجامعات، تسجل الإناث نسبة عالية في جميع البرامج الدراسية النخبوية، أي تلك المتصلة بالمهن المرموقة والتي ترتفع فيها مستويات الأجور، باستثناء برنامج دراسات الهندسة.

النساء في ميدان الإدارة

٦٣- تم تنفـــيذ عـــدة برامج، في القطاعين العام والخاص، لتعيين النساء في مناصب إدارية. وقد أُطلق في عام ١٩٩٧ مشروع "المرأة والجودة والمؤهلات" من أجل زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية في الإدارة الحكومية المركزية. وقد تمثل الهدف من ذلك في زيادة النسبة المئوية للنساء العاملات في مجال الإدارة العامة لتصل إلى ٣٠ في المائـــة في عام ٢٠٠١. وخلال فترة هذا المشروع، ارتفعت نسبة النساء في هذه المناصب نتيجة لبذل جهود هادفة ومدروسة، مما أدى أيضاً إلى زيادة تنوع واتساع الخبرة. وفي عام ٢٠٠٢، كانت النساء يشغلن ما نسبته ٢٨ في المائة من المناصب العليا في قطاع الحكومة المركزية. وسوف يستمر إيلاء أولوية عالية للجهود الرامية إلى التوصل إلى توزيع أكثر تكافؤاً للنساء والرجال في المناصب القيادية في القطاع الحكومي. ولذلك فقد حددت الحكومة هدفاً جديداً هو السعي إلى تمثيل كلا الجنسين بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٦٤- وفي ١٣ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٣، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان يتضمن شرطاً مؤداه أن عضوية مجالس إدارة جميع المؤسسات المملوكة للدولة والشركات المحدودة المملوكة ملكية خاصة يجب أن تتألف من كلا الجنسين بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة. وسوف تؤدي هذه القواعد إلى تعزيز زيادة المساواة بين الجنسين وتدعيم الديمقراطية وإدارة القطاع الخاص والقدرة التنافسية للشركات. إلا أن القواعد الخاصة بالشركات المحدودة المملوكة ملكية خاصة لن تدخل حيز النفاذ ما لم يتم تحقيق التوازن المرجو بين الجنسين بصورة طوعية خلال عام ٢٠٠٥. وســـيبدأ سريان القواعد المنطبقة على الشركات المملوكة للدولة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما أقامـــت الحكومة علاقات تعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال بغية زيادة النسبة المئوية للنساء في مجالس إدارة الشـــركات. وفي نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، بلغت نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات النرويجية المحدودة المملوكة ملكية خاصة ما نسبته ٧,٣ في المائة. وفي الشركات المملوكة للدولة، بلغت هذه النسبة ٤٥,٧ في المائة (آذار/مارس ٢٠٠٣).

٦٥- وهناك قاعدة بيانات ("Kvinnebasen") خاصة بالمرشحات لشغل الوظائف المهنية والتنفيذية، وهي تتضمن ما مجموعه ٤٠٠ ٣ مرشحة من النساء المؤهلات من أجل تعيينهن في مناصب إدارية وفي مجالس الإدارة. كما أن الصندوق النرويجي للتنمية الصناعية والإقليمية قد أنشأ قاعدة بيانات خاصة بالمرشحات المؤهلات لشغل مناصب في مجالس الإدارة. ومن خلال برنامج المساعدة الإنمائية الرسمية، استهلت صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال عدداً من الأنشطة الرامية إلى تعيين عدد أكبر من النساء في هذه الصناعة.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (أوقات الراحة والأنشطة الترفيهية وما إلى ذلك)

٦٦- يُشار إلى تقارير النرويج المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ (التذييل رقم ١٥) بشأن أوقات الراحة الأسبوعية (الصناعة) خلال الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ بشأن العطلات المدفوعة الأجر خلال الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (التذييل رقم ١٠).

٦٧- وعلى سبيل المتابعة للاتفاق المتعلق بالمجال الاقتصادي الأوروبي، قامت النرويج بتنفيذ التوجيه رقم 93/104/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن ساعات العمل. وهذا يعني، في جملة أمور أخرى، أن الحد الأدنى لفترة الراحة اليومية قد زاد من ١٠ ساعات إلى ١١ ساعة. وعلاوة على ذلك، يُكفل الآن للعمال الذين يعملون في نوبات عمل ليلية الحصول على الرعاية الطبية مجاناً.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التغيرات منذ تقديم التقرير السابق)

٦٨- أُدرج في النص الوارد أعلاه وصف لهذه التغيرات.

المادة ٨

النقابات

٦٩- يشار إلى الفقرات ٩٧-١١٩ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. كما يشار إلى التقارير المقدمة من النرويج بشأن تنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨. ويشمل آخر التقارير المقدمة بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (التذييل رقم ١٦)، في حين أن آخر التقارير المقدمة بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ يشمل الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ (التذييل رقم ١٧).

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (شروط الانضمام إلى نقابات العمال وتكوينها)

٧٠- يُشار، فيما يتعلق بالفقرات (أ) — (د) من المبادئ التوجيهية، إلى الفقرات ٩٧-١٠١ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج.

عدد نقابات العمال وتكوينها

٧١- لم تضع السلطات أية شروط خاصة بالانضمام إلى نقابات العمال وتكوينها. ويشار هنا إلى الفقرات ١٠٢-١٠٦ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. وترد في التذييل رقم ١٨ من هذه الوثيقة إحصاءات أعدتها مؤسسة الإحصاءات النرويجية، وهي تبين عدد أعضاء نقابات العمال خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢.

٧٢- ويشكل أعضاء نقابات العمال نسبة تتراوح بين ٥٥ و٥٧ في المائة من مجموع قوة العمل النرويجية، ولكن مستويات الأجور وشروط العمل الخاصة بعدد أكبر من العمال تحدد على أساس اتفاقات جماعية، ذلك لأن أصحاب العمل الملزمين باتفاق جماعي يطبقون الاتفاق على العمال المنظمين وغير المنظمين في إطار النقابات. وفي العديد من الحالات، وحتى في الشركات التي لا يكون فيها صاحب العمل ولا العامل عضواً في نقابة أو ملزماً بأي اتفاق جماعي، من الشائع تماماً تطبيق الشروط المتعلقة بالأجور وظروف العمل بالاستناد إلى اتفاق جماعي يشمل نفس مجال عملهما.

٧٣- وفي القطاع العام، يشكل أعضاء النقابات نسبة تتراوح بين ٨٠ و٩٠ في المائة من مجموع قوة العمل. إلا أن قوة العمل مشمولة بنسبة ١٠٠ في المائة في إطار اتفاق جماعي بشأن الأجور، ذلك لأن الاتفاق ينطبق على جميع العاملين في القطاع العام.

٧٤- وتوجد في الوقت الحاضر أربعة اتحادات كبيرة لنقابات العمال في النرويج ينتمي أعضاؤها إلى القطاعين الخاص والعام. ولا يزال الاتحاد النرويجي لنقابات العمال يشكل أكبر هذه الاتحادات إذ يضم في عضويته ٢٥ نقابة عمالية تمثل طائفة واسعة من صناعات القطاع الخاص والقطاع العام. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ عدد الأعضاء في هذا الاتحاد نحو ٠٠٠ ٨٠٠ عضو.

٧٥- ويتألف اتحاد النقابات المهنية من ٢٠ نقابة، وقد بلغ عدد أعضائه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نحو ٠٠٠ ١٩٠ عضو. ويضم هذا الاتحاد، إلى حد بعيد، نفس فئات العمال التي يتألف منها الاتحاد النرويجي لنقابات العمال.

٧٦- ويضم اتحاد نقابات التعليم العالي فئات العاملين من خريجي الكليات مثل المدرسين والممرضين وأفراد الشرطة، وهو يضم في عضويته خمس نقابات، وبلغ عدد العمال الأعضاء منه ٠٠٠ ٢١٥ عضو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٧٧- ويضم اتحاد الرابطات المهنية النرويجية (Akademikerne) المهنيين من خريجي الجامعات مثل الأطباء والمحامين ورجال الدين والمهندسين وما شابههم. ويضم الاتحاد في عضويته ١١ نقابة وقد بلغ عدد الأعضاء فيه نحو ٠٠٠ ١٢٢ عضو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبالإضافة إلى هذه الاتحادات، هناك ما يتراوح بين ٢٥ و٣٠ نقابة مستقلة، معظمها نقابات صغيرة جداً.

٧٨- وقد تم حل اتحاد الرابطات المهنية النرويجية (Akademikernes Fellesorganisasjon) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. أما الرابطات التي كانت في السابق أعضاء في هذا الاتحاد فقد انضم الكثير منها إلى اتحاد النقابات المهنية (Akademikerne) أو إلى اتحاد نقابات التعليم العالي.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الحق في الإضراب)

٧٩- إن الحق في الإضراب هو حق معترف به بموجب القانون النرويجي دون وجود نص صريح عليه في التشريعات. ويستند كل من القانون رقم ١ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٢٧ بشأن منازعات العمل، والقانون رقم ٢ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن منازعات الخدمة العامة، إلى افتراض مفاده أن للعمال النرويجيين الحق في الإضراب وتتضمن الأنظمة التشريعية أحكاماً تنظم الحق في المشاركة في الإضرابات العمالية من أجل تحقيق المطالب المتعلقة بإبرام أو مراجعة الاتفاقات الجماعية المتعلقة بالأجور.

التحكيم الإلزامي

٨٠- يُشار إلى الفقرة ١١٥ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج بشأن تحفظ النرويج على الفقرة ١(د) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨١- ولدى النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام النرويج للتحكيم الإلزامي (E/C.12/1995/18، الفقرة ٢٢٤). وهذا الاستنتاج قد يدل على أن هناك سوء فهم. فقانون منازعات العمل لا يتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالتحكيم الإلزامي. ولا وجود لهذه الأحكام أيضاً في القانون رقم ٧ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ بشأن اللجان المعنية بالأجور في منازعات العمل، وهو القانون الذي يقتصر على إنشاء المجلس الوطني المعني بالأجور بوصفه هيئة يمكن اللجوء إليها من قبل الأطراف المعنية في إطار التحكيم الاختياري. ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الإلزامي إلا إذا تبين للحكومة أن هناك ما يعرض للخطر الحياة والصحة أو غير ذلك من المصالح الرئيسية للمجتمع. وفي كل حالة من الحالات، يجب على الحكومة أن تقدم مشروع قانون إلى البرلمان تقترح فيه أن تتم تسوية النزاع من قبل المجلس الوطني المعني بالأجور. ويجب اعتماد قانون فيما يتعلق بكل حالة من الحالات على حدة. وقد حظيت مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، بدون استثناء، بتأييد أغلبية كبيرة من أعضاء البرلمان. وعندما لا يكون البرلمان منعقداً، يجوز للحكومة أن تفرض التحكيم الإلزامي من خلال ما يسمى بالقانون المؤقت؛ انظر مثلاً المادة ١٧ من دستور النرويج. وهذا ما تم فعله في عدد من الحالات، ولكنه لم تكن هناك أية اعتراضات على القرارات التي اتخذتها الحكومة، حيث أقر البرلمان لاحقاً القوانين المؤقتة الصادرة عن الحكومة.

٨٢- وترى النرويج أن استخدام إجراء التحكيم الإلزامي يندرج ضمن حدود الممارسة المعمول بها وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨، والمادة ٦ من العهد. انظر أيضاً المادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المادة زاي من الميثاق الاجتماعي المنقح). ومنذ تقديم التقرير السابق في عام ١٩٩٤، استخدم إجراء التحكيم الإلزامي أساساً في القطاع الصحي عندما قرر مجلس الصحة النرويجي أن الحياة والصحة معرضتان للخطر. وفي الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٢، فُرض إجراء التحكيم الإلزامي في ١٦ مناسبة. ولم تكن هناك أية تدخلات من هذا النوع في عام ٢٠٠٣.

٨٣- وقد حدثت في السابق تدخلات في القطاع العام وُجّهت بصددها انتقادات إلى النرويج من قبل لجنة الخبراء في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي وغيره، ذلك لأن هذه التدخلات قد أثرت أيضاً على مجموعات لا

يمكن القول إن إضراباتها تشكل خطراً يتهدد الحياة والصحة. وفي قطاع الحكومة المركزية، تكون اتحادات النقابات وليس فرادى الرابطات الأعضاء فيها هي الأطراف في الاتفاقات المتعلقة بالأجور. ونظراً لوجود اتفاق جماعي مشترك واحد بشأن الأجور يشمل العديد من مجموعات العمال المختلفة، فقد تعذر وقف الإضرابات وتسوية المنازعات إلا في حالة تلك المجموعات التي تشكل إضراباتها خطراً يتهدد الحياة والصحة، وهذا ما ينطبق بصفة خاصة على القطاع الصحي). أما في قطاع البلديات، فمن الممكن إجراء مثل هذا التمييز. ففي هذا القطاع، تكون فرادى الرابطات الأعضاء، وليس اتحاد النقابات ككل، هي الطرف في اتفاق بشأن الأجور يبرم مع الرابطة النرويجية للسلطات المحلية (التي تتفاوض بالنيابة عن البلديات). وبالتالي فقد تم في عام ١٩٩٨ تغيير الممارسة المتبعة في هذا القطاع بحيث أصبحت التدخلات من خلال التحكيم الإلزامي تنطبق فقط على تلك المجموعات التي تشكل إضراباتها خطراً يهدّد الحياة والصحة.

٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك تدخلات في قطاع النفط في ثلاث مناسبات منذ تقديم التقرير الأخير. وفي هذه المناسبات، كانت النرويج تواجه إمكانية حدوث توقف تام في إنتاج النفط الخام والغاز في منطقة الجرف القاري، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، وبالتالي فإن اللجوء إلى التحكيم الإلزامي كان ضمن حدود اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ والميثاق الاجتماعي الأوروبي. وقد بُني هذا التقييم، جزئياً، على أساس إمكانية تكبد الدولة لخسائر فادحة في الإيرادات، ولكنه استند أيضاً إلى وجود خطر على مصداقية النرويج كمورد موثوق للغاز والنفط. فمن شأن أي توقف في الإنتاج في بحر الشمال أن يؤدي بسرعة إلى جعل النرويج غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بتوريد الغاز لعدد من البلدان الأوروبية. ويشار هنا إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (التذييل رقم ١٩) والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (التذييل رقم ٢٠).

الوساطة الإلزامية

٨٥- وفيما يتعلق بالوساطة الإلزامية، يشار إلى الفقرة ١٠٨ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج.

التشريع الذي ينظم ممارسة الحق في الإضراب من قبل فئات معينة من العمال

٨٦- يُشار، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة وكبار موظفي الخدمة المدنية، إلى الفقرات ١١٠ و١١٦-١١٨ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. وقد تم إلغاء الحظر المفروض على ممارسة أفراد الشرطة للحق في الإضراب وذلك عندما تم إقرار قانون جديد للشرطة في عام ١٩٩٥. وبالتالي أصبح لأفراد الشرطة حق عام في الإضراب على قدم المساواة مع سائر الفئات المهنية.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (القيود المتعلقة بممارسة الحق في الانضمام إلى نقابات العمال وتكوينها والحق في الإضراب)

٨٧- يُشار في هذا الصدد إلى المعلومات الواردة أعلاه في إطار الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (التغيرات التي طرأت منذ تقديم التقرير السابق)

التشريعات

٨٨- إن الحظر المفروض على ممارسة الشرطة للحق في الإضراب قد أُلغي كما ذُكر أعلاه. وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر آنفاً، فإن قانون حقوق الإنسان قد اعتُمد في عام ١٩٩٩.

الأحكام القضائية

٨٩- في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (انظر تقارير المحكمة العليا النرويجية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٥٨٠)، أصدرت المحكمة العليا حكماً في قضية كان طرفاها اتحاد نقابات عمال النفط والدولة. وقد قضت المحكمة العليا، في حكمها هذا، بأن اللجوء بأن التحكيم الإلزامي في قطاع النفط في عام ١٩٩٤ لم يشكل إخلالاً بالالتزامات القانونية الدولية للنرويج. وترد رفق هذا التقرير، في التذييل رقم ١٩، نسخة من ذلك الحكم.

٩٠- وقد عُرضت القضية في وقت لاحق على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وزعمت النقابة بأن التدخل في حق الإضراب قد شكل انتهاكاً للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد رفضت المحكمة، في حكمها الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، هذه الدعوى باعتبار أنها تفتقر بشكل واضح إلى الأسس السليمة، واعتبرت المحكمة أن لجوء النرويج إلى التحكيم الإلزامي في عام ١٩٩٤ لم يكن مخالفاً لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر التذييل رقم ٢٠.

٩١- وقد صدر عن المحكمة العليا في وقت لاحق حكمان يحددان الجوانب الإيجابية والسلبية للحق في الانضمام إلى النقابات وتكوينها.

اللجان والتقارير الرسمية

٩٢- في ربيع عام ٢٠٠١، قدمت اللجنة المعينة لمراجعة نظام التفاوض الجماعي (لجنة ستابل) تقريرها (التقرير الرسمي النرويجي ٢٠٠١:١٤). وقد كانت المنظمات الكبرى، التي تشمل منظمات للعمال ولأصحاب العمل على السواء، ممثلة جميعها في اللجنة. وتمثلت مهمة اللجنة في تحليل النظام التفاوضي الحالي وإطار التفاوض الجماعي بشأن الأجور والقيام، عند الضرورة، باقتراح إدخال تعديلات على هذا النظام. كما ناقشت اللجنة مسألة الالتزامات القانونية الدولية للنرويج.

٩٣- وأبدت اللجنة بصورة أساسية ارتياحها للنظام النرويجي الحالي ولكنها اقترحت إدخال بعض التعديلات على نظام الوساطة. وتم إدخال بعض التعديلات الطفيفة، ولكن المقترحات الأكثر إثارة للجدل قد رُفضت بسبب وجود معارضة قوية لها.

٩٤- وتم تعديل قانون منازعات العمل في عام ٢٠٠٣. ولم يعد رئيس ونائب رئيس محكمة منازعات العمل يعينان لعدد محدد من السنوات بل لفترة غير محدودة وبنفس رتبة بقية القضاة النرويجيين.

٩٥- ويُشـــار في هذا الصدد إلى الفقرة ١١٣ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. وقد قدم المجلس المعني بقانون العمل في عام ١٩٩٦ التقرير الرسمي النرويجي ١٤:١٩٩٦ الذي يتضمن المبادئ الخاصة بسنّ قانون جديد بشأن منازعات العمل. واقترح المجلس إدخال بعض التعديلات على التشريع ولكن مقترحاته لقيت الكثير من المعارضة ومن ثم لم تتم متابعتها. كما أن لجنة ستابل، المذكورة أعلاه، قد نظرت في هذه المقترحات ولكنها قررت، لأسباب مختلفة، عدم التوصية بها.

المادة ٩

الضمان الاجتماعي

٩٦- يُشار في هذا الصدد إلى الفقرات ١٢٠-٢٢٠ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. كما يُشار إلى التقارير المقدمة من النرويج عملاً باتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنـــيا) (التذيـــيل ٢١)، ورقم ١٢٨ بشأن مستحقات المعوقين والشيخوخة والورثة (التذييل ٢٢)، ورقم ١٣٠ بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرض (التذييل ٢٣) ورقم ١٦٨ بشأن تعزيز العمالة والحماية من البطالة (التذييل ٢٤).

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (فروع الضمان الاجتماعي)

٩٧- يُشار في هذا الصدد إلى الكتيب المعنون "نظام التأمين الاجتماعي النرويجي، دراسة استقصائية، ٢٠٠٣" (التذيـــيل رقـــم ٢٥). وكمـــا جـــاء في هذا الكتيب، فإن نظام التأمين الاجتماعي يشمل جميع فروع الضمان الاجـــتماعي المذكـــورة في الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية. وعلاوة على ذلك، فإن نظام التأمين الوطني يشمل إعانات إعادة التأهيل المهني والطبي (انظر التذييل رقم ٢٥، الفصل ٧)، والإعانات المقدمة للوالدين غير المتزوجين (الفصل ١٢)، وهبات تغطية تكاليف الدفن (الفصل ١٣)، والمدفوعات المسبقة لإعالة الأطفال (الفصل ١٤).

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (السمات الرئيسية لمخططات التأمين المعمول بها)

معلومات عامة

٩٨- بموجـــب قانون التأمين الوطني لعام ١٩٩٧، يكون كل شخص يقيم أو يعمل في النرويج مشمولاً بنظام الـــتأمين الوطني. وعلاوة على ذلك، يكون كل شخص مقيم في النرويج مشمولاً من حيث المبدأ بقانون إعانات رعاية الأطفال لعام ٢٠٠٢.

٩٩- ويُحدد العديد من مستحقات التأمين الاجتماعي بالنسبة إلى مبلغ أساسي يُحدد في قانون التأمين الوطني. فعـــلى ســـبيل المثال، يقتصر الدخل الناشئ عن العمل بأجر والذي يستند إليه حساب إعانات المرض على ستة أضعاف المبلغ الأساسي. وتُحسب المعاشات التقاعدية أيضاً بالاستناد إلى المبلغ الأساسي.

١٠٠- ويُعـــدل الـــبرلمان المبلغ الأساسي مرة واحدة أو أكثر في السنة من أجل مراعاة التضخم والزيادات في المســـتوى العام للدخل. وبالتالي فإن الغرض من تحديد المبلغ الأساسي هو ضمان زيادة دخل أصحاب المعاشات التقاعدية وغيرهم من متلقي الإعانات بمعدل مماثل تقريباً لمعدل الزيادة في عدد السكان العاملين.

١٠١- ويبيّن الجدول التالي الزيادات في المبلغ الأساسي منذ عام ١٩٩٤:

١٩٩٤/٥/١	٣٨ ٠٨٠ كرونة نرويجية
١٩٩٥/٥/١	٣٩ ٢٣٠ كرونة نرويجية
١٩٩٦/٥/١	٤١ ٠٠٠ كرونة نرويجية
١٩٩٧/٥/١	٤٢ ٥٠٠ كرونة نرويجية
١٩٩٨/٥/١	٤٥ ٣٧٠ كرونة نرويجية
١٩٩٩/٥/١	٤٦ ٩٥٠ كرونة نرويجية
٢٠٠٠/٥/١	٤٩ ٠٩٠ كرونة نرويجية
٢٠٠١/٥/١	٥١ ٣٦٠ كرونة نرويجية
٢٠٠٢/٥/١	٥٤ ١٧٠ كرونة نرويجية
٢٠٠٣/٥/١	٥٦ ٨٦٢ كرونة نرويجية

١٠٢- ويمكن الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بمستحقات التأمين الاجتماعي النرويجي أمام محكمة الاستئناف المعنية بالتأمين الاجتماعي؛ انظر مثلاً القانون رقم ٩ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بشأن دعاوى الاستئناف أمام هذه الهيئة. وهذه المحكمة هي وكالة إدارية مستقلة ذاتياً. أما الأحكام التي تصدر عن هذه المحكمة فيمكن أن يُطعن فيها أيضاً أمام المحاكم العادية.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (تمويل مخططات الضمان الاجتماعي والإنفاق على الضمان الاجتماعي)

١٠٣- يتم تمويل نظام التأمين الوطني من خلال الاشتراكات في التأمين الوطني التي يدفعها أصحاب العمل والعمال والعاملون لحسابهم الخاص وغيرهم من الأعضاء المشتركين في نظام التأمين الوطني، فضلاً عن منح تقدمها الدولة. ويُحدد البرلمان معدلات اشتراك الأعضاء والمنح التي تقدمها الدولة. والأرقام الواردة أدناه تنطبق على عام ٢٠٠٢.

١٠٤- ويتم حساب الاشتراك في نظام التأمين الوطني من قِبَل العمال والعاملين لحسابهم الخاص على أساس الإيرادات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ولا يكون الاشتراك المحسوب على هذا الأساس مستحق الدفع إذا كان الدخل يقل عن ٠٠٠ ٢٣ كرونة نرويجية. ويجب ألا يشكل الاشتراك نسبة تزيد عن ٢٥ في المائة من أي دخل يتجاوز هذا المبلغ. وتُعتبر إعانات المرض وإعانات الأمومة وإعانات البطالة من الإيرادات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي.

١٠٥- ويشكل الاشتراك في نظام التأمين الوطني، المستحق الدفع من قِبَل العمال، ما نسبته ٧,٨ في المائة من الإيرادات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي (الدخل الإجمالي). وبالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص، يبلغ معدل الاشتراك ١٠,٧ في المائة من مجموع الإيرادات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي (صافي دخل الشخص العامل لحسابه الخاص) بحد أقصى يصل إلى ١٢ ضعف المبلغ الأساسي، و٧,٨ في المائة من الإيرادات التي تزيد عن ١٢ ضعف المبلغ الأساسي. وكقاعدة عامة، لا يتوجب دفع أي اشتراك في نظام التأمين الوطني عن الإيرادات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي والتي تزيد عن حد أقصى معين (١٦ ضعف المبلغ الأساسي، و٧٥ ضعف المبلغ الأساسي، و/أو ١٣٤

ضعف المبلغ الأساسي، على التوالي، فيما يتعلق بمختلف فئات الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص). وفيما يتعلق بفئات الدخل الشخصي الأخرى (المعاشات التقاعدية، وما إليها)، يبلغ معدل الاشتراك ٣,٠ في المائة.

١٠٦- ويُحدد اشتراك صاحب العمل في نظام التأمين الوطني كنسبة مئوية من الأجر الذي يدفعه. ويتفاوت معدل هذا الاشتراك بين ١٤,١ في المائة وصفر في المائة بحسب المنطقة التي يقيم فيها العامل. وتنقسم النرويج إلى خمس مناطق إقليمية محددة على أساس معايير جغرافية واقتصادية. ويدفع أصحاب العمل معدل اشتراك أدنى في نظام التأمين الوطني عن العمال الذين بلغوا سن الثانية والستين. وتختلف هذه المعدلات أيضاً بحسب المنطقة التي يقيم فيها العامل. ويجب على المؤسسات العاملة في صناعات معينة أن تدفع أعلى معدلات الاشتراك التي يدفعها أصحاب العمل (١٤,١ في المائة، أو ١٠,١ في المائة عن العاملين الذي تبلغ أعمارهم ٦٢ سنة فما فوق)، بصرف النظر عن المكان الذي يقيم فيه العامل. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالأجور التي تزيد عن ١٦ ضعف المبلغ الأساسي، يجب دفع اشتراك خاص نسبته ١٢,٥ في المائة عن المبلغ الزائد.

١٠٧- وتُموَّل من ميزانية الدولة علاوات الأسر والإعانات النقدية التي تُدفع للأسر التي تعيل أطفالاً صغاراً.

١٠٨- وفي عام ٢٠٠٢، بلغ مجموع الإنفاق على مخططات التأمين الوطني قرابة ١٩٢ ٤٩٠ مليون كرونة نرويجية. وقد شكّل هذا المبلغ ما نسبته نحو ٣٤,٢ في المائة من الإنفاق المشترك من ميزانية الدول وميزانيات التأمين الوطنية ونحو ١٢,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد بلغت الهبات المقدمة من الدولة لنظام التأمين الوطني في عام ٢٠٠٢ نحو ٥٣ ٣٩١ مليون كرونة نرويجية، أو قرابة ٢٧,٧ في المائة من مجموع نفقات التأمين الوطني.

١٠٩- وبالمقارنة، بلغ مجموع نفقات التأمين الوطني ٩٩ ٣٦٢ مليون كرونة نرويجية في عام ١٩٨٨. وشكّل هذا المبلغ ما نسبته نحو ٣٦,١ في المائة من مجموع النفقات من ميزانية الدولة وميزانيات التأمين الوطني و١٦,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي عام ١٩٨٨، بلغ مجموع الهبات المقدمة من الدولة لنظام التأمين الوطني ٥١٤ ٢٠ مليون كرونة نرويجية أو ما نسبته ٢٠,٦ في المائة من مجموع نفقات التأمين الوطني.

١١٠- وقد سُجلت خلال هذه الفترة زيادة في عدد متلقي الإعانات وكذلك في المبالغ المدفوعة لكل متلقٍ. وترجع الزيادة في مدفوعات المعاشات التقاعدية لأسباب منها تراكم سنوات الاشتراك في نظام التأمين الوطني (أُتيحت للأشخاص من الشرائح الأصغر سناً فرصة مراكمة عدد أكبر من سنوات الاشتراك وبالتالي أصبح من حقهم الحصول على معاشات تقاعدية تكميلية أعلى)، ومنها زيادة معدلات الإعانات، وبخاصة معدلات الإعانات التكميلية الخاصة.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (الترتيبات (الخاصة) غير الرسمية)

١١١- تشير التقديرات إلى أن ما يزيد عن نصف السكان العاملين مشمولون بمخطط واحد أو أكثر من مخططات المعاشات التقاعدية الخاصة أو العامة (لموظفي القطاع العام) التي تكمل معاشات التأمين الوطني التي ورد وصفها أعلاه.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (الفئات المحرومة)

١١٢- إن جميع الأشخاص الذين يقيمون أو يعملون في النرويج مشمولون بنظام التأمين الوطني. وقانون التأمين الوطني غير منحاز لأي من الجنسين، مع استثناء واضح يتمثل في حالة الإعانات المتصلة بالمواليد.

الضمان الاجتماعي

١١٣- يحق للأشخاص الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم بأنفسهم من خلال العمل أو من خلال ممارسة حقوقهم الاقتصادية، بما في ذلك حقوقهم في الضمان الاجتماعي، الحصول على مساعدة اجتماعية مالية. وهذا الحق مكرس بموجب قانون عام ١٩٩١ بشأن الخدمات الاجتماعية وما إليها. وتتولى إدارة الخدمات الاجتماعية، على مستوى البلديات، المسؤولية عن توفير المساعدة الاجتماعية المالية. ولا يتضمن القانون أية مبادئ توجيهية بشأن مستوى المساعدة المالية المقدمة، ولكنه يستند إلى فرضية مفادها أنه يجب أن يُكفل لكل شخص مستوى معيشة كاف. أما التحديد الدقيق للمستوى الذي يُعتبر مستوى معيشياً كافياً فيتم بالاستناد إلى تقييم لاحتياجات فرادى مقدمي طلبات الإعانة. وتمثل المساعدة الاجتماعية المالية إعانة سنوية لفرادى المتلقين ولأدنى مستويات شبكة الأمان المالي في مخططات الضمان الاجتماعي.

١١٤- وفي عام ١٩٩٨، أصدرت الدولة، ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية، مبادئ توجيهية للسلطات البلدية في شكل تعليمات تحدد النفقات المشمولة بكلمة "معيشة" في قانون الخدمات الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠١، أصدرت الوزارة مبادئ توجيهية في شكل معدلات موصى بها لتقديم المساعدة المالية. وتشتمل المبادئ التوجيهية التي وضعتها الدولة على النفقات المعيشية اليومية الجارية. ولا تندرج في أساس الحساب نفقات الإسكان وتكاليف الكهرباء والتدفئة وما إليها، والنفقات الخاصة. وتحدد المبادئ التوجيهية المعدلات الشهرية التالية الموصى بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢:

غير المتزوجين	٤ ٠٠٠ كرونة
الزوجان	٦ ٦٦٠ كرونة
المتعاشرون – للشخص الواحد	٣ ٣٣٠ كرونة
الأطفال ضمن الفئة العمرية من صفر إلى ٥ سنوات	١ ٥٣٠ كرونة
الأطفال ضمن الفئة العمرية من ٦ إلى ١٠ سنوات	٢ ٠٢٠ كرونة
الأطفال ضمن الفئة العمرية من ١١ إلى ١٧ سنة	٢ ٥٥٠ كرونة

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التغيرات التي حدثت منذ تقديم التقرير السابق)

١١٥- ورد أعلاه وصف لعدة تغيرات طرأت على نظام الرعاية. وفيما يتعلق بالتعديلات التشريعية، يرجى ملاحظة أن قانون التأمين الوطني الجديد الصادر في عام ١٩٩٧ قد حل محل قانون التأمين الوطني لعام ١٩٦٦. والغرض من القانون الجديد هو تبسيط وتحديث صيغة القانون. ولا ينطوي القانون الجديد على أية تغييرات موضوعية ذات شأن في نظام التأمين الوطني النرويجي.

١١٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بدأ سريان قانون جديد لعلاوات الأسرة يتضمن مجموعة قواعد أبسط وأكثر شمولاً بشأن أنواع الإعانات. وقد تم التشديد على جعل القانون سهلاً قدر الإمكان بحيث يسهل على الأفراد فهمه وعلى سلطات التأمين الوطني وضعه موضع التنفيذ. ولا يتضمن القانون الجديد أية تعديلات موضوعية رئيسية ولكنه تم تبسيطه في بعض المجالات دون تغيير محتوى الأحكام إلا بصورة طفيفة مقارنة بالقواعد السابقة المتعلقة بعلاوات الأسرة.

المادة ١٠

الأسرة والأمهات والأطفال

١١٧- يشار في هذا الصدد إلى التقرير الدوري الأول (CRC/C/8/Add.7) والثاني (CRC/C/70/Add.2) المقدمين من النرويج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويشار كذلك إلى التقرير الدوري الرابع للنرويج (المادة ١١-٢ (أ)-(ب) والمادة ١٦ (١-٢))، وإلى التقرير الدوري الخامس (المادة ١١-٢(ب) والمادة ١٦-١(ب) والمادة ١٦-١(د)) والتقرير الدوري السادس (المادة ٥(ب)، والمادة ١١-٢(ب) والمادة ١٦-١(ب) إلى (د)) المقدمة من النرويج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويشار أيضاً إلى الفقرات ٢٢١-٢٦٧ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة ٢ (مصطلح "الأسرة") والفقرة ٣ (مصطلح "سن الرشد") من المبادئ التوجيهية

١١٨- يشار، فيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، إلى الفقرات ٢٢٣-٢٢٥ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج. ويُعرّف مصطلح "سن الرشد" في الفقرات ٥٧-٩٠ من التقرير الدوري الأول المقدم من النرويج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسن الرشد العامة هي ١٨ سنة. وقد أدرجت في التقرير المذكور حدود معينة فيما يتعلق بالسن. وترد معلومات مستوفاة بشأن هذه الحدود في الفصل الثاني من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتنبغي ملاحظة أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي والإلزامي في قوات الدفاع قد رُفع إلى ١٨ سنة.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (مساعدة الأسرة وحمايتها)

١١٩- أدخل تعديلان هامان على قانون الزواج الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج. وقد ورد وصف للتعديلات المقترحة في الفقرات ٢٢٧-٢٣١ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج.

١٢٠- ويجب الآن على كل مواطن أجنبي أن يكون مقيماً في النرويج بصورة مشروعة وقت الزواج لكي يكون قادراً على إبرام عقد الزواج في النرويج. وعلاوة على ذلك، هناك الآن حكم قانوني صريح مفاده أنه يجوز للزوج الذي يُكره على الزواج رُفع دعوى قانونية لإبطال الزواج.

١٢١- وقد أدخلت عدة تعديلات على قانون الطفل منذ تقديم التقرير السابق للنرويج.

١٢٢- ولم يعد زوج الأم، في تاريخ ميلاد الطفل، يعتبر تلقائياً أباً للطفل. وعلاوة على ذلك، ألغيت الشروط والمهل الزمنية المحددة لرفع الدعاوى القانونية المتعلقة بتغيير الأبوة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الممكن إعادة النظر في أية قضية يكون قد تم البت فيها دون إجراء تحليل للحمض النووي للطرفين. كما سيكون من الممكن الاعتراف بالأبوة من خلال عملية فحص سابق للولادة تقوم بها قابلة قانونية أو طبيب.

١٢٣- وإذا كان الوالدان يتحملان مسؤولية مشتركة عن رعاية الطفل وتوفي أحدهما، تكون للمتبقي منهما على قيد الحياة المسؤولية الوحيدة عن رعاية الطفل. وإذا كان الطفل يعيش مع كلا الوالدين وكانت الأم وحدها تتحمل المسؤولية عن رعايته، تنتقل هذه المسؤولية إلى الأب في حالة وفاة الأم. ويجوز للأشخاص الآخرين الذين يرغبون في تحمل مسؤولية حضانة الطفل أن يرفعوا دعاوى قانونية في غضون فترة ستة أشهر. ويجب على المحكمة، لدى البت في المسألة، أن تعلق أهمية على الجوانب البيولوجية، ولكن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون هي العامل الحاسم. وفي السابق، كان يتعين على الأب أن يعرض القضية على محكمة لكي تكون له مسؤولية حضانة الطفل إذا لم يكن يعيش مع الطفل عند وفاة الأم أو إذا كان يعيش مع الأم والطفل ولكنه لم يكن يتحمل المسؤولية الأبوية.

١٢٤- ويجب الآن على الأبوين، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، أن يتقاسما تكاليف السفر لأغراض قضاء الوقت مع أطفالهما. ويجب توزيع هذه التكاليف بالتناسب مع دخل كل من الوالدين. ويمكن الخروج عن هذه القاعدة العامة في حالات استثنائية إذا كانت هناك أسباب خاصة تبرر توزيع التكاليف توزيعاً مختلفاً.

١٢٥- وقد اعتمد البرلمان مجموعة جديدة من القواعد المتعلقة بتحديد مدفوعات إعالة الأطفال، ولكن هذه القواعد لم تدخل بعد حيز النفاذ. وتستند هذه القواعد الجديدة إلى التكلفة الفعلية لتوفير مستوى معيشي معقول للطفل. وتحدد هذه التكاليف وفقاً لجدول يعدل بحسب احتياجات الطفل في مختلف مراحل العمر. وتقسم تكاليف إعانة الأطفال بين الوالدين بالتناسب مع مستوى دخل كل منهما. وتعدل مدفوعات إعالة الأطفال بحسب القدرة على الدفع من قبل الطرف المعني من الوالدين ثم تستقطع أية نفقات يكون هذا الطرف قد تكبدها فيما يتعلق بالوقت الذي يقضيه مع الطفل.

١٢٦- وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للأسرة، يشار إلى المعلومات الواردة في الكتيب المعنون "نظام التأمين الاجتماعي النرويجي" (التذييل رقم ٢٥).

١٢٧- وللاطلاع على الإرشادات الموجهة إلى الوالدين، يشار إلى الفقرات ١٥٠-١٥٢ والفقرة ٢١٠ من التقرير الدوري الثاني المقدم من النرويج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC/C/70/Add.2).

١٢٨- وكجزء من متابعة برنامج توجيه الوالدين الذي انطلق في عام ١٩٩٥، أُعدت مجموعة من المواد الإعلامية للآباء والمختصين (كتيبات وأفلام فيديو عن مواضيع محددة) تتناول مواضيع مثل التفاعل بين الآباء والأبناء التلاميذ، والتفاعل بين المدرسين والتلاميذ، والتهديد بالعنف، ووسائط الإعلام الموجهة للأطفال والشباب، والآباء والأبناء، وما إلى ذلك. والهدف من ذلك هو إيجاد اتصال جيد وتفاعل بناء بين الآباء والأطفال وبين المدرسين والآباء، ويمكن بذلك تفادي وقوع المشاكل الاجتماعية والنفسية في أوساط الأطفال والشباب. كما نُفذ برنامج تجريبي يستهدف المعلمين والغرض منه زيادة الوعي بالتفاعل بين المعلم والتلميذ.

١٢٩- ويبيّن تقرير تقييمي صدر في عام ٢٠٠١ عن المرحلة الأولى من برنامج توجيه الوالدين الذي يغطي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨، أن مجموعات الآباء كانت الأداة الأكثر استخداماً لتنفيذ البرنامج على المستوى المحلي. وكان مستوى الأنشطة هو الأعلى في المستوصفات الحكومية ومراكز الرعاية النهارية. ولم تسهم المدارس وخدمات التثقيف والإرشاد النفسي إلا على نطاق محدود في المرحلة الأولى للبرنامج. وساعد هذا البرنامج على ضمان نشر المعلومات على نطاق واسع وتصميمها خصيصاً لمجموعات مستهدفة معيّنة، وذلك جزئياً من خلال إعداد كتيبات، وأفلام فيديو ومطويات عن مواضيع خاصة.

١٣٠- وفيما يتعلق بتقديم المشورة للأسرة والوساطة، يُشار إلى الفصل ٥-باء من تقرير النرويج الدوري الثالث المقدم عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويبلغ عدد المكاتب التي تقدم المشورة للأسر في النرويج ٦٤ مكتباً في الوقت الراهن، وتعود ملكيتها بالمناصفة إلى السلطات الحكومية والمنظمات الكنسية. وهنالك مكاتب لتقديم المشورة إلى الأسر في كل مقاطعة في النرويج.

١٣١- ودخل القانون المتعلق بمكاتب تقديم المشورة للأسر حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني يناير ١٩٩٨، وهو ينطبق على المكاتب الحكومية وتلك التابعة للكنيسة. وتضطلع مكاتب تقديم المشورة للأسرة بوظيفتين قانونيتين. فهي يجب أن تقدم العلاج والمشورة للأسر التي تواجه صعوبات أو تعيش نزاعات أو أزمات. كما يجب أن تقوم بالوساطة بموجب قانون الزواج وقانون الأطفال في حالة الطلاق. والغرض من الوساطة، وهي إلزامية بالنسبة لجميع الأزواج الذين لديهم أطفال تحت سن ١٦ سنة، هو مساعدة الوالدين على التوصل إلى اتفاق على مكان إقامة الطفل، والحق في الزيارة، وما إلى ذلك. كما أن مكاتب تقديم المشورة للأسرة تزود عامة الجمهور بمعلومات عن المواضيع المتعلقة بالأسرة.

١٣٢- وفي خريف عام ٢٠٠٢، اقترحت الحكومة تعديل قانون عام ١٩٩٢ المتعلق بخدمات رعاية الأطفال (قانون رعاية الأطفال) وقانون عام ١٩٩٧ المتعلق بمكاتب تقديم المشورة للأسرة (قانون مكاتب تقديم المشورة للأسرة)، بحيث تتولى الحكومة المركزية مسؤوليات المقاطعات في مجالي رعاية الطفل ورعاية الأسرة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ومن الأسباب التي دعت إلى جعل هذا الأمر من مسؤوليات الحكومة المركزية هو ضمان تقديم خدمات أكثر عدالة واتساقاً في جميع أقاليم النرويج. وفي عام ٢٠٠٣، أقر البرلمان النرويجي اقتراح الحكومة، ونُفذ التعديل في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤.

١٣٣- ويرد وصف أكثر تفصيلاً للخدمات الصحية في الجزء المخصص للمادة ١٢ من هذا التقرير.

١٣٤- وللاطلاع على معلومات عن رعاية الأطفال، يُشار إلى الفصل الخامس المتعلق بالصحة والرعاية من تقرير النرويج الدوري الثالث المقدم عملاً باتفاقية حقوق الطفل.

١٣٥- وبعد النظر في تقرير النرويج الدوري الثالث، عبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء عدم توفر إحصاءات بشأن العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال، انظر E/C.12/1995/18، الفقرتان ٢٢٢ و٢٢٥.

١٣٦- وتصدر منذ عام ١٩٩٣ إحصاءات سنوية بشأن مختلف الأسباب التي استدعت تدخل خدمات رعاية الأطفال، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنسي والعقلي. وتبين الإحصاءات عدد الأطفال الذين اتخذت من أجلهم تدابير خدمات رعاية الأطفال، وأسباب التدخل ونوع المساعدة والدعم المقدم للأطفال. وفي جميع الأوقات، يبلغ

العـــدد الإجمالي للأطفال الذين يتلقون مختلف أنواع المساعدات في مساكنهم من دائرة رعاية الأطفال حـــوالي ٦٠٠ ٢٠. كما تبين الإحصاءات وجود عدد إضافي من الأطفال يبلغ ٢٠٠ ٥ طفل صاروا يتلقون الرعاية خارج مساكنهم بسبب تعرضهم لأشكال متعددة من الأذى والإهمال. وقد أودع حوالي ٨٠ في المائة من هؤلاء الأطفال في بيوت كافلة وحوالي ٢٠ في المائة في مؤسسات الرعاية.

١٣٧- وتعمـــل وزارة شؤون الأطفال والأسرة باستمرار لتحسين وتطوير الإحصاءات المتعلقة برعاية الأطفال. وتـــتعاون الوزارة مع هيئة الإحصائيات النرويجية على وضع نظام وطني لإحصاءات القطاع العام (KOSTRA)، يكون مصمماً لتوفير قاعدة أفضل للتحليل والتخطيط والإدارة، وبالتالي لتقدير ما إذا كان يجري تحقيق الأهداف الوطنـــية. والغـــرض من نظام الإحصاءات الوطني للقطاع العام (KOSTRA) هو تبسيط الإبلاغ من البلديات والمقاطعـــات إلى الحكومـــة المركزية، نظراً لأن البيانات تقدم مرة واحدة فقط بالرغم من أنها تستخدم لأغراض متعددة. وتجري كافة عمليات الإبلاغ من خلال التبادل الإلكتروني للمعلومات. ويتم تسجيل ومقارنة المعلومات المـــتعلقة بمخـــتلف خدمات البلديات والمقاطعات من أجل تزويد صناع القرارات على المستويين الوطني والمحلي بالمعلومات ذات الصلة. ويخضع هذا النظام لتقييم مستمر.

١٣٨- ولا يعرف تحديداً مدى العنف المترلي الذي تتعرض لـــه النساء والأطفال. وينطبق ذلك على إساءة معاملة النســـاء، والاعـــتداء البدني على الأطفال، ومشاهدة الأطفال للعنف والاعتداء الجنسي عليهم. بيد أن عدداً من الدراسات يبين بوضوح أن مثل هذا العنف أوسع انتشاراً مما افتُرض في بداية الأمر. ووزارة العدل بصدد إعداد إحصاءات بشأن العنف المترلي على أساس البيانات التي جمعتها هيئة الإحصاءات النرويجية (الدراسة الاستقصائية لمســـتوى المعيشـــة)، ومديرية الشرطة (السجل الوطني للإدانات). ومع ذلك، تبين الدراسة الاستقصائية لمستوى المعيشـــة التي أُجريت في عام ١٩٩٧ أن ٦ في المائة من إجمالي الراشدين وقعوا ضحية عنف أو تهديدات خطيرة خـــلال الأشهر الاثني عشر الماضية. وكانت نسبة ضحايا العنف أو التهديد داخل مساكنهم ١٩ في المائة من بين الذين تعرضوا لعنف أو تهديد خلال العام الماضي. وكانت واحدة من كل عشرة من ضحايا العنف قد تعرضت للأذى على يد أحد أفراد الأسرة أو أحد أفرادها السابقين. وتتعرض النساء أكثر من الرجال لخطر العنف المترلي. وتبلغ نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف أو تهديد داخل المترل ٢٧ في المائة، ونسبة اللاتي تعرضن للعنف أو التهديد من أحد أفراد الأسرة أو أفرادها السابقين ١٥ في المائة. كما أن عدد الأطفال الذين يلجأون مع أمهاتهم إلى مراكز الأزمات هو مؤشر لعدد الأطفال الذين ينشأون في بيئة مشحونة بالعنف المترلي. وقد بلغ عدد الأطفال ١ ٨١٤ طفلاً من بين ٤ ١٦٣ شخصاً أمضوا ليلتهم في أحد مراكز الأزمات في عام ٢٠٠١.

١٣٩- وفيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية، يُشار إلى الفقرتين ٢٤٠ و٢٤١ من التقرير الدوري الثالث للنرويج، وإلى الفقرتين ١١٢ و١١٣ أعلاه.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (نظام حماية الأمومة)

١٤٠- فيما يتعلق بمحتوى المشاريع الحالية، يُشار إلى الفقرة ٩ من التذييل ٢٥، وإلى تقريري النرويج الدوريين الخـــامس (المادة ١١-٢ (ج)) والسادس (المادة ١١-٢ (ب)) المقدمين عملاً باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤١- وفيما يتعلق بإجازة الأبوة، يمكن إضافة أن الدراسات تبين أن نحو ثمانية من كل عشرة آباء يستفيدون من حقهم في حصة الأب من إجازات الأبوة المدفوعة الأجر. كما تشير النتائج إلى رضا الآباء عن هذا النظام وأن إقبالهم على أخذ قاسم أكبر من فترة الإجازة الأبوية يتزايد.

١٤٢- وبالإضافة إلى حصة الآباء من الإجازة الأبوية المدفوعة الأجر، يحق للآباء أيضا الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين عند مولد طفل، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الأم تعمل بأجر أم لا. وينطبق هذا الأمر فقط إذا كان الأب يعيش مع الأم وسوف يستغل هذا الوقت للعناية بالأسرة والمترل.

١٤٣- ويرد وصف لنظام حساب ساعات العمل في الفقرتين ٢٤٤ و٢٤٥ من تقرير النرويج الدوري الثالث. وفي عام ١٩٩٦، وسّع هذا النظام ليشمل العاملين لحسابهم والمشتغلين بالمهن الحرة، شريطة أن يعقدوا اتفاقاً مع مكتب الضمان الاجتماعي التابعين له فيما يتعلق بدفع مبالغ استحقاقات الأبوة النقدية.

١٤٤- ويرد وصف في الفقرة ٢٤٦ من تقرير النرويج الدوري الثالث للترتيبات التي تنص على خفض ساعات العمل غير المدفوعة الأجر. ويمكن أن يكون خفض ساعات العمل في شكل أيام عمل أقصر أو أيام عمل أقل في الأسبوع. وقد أصبح بالإمكان منذ عام ١٩٩٥ خفض الساعات من خلال أخذ فترات انقطاع عن العمل. وقد تنشأ الحاجة إلى فترات الانقطاع عن العمل خلال الإجازات المدرسية الأطول على سبيل المثال.

١٤٥- ويجب على الآباء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الترتيبات أن يقدموا طلبات كتابية إلى أرباب عملهم في أقرب وقت ممكن، وقبل الإجازة بأربعة أسابيع على الأقل. كما يمكن للموظفين طلب خفض ساعات العمل لمدة أقصاها سنتين في المرة الواحدة. وعند انتهاء المدة المتفق عليها، يحق للموظف العودة إلى ساعات عمله السابقة.

١٤٦- وهذا الترتيب مشروط بإمكانية تنفيذ نظام خفض ساعات العمل دون التسبب في أي متاعب خاصة بالنسبة للمؤسسة، بيد أن هذه المتاعب يجب أن تكون كبيرة لكي يتمكن رب العمل من رفض طلب خفض ساعات العمل. ويتولى مجلس طعون خاص تسوية الخلافات بين الموظفين وأرباب العمل.

١٤٧- و عُدّل قانون بيئة العمل تعديلاً يبدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ بحيث يعطى كل والد الحق، بالإضافة إلى الفترة التي تدفع عنها الاستحقاقات النقدية المتصلة بالأمومة أو التبني، في الحصول على إجازة بدون مرتب لمدة عام كحد أقصى عن كل طفل. وعليه، يمكن أن يختار الوالدان البقاء بالمترل إلى أن يبلغ الطفل سن الثالثة. ويضمن الحق في الإجازة أن الآباء الذين يفضلون رعاية أطفالهم طوال الوقت لفترة طويلة نسبياً يمكنهم من أن يظلوا على صلة بعملهم وأن يعودوا إلى نفس الوظيفة.

١٤٨- وإذا استفاد أحد الموظفين من برنامج حساب ساعات العمل، فليس بإمكانه/بإمكانها أيضا أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر. ويطبق هذا القيد على كل موظف بمفرده. فإذا استفاد أحد الأبوين فقط من برنامج حساب ساعات العمل، فبإمكان الآخر ممارسة حقه في الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر.

١٤٩- وبالنسبة للنساء اللاتي لهن حق محدود في استحقاقات الأمومة، يُشار إلى الفصل ٩-٣ من التذييل ٢٥ وإلى الفقرتين ١١٢ و١١٣ أعلاه فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (التدابير الخاصة بالحماية والمساعدة نيابة عن الأطفال والشباب)

١٥٠- فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام، يُشار إلى تقارير النرويج المقدمة عن الفترة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (التذييل ٢٦). كما يُشار إلى التقرير الدوري الأول للنرويج المقدم عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC/C/70/Add.2) وإلى الفصل الثامن جيم-١ المتعلق باستغلال الأطفال لأغراض اقتصادية، بما في ذلك عمل الأطفال، من التقرير الدوري الثالث المقدم عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. كما ينبغي الإشارة إلى أن النرويج طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٥١- ويتضمن قانون بيئة العمل أحكاما خاصة بشأن التوظيف، تنطبق عند استخدام أشخاص تحت سن ١٨ سنة في مؤسسات من المؤسسات. وقد عُدلت هذه الأحكام في نيسان/أبريل ١٩٩٨ نتيجة لتنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي EU/33/EC بشأن حماية الشباب في مكان العمل.

١٥٢- ويفرض القانون حظراً عاماً على استخدام الأطفال تحت سن ١٥ سنة، أي من هم في سن التعليم الإلزامي. بيد أن القانون ينص على الاستثناءات التالية:

١٥٣- يمكن للأطفال البالغين ١٣ سنة أو أكثر ممارسة أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم ونموهم ولا تؤثر على تعليمهم.

١٥٤- ويمكن استخدام الأطفال البالغين ١٤ سنة أو أكثر كجزء من تعليمهم أو تدريبهم العملي المهني عندما لا يترتب عن العمل ضرر بصحتهم أو بنموهم، شريطة أن تكون السلطات التعليمية قد وافقت على هذا العمل.

١٥٥- ويمكن للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر المشاركة في الأنشطة الثقافية أو ما شابهها، مثل العروض المسرحية.

١٥٦- ويجب على أرباب العمل ضمان عدم استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في أعمال ضارة بصحتهم أو سلامتهم أو نموهم. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي للأطفال العمل بمواد كيميائية أو ممارسة أعمال يفترض أنها خطرة. وتبين اللوائح الأعمال التي تعتبر خطرة. ومع ذلك، يمكن استثناء الأعمال التي تؤدى كجزء من التدريب المهني، شريطة أن يشرف على العمل أشخاص مهرة وأن تعطى التعليمات الضرورية.

١٥٧- وعموماً، فإن ساعات العمل بالنسبة للأطفال والشباب دون الثامنة عشرة يجب جدولتها بطريقة تضمن ألا يكون العمل على حساب ذهابهم إلى المدرسة أو دراستهم. وعلى سبيل المثال، فإن الأطفال دون الخامسة عشرة، أي الذين هم في سن التعليم الإلزامي، لا يجوز أن يعملوا لأكثر من ساعتين في اليوم أو ١٢ ساعة في الأسبوع. ويمكن رفع هذا التقييد إلى ٧ ساعات في اليوم خلال العطلات المدرسية وإلى ٣٥ ساعة في الأسبوع عندما تكون المدارس مغلقة لأكثر من أسبوع. ويجوز للأطفال الذين يشتركون في التدريب المهني أن يعملوا لفترة تصل إلى ٨ ساعات في اليوم وإلى ٤٠ ساعة في الأسبوع (بما في ذلك الوقت الذي يمضونه في المدارس).

١٥٨- وبموجب التشريعات الحالية، لا يجوز لصغار السن العمل أثناء الليل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص التشريعات على حد أدنى لفترة الراحة هو ١٤ ساعة بالنسبة للأطفال دون الخامسة عشرة أو الأطفال الخاضعين

للدراسة الإلزامية، و١٢ ساعة بالنسبة للشباب بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. كما يحق للشباب دون الثامنة عشرة الحصول على فترة راحة لمدة ٤٨ ساعة على الأقل في الأسبوع.

١٥٩- ويبين تحليل أُجري في عام ١٩٩٧ أن ٦٠ في المائة من الشباب البالغين من ١٣ إلى ١٧ سنة أدّوا أعمالاً مدفوعة الأجر إما خلال العطلات الصيفية أو بالإضافة إلى ذهابهم إلى المدارس. والنسبة المئوية لمن بلغت أعمارهم ١٧ سنة أعلى بكثير مقارنة بمن بلغت أعمارهم ١٣ سنة.

١٦٠- ويبين نفس التحليل أن متوسط ساعات العمل هو ١-٣ ساعات في الأسبوع في حالة الشباب الذين يشتغلون بعمل بالإضافة إلى ذهابهم إلى المدارس.

١٦١- وبالرغم من ارتفاع النسبة المئوية للشباب العاملين في النرويج، فإن عمل الأطفال لا يمثل مشكلة بفضل القيود المفروضة فيما يتعلق بعدد ساعات العمل ونوع الأعمال التي يسمح لهم بممارستها. وهنالك عدد قليل جداً من الشباب دون الخامسة عشرة الذين يعملون كل الوقت نظراً لأن مدة التعليم الإلزامي في النرويج هي ١٠ سنوات.

١٦٢- ويقدم الجدول أدناه لمحة عن الشباب الذين حصلوا على دخل من العمل في عام ٢٠٠٠.

	عدد الأشخاص في الفئة العمرية	عدد الأشخاص الذين حصلوا على دخل خاضع لاقتطاع المعاش
من تبلغ أعمارهم ١٣ سنة	٥٦ ١٥٧	٧ ٠٢١
من تبلغ أعمارهم ١٤ سنة	٥٤ ٨٨٩	١٤ ٤٦٦
من تبلغ أعمارهم ١٥ سنة	٥٣ ٥٣٦	٢١ ٩٦٠
من تبلغ أعمارهم ١٦ سنة	٥٢ ٩٨٣	٣١ ٧٢٣
من تبلغ أعمارهم ١٧ سنة	٥٣ ٠٢٧	٣٩ ١٢٥

المصدر: الإحصاءات الضريبية لهيئة الإحصاءات النرويجية لعام ٢٠٠٠.

١٦٣- ووضعت في تموز/يوليه ٢٠٠٢ ضوابط جديدة للعمل في المنازل الخاصة. وضوابط العمل المترلي، وبالإشراف والرعاية في مترل أو مسكن صاحب عمل خاص تتضمن أحكاماً خاصة تنظم ساعات العمل، وما إلى ذلك، بالنسبة للأشخاص دون الثامنة عشرة، وهذه الأحكام مماثلة لأحكام قانون بيئة العمل، انظر أعلاه. وتتضمن هذه الأحكام شرط وجود عقد توظيف ينظم المجالات الرئيسية لعلاقة العمل، وينص على وجوب حماية بيئة العمل قدر المستطاع، باعتبار أن مكان العمل هو مترل خاص.

١٦٤- وللاطلاع على معلومات عن المجموعات الضعيفة، يُشار إلى الفصل الثالث - ألف بشأن عدم التمييز، والفصل الخامس - حاء بشأن الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، والفصل السادس - ألف بشأن الأطفال المعوقين بدنياً أو عقلياً، من التقرير الدوري الثالث للنرويج المقدم عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

١٦٥- كما يُشار إلى الفقرة ٧٠ المتعلقة بالأطفال الذين ليس لهم والدان بيولوجيان من التقرير الدوري الأول للنرويج CRC/C/8/Add.7 المقدم عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويُشار أيضا إلى الفقرات ٢٥٧-٢٥٩ من التقرير الدوري الثالث للنرويج عن هذا العهد.

١٦٦- ويدور نقاش منذ وقت طويل حول ما إذا كان ينبغي للدولة أن تطلب من البلديات جعل دائرة رعاية الأطفال مسؤولة عن الجهود التي تستهدف الأطفال القصر غير المصحوبين الذين هم لاجئون أو ملتمسو لجوء. وسوف تواصل الحكومة إعطاء البلديات حرية التصرف فيما يتعلق بتحديد الجهة التابعة لها التي ترغب في تحميلها مسؤولية العمل مع الأطفال غير المصحوبين باعتبارهم فئة مستقلة. ومع ذلك، يحق للأطفال القصّر غير المصحوبين الذين هم ملتمسو لجوء أو لاجئون الحصول على الخدمات والتدابير التي ينص عليها قانون خدمات رعاية الأطفال، إذا كان لديهم احتياج خاص إلى المساعدة. كما يحق للأطفال القصّر غير المصحوبين التمتع بالخدمات والتدابير المنصوص عليها في التشريعات التي تنظم التعليم والصحة.

١٦٧- وتهدف الحكومة المركزية إلى زيادة الوعي لدى عامة الناس بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويشار في هذا الخصوص إلى الفصل الأول - باء من التقرير الدوري الثالث للنرويج المقدم بموجب الاتفاقية المذكورة أعلاه. وفيما يخص إدراج أحكام الاتفاقية في القانون النرويجي، قامت الحكومة باستعراض التشريعات التي تؤثر في حقوق الطفل. وفي ربيع عام ٢٠٠٣، اقترحت الحكومة تعديلات لإدخالها على قانون الأطفال، وقانون التبني، وقانون خدمات رعاية الأطفال، وتقضي هذه التعديلات بأن الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ٧ سنوات أو أكثر والأطفال الأصغر الذين لديهم القدرة على تكوين آراء خاصة بهم يجب إعلامهم ومنحهم فرصة للتعبير عن آرائهم قبل اتخاذ قرارات بشأن قضايا تؤثر عليهم. وقد كانت السن القانونية في السابق ١٢ عاماً. وقد دخلت هذه التعديلات التشريعية حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التغيرات التي حدثت منذ تقديم التقرير السابق)

١٦٨- بالإضافة إلى المعلومات التي قُدمت في الفقرات السابقة، يمكن ملاحظة ما يلي:

١٦٩- لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال الذين يتلقون المساعدة من دائرة رعاية الأطفال، عُدل قانون رعاية الأطفال في عام ١٩٩٩ بحيث صار تقديم شهادة من الشرطة واجباً أو جائز الاشتراط على المتقدمين لشغل وظائف أو للقيام بمهام في إطار أو من أجل دائرة رعاية الأطفال. وتبين هذه الشهادة ما إذا كان المتقدم للوظيفة أو المهمة قد ارتكب في السابق أفعالاً معينة من الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الشباب. فإذا ثبت ذلك، سوف يعتبر الشخص المعني غير مؤهل لشغل الوظيفة أو القيام بالمهمة.

١٧٠- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصبح بإمكان أحد الشريكين في أي شراكة مسجلة تبني طفل الشريك الآخر. ويشترط لذلك أن يكون الشريك الثاني منفرداً بالمسؤولية الأبوية عن الطفل، وأن يقوم الشريكان المسجلان بتوفير الرعاية للطفل وأن يصبحا أبواه من الناحية الاجتماعية. والغرض من الحكم الجديد هو إعطاء هؤلاء الأطفال نفس إمكانية التمتع بالأمن والحماية القانونية التي يتمتع بها الأطفال الذين يعيشون مع أحد الأبوين وزوجه.

المادة ١١

الحق في مستوى معيشي مناسب

١٧١- يُشار إلى الفقرات ٢٦٨-٣٩٠ من التقرير الدوري الثالث للنرويج.

الاتجاهات الرئيسية في المستوى المعيشي في النرويج

١٧٢- التقرير الرسمي الأخير عن توزيع الدخل ومستوى المعيشة في النرويج (التقرير الحكومي الرسمي (White Paper رقم ٥٠ (١٩٩٨-٩٩) المقدم إلى البرلمان النرويجي، *التوزيع العادل*) يبيّن أن الغالبية العظمى من السكان يتمتعون بمستوى معيشة جيّد، وأن الظروف المعيشية الأكثر أهمية لغالبية الناس قد شهدت تحسناً خلال الثمانينات والتسعينات. كما ازدادت الثروات الشخصية وتحسنت مستويات المعيشة المادية بصورة ملموسة. وملخص التقرير مرفق بهذه الوثيقة بوصفه التذييل ٢٧.

١٧٣- وقد زاد التفاوت في الدخول في النرويج خلال هذه الفترة، وبقي عدد الأشخاص ذوي الدخول المنخفضة ثابتاً أو ازداد زيادة طفيفة. وكان هنالك توجه نحو تهميش مجموعات محددة من السكان، حيث يرتبط ضعف الوضع المالي ارتباطاً كبيراً بتدني مستوى التعليم، وضعف الروابط بسوق العمل، والحالة الصحية السيئة والظروف السكنية الرديئة.

١٧٤- وأهم أسباب زيادة هذا التفاوت هو أن إيرادات رأس المال قد ارتفعت لدى الفئات التي تحقق أعلى الدخول. وبالإضافة إلى ذلك، تراجعت مساهمة بعض الفئات في القوة العاملة وأصبح المزيد من الناس يعتمدون على المساعدات الحكومية باعتبارها مصدر الدخل الوحيد لهم. كما تغيرت تركيبة الأسرة وأنماط الدعم؛ وحدثت على وجه الخصوص زيادة حادة في عدد الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم والوالدين الوحيدين.

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (معلومات عن مستوى المعيشة الراهن)

١٧٥- احتلت النرويج المكان الأول في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وفيما يخص المعلومات المتصلة بمستوى المعيشة في النرويج، يشار إلى التذييل الإحصائي لتقرير التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٣، وهو مرفق بهذه الوثيقة بوصفه التذييل ٢٨.

خط الفقر

١٧٦- تستخدم خطة العمل الرامية إلى مكافحة الفقر (الفقرة التالية) الدخل المنخفض كمؤشر رئيسي للفقر. ويعتبر دخلاً منخفضاً الدخل الذي يعادل ٥٠ في المائة أو أقل من الدخل المتوسط خلال الفترة من ثلاث سنوات. وبالنسبة للأشخاص غير المتزوجين، بلغت نسبة الـ ٥٠ في المائة من الدخل المتوسط ٠٠٠ ٧٧ كرونا نرويجية في عام ٢٠٠٠. ووفقاً للأرقام التي تم الحصول عليها من هيئة الإحصاءات النرويجية، يبيّن حساب الدخل لفترة الثلاث سنوات ١٩٩٧-١٩٩٩ أن ٢,٣ في المائة تقريباً من سكان النرويج حصلوا، بعد الاستقطاعات الضريبية، على دخل في هذه السنوات الثلاث مجتمعة أقل من نصف الدخل المتوسط. وتشكل هذه النسبة نحو ٠٠٠ ٩٠

نسـمة. ويتفاوت عدد "الفقراء" التقريبي تبعاً لأسلوب القياس المستخدم. وقد كان أقل معاش تقاعدي يتقاضاه شخص وحيد ١٤٠ ٩٧ كرونا نرويجياً في عام ٢٠٠٢.

١٧٧- وفي عام ٢٠٠٢، عرضت الحكومة على البرلمان النرويجي خطة عمل لمكافحة الفقر (التقرير رقم ٦ (٢٠٠٢-٢٠٠٣). وملخص التقرير مرفق بهذه الوثيقة بوصفه التذييل ٢٩. وتتضمن الخطة تدابير مخصصة للحيلولة دون وقوع الأشخاص في وضع يستمر معه حصولهم على دخل منخفض وما ينجم عن ذلك من مشاكل تتعلق بمستوى المعيشة، ومساعدتهم على تخليص أنفسهم من هذا الوضع. والغاية هي تمكين أكبر عدد ممكن من الأشخاص في سن العمل من إعالة أنفسهم بالعمل، وضمان حصول من لا يقوون على العمل على أسباب العيش من استحقاقات الرعاية الاجتماعية. وتستهدف هذه التدابير المجموعات ذات الأولوية التالية: المهاجرون واللاجئون، ومن يتلقون مساعدات الرعاية الاجتماعية منذ فترة طويلـة، ومـن يحصلون على معاشات الإعاقة، والآباء الوحيدون والأسر الأخرى المحرومة التي لديها أطفال صغار، والأطفال والشباب، ومدمنو المخدرات، والأشخاص المصابون بأمراض عقلية والمتشردون.

١٧٨- وقد تحسّن الوضع الاجتماعي والمستوى المعيشي ونوعية الحياة في أوساط العديد من المجموعات الضعيفة خلال السنوات القليلة الماضية. وينطبق ذلك على متعاطي الخمور والمخدرات الذين يعانون من مشاكل معقدة، والمعوقين وكبار السن الذين يحتاجون للرعاية. ووضعت النرويج خطط عمل لهذه المجموعات ونُفِّذت تدابير بغية تحقيق الأهداف المتيسر بلوغها لتحسين أوضاعهم خلال فترة زمنية محددة.

خطة عمل الحكومة لمحاربة تعاطي الخمور والمخدرات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥

١٧٩- في عام ٢٠٠٢، قدمت الحكومة النرويجية خطة عمل لمحاربة تعاطي المخدرات والخمور. وتستلزم الخطة زيـادة التركيز على التدابير الوقائية، وتحسين خدمات العلاج وإعادة التأهيل، وتخفيف الآثار الضارة. وتشكل السياسة المتعلقة بتعاطي المخدرات والخمور واحدة من المكونات الهامة لسياسة الرعاية. وثمة مجالات تركيز هامة مـثل خطة العمل لمكافحة الفقر، وإعداد تقرير تقييم إمكانية إيجاد وكالة مشتركة للعمل، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، والبرنامج الوطني للصحة العقلية، ودائرة رعاية الأطفال، وما إلى ذلك، يجب أن يُنظر إليها في ضوء السياسة المتصلة بتعاطي المخدرات والخمور.

١٨٠- وقد عُينت لجنتان استشاريتان من خبراء في مجال السياسات المتعلقة بالخمور والمخدرات من أجل التركيز على الوقاية والعلاج، بما في ذلك السيطرة على الآثار الضارة.

خطة العمل للمعوقين

١٨١- للـنرويج مـنذ عام ١٩٩٠ ثلاث خطط عمل للمعوقين. وكان هدف هذه الخطط هو تحقيق المشاركة الكاملـة والمساواة لهذه الفئة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. واشتملت خطة العمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ على ١٦١ تدبيراً تغطي معظم المجالات في المجتمع.

١٨٢- وسـاهمت خطة العمل في إجراء دراسات وبحوث شاملة، وتحسين التشريعات وتنفيذها عملياً، وتحسين الخدمات العامة المخصصة للمعوقين واستحداث خدمات أخرى جديدة . كما أنشئت عدة مرافق جديدة، منها

شـــبكة موارد جديدة للأشخاص الذين فقدوا حاسة السمع أو ضعفت هذه الحاسة لديهم إلى حد كبير، ووحدة خاصـــة في المركـــز الـــنرويجي لبحوث الاختلال العقلي أسندت إليها مسؤوليات وطنية فيما يتعلق بالإعاقات والشـــيخوخة، فضـــلاً عن تزويد العاملين في حقل صحة الأسنان بتدريب بعد التخرج في مجال الحالات الطبية الـــنادرة، ووضـــع نظـــام وطني لدورات تقديم المشورة للأسرة من أجل والدي الأطفال المعوقين، وإنشاء مركز متخصص للأجهزة المساعدة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات، ومركز موارد وطني للأطفال الذين يعانون من فرط النشاط المصحوب بعدم الانتباه، ومتلازمة جيل دي لاتوريت والثقل (نوبات النوم الغالب)، ومركز موارد خاص لتعزيز مشاركة المعوقين وإمكانية وصولهم إلى الخدمات. ويبين تقييم لخطة العمل أنها رفعت الوعي بوجوب وضع احتياجات المعوقين في الاعتبار في عمليتي التخطيط واتخاذ القرارات على مختلف مستويات الإدارة الحكومية، كما أسهمت في زيادة قبول هذا الأمر.

١٨٣- وفي الـــتقرير رقم ٤٠ (٢٠٠٢-٢٠٠٣) المقدم إلى البرلمان النرويجي بشأن إزالة الحواجز المعوقة، قدمت الحكومة اقتراحات بوضع أهداف واستراتيجيات وتدابير في سياساتها تجاه المعوقين. واقترحت الحكومة عدداً من التدابير المحددة لتحسين الظروف بالنسبة للمعوقين، مثل إنشاء مركز توثيق تسند إليه مسؤولية إعداد تقارير سنوية عن التطورات الاجتماعية المتصلة بالأهداف التي حددتها الحكومة. كما أعلنت أن حوالي ٨٠ مليون كرونا نرويجية سوف تخصص خلال السنوات القليلة القادمة لزيادة البحوث المتعلقة بالمعوقين والحواجز التي يوجدها المجتمع.

١٨٤- كمـــا عينـــت الحكومة لجنة خاصة لإجراء دراسة وإعداد تقرير بشأن تدابير تعزيز الحماية القانونية من التمييز ضد المعوقين. وسوف تقدم اللجنة تقريرها بنهاية عام ٢٠٠٤.

الإصلاحات المتعلقة بالمعوقين عقلياً

١٨٥- بدأ في عام ١٩٩١ إجراء الإصلاحات المتعلقة بالمعوقين عقلياً. وبموجب هذا الإصلاح، عُهد إلى البلديات بالمســـؤولية الأساســـية عن توفير المسكن والخدمات لجميع الأشخاص المصابين بإعاقات تتصل بالنمو (الذهني)، وأُغلقت المؤسسات المركزية. واستلزم إجراء الإصلاحات بذل جهود شاملة لتحسين الظروف المعيشية للمعوقين وأوضاعهم الحياتية، ولتهيئة ظروف وأوضاع طبيعية لهم.

١٨٦- وخضع تنفيذ الإصلاحات إلى بحوث مستفيضة تبين أن أوضاع الحياة أصبحت طبيعية وأن الظروف المعيشية قد تحسنت. وتوضح النتائج أن معظم المعوقين عقلياً يعيشون في منازلهم ويتمتعون بمستوى معيشة جيد، ويترددون على مراكز الرعاية النهارية والمدارس العادية في مجتمعاتهم المحلية، وتوفر لهم الخدمات من خلال نظام الخدمات الذي تنفذه البلدية، ويعملون في وظائف بأجر أو يشاركون في الأنشطة النهارية وفي العديد من الأنشطة الترفيهية. كما يبين التقييم أن نحو ٧٥ في المائة تقريباً من الأقرباء اعتقدوا من قبل أن ظروف المعوقين قد تحسنت بعد الإصلاحات.

١٨٧- ولا تزال هنالك تحديات ينبغي أن تواجه فيما يتعلق بمشاكل المعوقين عقلياً. وهنالك حتى الآن العديد من المعوقين البالغين الذين يعيشون مع ذويهم في منازلهم ولديهم الرغبة في الحصول على سكن خاص بهم. وبالرغم من أن عدداً متزايداً من المعوقين أصبحت لديه الآن شبكة دعم اجتماعية أكبر، لا يزال العديد منهم يعتمد على شبكة

دعـــم ضعيفة. وقد حدث انخفاض في الأنشطة الترفيهية عُوض جزئياً بزيادة الأنشطة النهارية. كما أن المعوقين عقلياً قلما يشاركون في الأعمال العادية والأنشطة الترفيهية.

المسنون المحتاجون للرعاية

١٨٨- خـــلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، كان الهدف الرئيسي لخطة العمل للمسنين هو الارتقاء بقدرة الخدمات الصحية والاجتماعية للبلديات على الوفاء بالحاجة المتزايدة إلى خدمات التمريض والرعاية الناتجة عن زيادة أعداد المســـنين. وقد حققت خطة العمل للمسنين نتائج جيدة، ويتزايد عدد العاملين الآن في هذا القطاع. كما يجري تشييد المزيد من دور رعاية المسنين بما يتوافق مع زيادة عدد الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثمانين، ونُفذ الإجراء الإصـــلاحي الـــذي استهدف ضمان حصول كل نزيل في دور رعاية المسنين على غرفة شخصية، كما تم تجديد وتحديـــث هذه الدور. واستعيض عن عدد كبير من دور المسنين بمساكن إيواء. وبالرغم من التأثير الإيجابي الذي حققـــته خطة العمل فيما يتعلق بمواجهة التحديات في الأمد القصير، فإن أعداد المسنين في النرويج سوف تتزايد وســـوف يبلغ هؤلاء المسنون أعمارا متقدمة جداً بسبب ارتفاع معدل العمر المتوقع. وهذه الزيادة سوف تفرض تحديات على المجتمع فيما يتعلق بتكاليف المعاشات والخدمات المطلوبة. ويبدو أن صحة المسنين آخذة في التحسن وقد نتج عن ذلك حاجتهم إلى قدر أقل من المساعدة خلافاً لما كان معهوداً. كما أن الأساليب العلاجية الجديدة ستمكّن من تأخير أو منع ظهور أمراض الشيخوخة، مثل الأمراض المؤدية إلى الاختلال العقلي.

١٨٩- وســـيحظى المزيد من المسنين أيضاً بمستوى معيشة جيد: فالأشخاص في الفئة العمرية بين ٥٠ و٦٠ سنة، وهم الذيـــن ســـوف تبلغ أعمارهم مستقبلاً بين ٨٠ و٩٠ سنة، سوف تكون دخولهم مرتفعة، ويعزى ذلك جزئياً إلى تراكم المعاشات التقاعدية الإضافية. كما أنهم يمتلكون أصولاً مالية أكبر وتعليمهم أفضل مقارنة بأجيال المسنين السابقة.

١٩٠- ولضمان جودة خدمات الرعاية، أُعدت خطة توظيف خاصة لموظفي الصحة والخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. كما قُدم تقرير إلى البرلمان النرويجي عن نوعية الخدمات الصحية والاجتماعية، ويتضح من هذا التقرير أن تحسناً قد طرأ أيضاً على نوعية الحياة ومستوى المعيشة للمسنين الذين يتلقون الرعاية.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (الحق في الغذاء الكافي)

١٩١- يتوفر الغذاء في النرويج بصورة مستقرة وجيدة لجميع السكان. وقد كانت نسبة الاكتفاء الذاتي حوالي ٥٠-٥٥ في المائة خلال السنوات القليلة الماضية (كانت النسبة ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١). والإحصاءات التي جُمعت من خلال الدراسات الاستقصائية على المستهلكين والدراسات الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالتغذية التي أجريت على الأفراد، متاحة فيما يتعلق بالإمداد الغذائي على مستوى مبيعات الجملة ومستوى الأسر. وقد أُجريت دراسات استقصائية في مجال التغذية بين الأطفال من مختلف الفئات العمرية وبين البالغين/المسنين. وتبين الدراسات الاستقصـــائية أن العـــادات الغذائية في النرويج تحسنت خلال العشرين سنة الماضية، وأن عدداً كبيراً من الناس يحصـــلون عـــلى الغذاء الكافي. ومع ذلك، هنالك إمكانية للمزيد من التحسين، لا سيما فيما يتعلق بالاستهلاك المتدني للفواكه والخضروات في الوقت الحالي والاستهلاك المفرط للدهون.

١٩٢- ولا تـــزال الأهداف العامة لسياسة النرويج المتعلقة بالطعام والتغذية بلا تغيير. فالنظام الغذائي للسكان يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يقلل الأمراض المرتبطة بالتغذية لدى السكان
- أن يكون مأموناً من الناحية الصحية
- أن يفي بمتطلبات المستهلك
- أن ينتج بطريقة قابلة للاستدامة وسليمة من الناحية البيئية

١٩٣- ولقد تحسّن النظام الغذائي النرويجي. فبين منتصف السبعينات وأوائل التسعينات، انخفضت النسبة المئوية للدهون في النظام الغذائي من حوالي ٤٠ إلى ٣٥ في المائة من وحدات الطاقة اللازمة، ثم انخفضت منذ ذلك الوقت إلى ٣٤ وحدة طاقة في المائة. كما أن نسبة الأحماض الدهنية في النظام الغذائي قد تغيّرت إلى الأحسن. وبالإضافة إلى ذلـــك، زاد استهلاك الخضروات زيادة كبيرة خلال الـ ٢٥ سنة الماضية. ومع هذا التحسن في النظام الغذائي، انخفض معدل الوفيات بسبب احتشاء عضلة القلب بأكثر من النصف بين الأشخاص دون السبعين من العمر.

١٩٤- ومـــن وجهة النظر الصحية، فإن نظام التغذية النرويجي لا يزال يحتوي على قدر كبير من الدهون، ولا سيما الدهون المشبعة، وعلى الكثير من السكر والملح، والقليل من الأطعمة الغنية بالنشويات والألياف ومضادات الأكسدة، مثل الخبز المعد من دقيق القمح الكامل والخضروات. وأوجه القصور هذه في النظام الغذائي تسهم في الإصابة بأمراض القلب والشرايين، والسرطان، والسمنة، والإمساك، وأمراض الحوصلة المرارية، وتسوس الأسنان، ونقـــص الحديد، وترقق العظام والنوع الثاني من مرض السكر. ويمكن تقليل حدوث هذه الأمراض إذا تم الالتزام بالتوصـــيات الغذائـــية الصادرة عن المجلس الوطني للتغذية والأنشطة البدنية. والتحدي المستقبلي الأكبر في مجال الـــتغذية ســـوف يتمثل في مضاعفة استهلاك الفواكه والخضروات وخفض استهلاك الدهون، ولا سيما الدهون المشبعة. كما تشكل قلة ممارسة الأنشطة البدنية وجهاً آخر من أوجه القصور الهامة في نمط الحياة المعاصرة، يسهم في المشاكل الصحية المذكورة أعلاه.

١٩٥- وقـــد اســـتُمدت المعلومـــات الواردة أدناه من تقرير عن اتجاهات نظام التغذية في النرويج (إحصاءات الإمدادات الغذائية والدراسات الاستقصائية للمستهلكين) صدر عن مديرية الصحة والرعاية الاجتماعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومن التقرير رقم ١٦ (٢٠٠٢-٢٠٠٣) المقدم إلى البرلمان النرويجي بعنـــوان ***Prescriptions for a Healthier Norway: A Broad Policy for Public Health*** (*متطلبات الوصول إلى مستوى صحي أفضل في النرويج: سياسة شاملة للصحة العامة*).

الجوع وسوء التغذية

١٩٦- لا يحـــدث الجـــوع وسوء التغذية إلا في حالات نادرة جداً في المجتمع النرويجي، وغالباً ما تسببهما مشاكل خلاف النقص الفعلي في الغذاء، مثل الأمراض والمشاكل الاجتماعية. ولا توجد إحصاءات مفصلة عن هذه الحالات. ويُـــنظر إلى تركيبة النظام الغذائي غير المتوازنة (مثل الاستهلاك المفرط للدهون و/أو السكر) والأمراض المتصلة بنظام التغذية مثل أمراض القلب والشرايين على أنها مشكلة رئيسية. كما أن حالات السمنة آخذة في الازدياد.

١٩٧- ويختلف نظام التغذية من فئة إلى أخرى، ويشوب النظام الغذائي لبعض الأشخاص أوجه نقص واضحة من الناحية الصحية. ويتضح من الدراسات الاستقصائية التي أجريت في أوساط البالغين، ضمن أمور أخرى، أن النظام الغذائي أفضل من الناحية الصحية عند الأشخاص الذين حصلوا على قسط كبير من سنوات التعليم ويتمتعون بوضع اجتماعي - اقتصادي أعلى، مقارنة بمن نالوا قدراً ضئيلاً من التعليم ويتمتعون بوضع اجتماعي - اقتصادي أدنى.

الاختلاف في النظام الغذائي بين النساء والرجال

١٩٨- وفقاً للدراسات الاستقصائية الوطنية التي أُجريت في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ وفي عام ١٩٩٧، تستهلك النساء النرويجيات قدراً أكبر من الخضروات والفواكه وثمار التوت و اللبن المقشود والشاي والنبيذ، مقارنة بالرجال.

التغيرات التي حدثت خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية

١٩٩- خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية، تغير نظام التغذية إلى الأفضل فيما يتعلق باستهلاك الدهون الذي انخفض من ٤٠ إلى ٣٤ في المائة من وحدات الطاقة. ومنذ عام ١٩٩٠، بقيت هذه النسبة ثابتة إلى حد ما. والمؤشر الآخر الهام هو الفواكه والخضروات، حيث حدثت زيادة تدريجية في استهلاك الخضروات، بينما ظل استهلاك الفواكه وثمار التوت مستقراً لفترة زمنية طويلة. ويجب أن يتضاعف استهلاك الفواكه والخضروات من أجل الوصول إلى مستوى الاستهلاك الموصى به.

التغيرات السلبية

٢٠٠- لا علم للسلطات النرويجية بأي تشريعات أو تدابير أخرى أثّرت سلباً على الوصول إلى الغذاء الكافي.

تدابير ضمان إعمال الحق في الغذاء الكافي

٢٠١- في ضوء توجهات الاستهلاك الغذائي، تسعى السلطات النرويجية إلى التشجيع على ما يلي:

- الرضاعة الطبيعية للأطفال
- زيادة استهلاك الخضروات والفواكه وثمار التوت والبطاطا
- زيادة استهلاك منتجات الحبوب، ولا سيما المنتجات الكاملة المكونات
- زيادة استهلاك الأسماك
- الاستمرار في خفض استهلاك الدهون الصالحة للأكل، ولا سيما السمن النباتي والزبدة
- زيادة استهلاك اللبن القليل الدسم ومنتجات اللحوم بدلاً من استهلاك بدائل تحتوي على نسبة عالية من الدهون
- تقليل استهلاك السكر
- تقليل استهلاك الملح

٢٠٢- ومن أجل تتبع توجهات النظام الغذائي وتقييم تدابير السياسة الغذائية، سوف تسعى السلطات الصحية المركزية إلى رصد الوضع الغذائي ونمط الأنشطة التي يمارسها السكان بصورة أوثق.

٢٠٣- وفي التقرير رقم ١٦ (٢٠٠٢-٢٠٠٣) بعنوان *متطلبات الوصول إلى مستوى صحي أفضل في النرويج: سياسة شاملة للصحة العامة*، يُشار إلى تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة في العالم الصادر في عام ٢٠٠٢، الذي يركز على العوامل التي تزيد من خطر اعتلال الصحة. ويتم التركيز بشكل خاص على أهمية التغيرات في أسلوب الحياة. ويوضح التقرير أن هناك عشرة عوامل خطر مسؤولة عن ثلث الوفيات المبكرة في العالم. وفي أكبر البلدان الصناعية، يُعزى ما لا يقل عن ثلث الحالات المرضية إلى خمسة من هذه العوامل، هي: التبغ، والخمور، وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نسبة الكوليسترول والسمنة. ويرتبط ارتفاع ضغط الدم والكوليسترول والسمنة ارتباطا مباشرا بالخمول البدني واتباع أنظمة غذائية تحتوي على قدر كبير من الدهون والسكر والملح. وتواجه النرويج أيضا تحديات رئيسية فيما يتعلق بأسلوب الحياة والصحة.

٢٠٤- ويولي التقرير المقدم إلى البرلمان النرويجي اهتماماً خاصاً للمجالات التي بها حاجة لتحسين النظام الغذائي للأطفال والشباب، ويثير مجموعة من الموضوعات التي تستدعي القلق، مثل تغذية الرضع والأطفال الصغار، ولين العظام ونقص فيتامين `دال`، ووجبات الطعام التي تقدم في المدارس.

استخدام المعرفة التقنية والعلمية

٢٠٥- يتوفر للمجتمع النرويجي في جميع أنحائه الوصول الجيد والاستخدام الموسع للتكنولوجيا الحديثة والمعارف الجديدة، كما يتوفر ذلك في قطاع الإنتاج الغذائي. وهذا الأمر يجعل من الممكن تصنيع منتجات غذائية جديدة، بيد أن القيمة الغذائية لهذه المنتجات متفاوتة. ويتوفر في النرويج منذ أمد بعيد نطاق عريض من المنتجات الغذائية، وسيكون من العسير أن تنسب إلى التقدم التكنولوجي أي أهمية فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء الكافي. ومع ذلك، فإن المعرفة الأفضل بالغذاء المأمون والتغذية الجيدة تزيد من إمكانية تحسين مكونات النظام الغذائي للسكان. والهدف الآخر هو زيادة إنتاج واستهلاك منتجات الزراعة العضوية في النرويج.

نشر المعرفة بمبادئ التغذية

٢٠٦- كانت المعلومات المتعلقة بنشر المعرفة بمبادئ التغذية مهمة حظيت بالأولية لدى السلطات الصحية في النرويج لسنوات طويلة. والتدابير التي اتخذت تشمل إعداد المواد الإعلامية الموجهة للمستهلكين، وإعداد المعلومات لوسائط الإعلام، والبرامج التدريبية للموظفين الأساسيين في قطاعات الصحة والتعليم والإنتاج الغذائي. وتختلف المجموعات المستهدفة بالمعلومات باختلاف الموضوع، إلا أن المعلومات العامة تستهدف الجمهور بشكل عام. ويُعتبر تلاميذ المدارس من المجموعات المستهدفة البالغة الأهمية.

الإصلاح الزراعي

٢٠٧- إن العديد من القواعد الحالية التي تنظم إنتاج الغذاء قد وضعت لتضمن أن الغذاء مأمون من الناحية الصحية وأن إنتاجه سليم بيئياً. فاستخدام منتجات وقاية النباتات له تأثير كبير على سلامة الغذاء واستدامة إنتاجه على حد سواء. كما

أن القواعد التي تنظم الموافقة على استخدام هذه المنتجات ونوعيتها وطريقة استخدامها، وما إلى ذلك، سوف تكون من العناصر الهامة في القانون المتعلق بالغذاء في ضوء مبدأ فيورد/من الحقل إلى المائدة. وعلى سبيل المثال، فُرضت ضريبة بيئية على مبيعات منتجات وقاية النباتات، كما صيغت قواعد تنظم استخدام هذه المنتجات لضمان سلامة الإنتاج من الناحية البيئية، وأن المنتجات الغذائية مأمونة من حيث خلوها من مخلفات مواد وقاية النباتات.

٢٠٨- ويُـــراد من القانون المتعلق بتدابير مكافحة أمراض الماشية حماية صحة الحيوان، لتُضمن بذلك سلامة إنتاج الغذاء وقابلية استمرار هذا الإنتاج. كما تعني سلامة الإنتاج الغذائي أن تكون الأغذية ذات المنشأ الحيواني مأمونة للصحة العامة. وقـــد بيّنت المشاكل مثل مرض جنون البقر ومرض الالتهاب الدماغي في الماشية (الراعوش) أن تأثير صحة الحيوان على سلامة الطعام أكبر مما كان يعتقد في السابق. وفي ضوء الاعتبارات الاحترازية، يمكن القول إن ما يعَد اليوم صحة حيوانية قد يصبح غداً صحة عامة. وعليه، فإن التدابير التي تضمنها القانون تكتسب أهمية كبيرة فيما يتعلق بضمان سلامة الطعام من الناحية الصحية وحماية مصالح المستهلكين.

٢٠٩- وفي ١٣ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٣، قدمت الحكومة اقتراحاً للبرلمان النرويجي فيما يتعلق بقانون الإنتاج الغذائي وســـلامة الغذاء (قانون الأغذية). ومشروع القانون هو جزء من إعادة تنظيم الإدارة العامة في مجال الغذاء بطريقة أشمل. وقـــانون الأغذية الجديد هو خطوة واحدة في إطار جهود الحكومة لتعزيز التركيز على مجال الغذاء. وهذا القانون سوف يضـــع الأســـاس لصـــياغة مجموعة موحدة من القواعد المتعلقة بالغذاء، تضمن حصول السكان على غذاء سليم، وتعزز الاعتبارات الأخرى ذات الصلة، مثل مصالح المستهلك والإنتاج السليم بيئياً.

٢١٠- وإلى جانـــب المناخ والماء، فإن الأرض هي عامل الإنتاج الأهم والأكثر جوهرية في مجال الزراعة. فالوصول إلى الأرض التي تتميز بقدرة عالية على الإنتاج البيولوجي حيوي لتلبية واحد من أهم احتياجات البشرية، ألا وهو الحاجة إلى الغـــذاء. والأراضـــي المنتجة محمية بموجب القانون النرويجي. وينص الدستور النرويجي على وجوب حماية هذه الأراضي. وإضـــافة إلى ذلك، للنرويج قانون أراضي يشدد أيضا على أن الموارد الأرضية يجب أن تُنظّم بطريقة سليمة بيئياً، مع أخذ حماية التربة في الاعتبار كواحد من عوامل الإنتاج. وينظم هذا القانون الأراضي الزراعية، ويُراد به تنظيم استخدام الموارد الأرضـــية بطـــريقة مفـــيدة للمجتمع ومجدية بالنسبة لقطاع الصناعة الزراعية. ويشترط القانون إيلاء الاعتبار لحقيقة أن الأراضـــي الزراعية جوهرية لحياة وصحة ورفاه الإنسان والحيوان. وتركز أحكام القانون بصورة أساسية على ضمان أن الأراضي الصالحة للزراعة يمكن أن تكون أساساً لعمليات مربحة، وأنه يمكن تنفيذ تدابير تضمن حماية هذه الأراضي. كما يضع القانون أحكاماً تتعلق باستخدام الأراضي الزراعية بطريقة سليمة بيئياً.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الحق في السكن اللائق)

معلومات إحصائية

٢١١- يعتبر وضع الإسكان جيداً بالنسبة لغالبية الناس في النرويج. ووفقاً لهيئة الإحصاءات النرويجية، فإن عدد المساكن المأهولـــة في النرويج حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بلغ ٥٤٨ ٩٦١ ١ مسكناً، مقارنة بـ ٥٠٨ ٥٢٣ ١ مسكناً في عام ١٩٨٠. حيث زاد عدد المساكن المأهولة بنسبة ١٢ في المائة منذ عام ١٩٩٠.

٢١٢- وتبلغ نسبة المنازل المستقلة ٥٧ في المائة، و١٨ في المائة من المساكن عبارة عن شقق في مجمعات أو عمارات سكنية. وبقيت هذه النسب ثابتة إلى حد ما مقارنة بالأعوام السابقة. وتوجد غالبية الشقق في مدينة أوسلو حيث يتألف ٧٠ في المائة تقريباً من المساكن من شقق في مجمعات أو عمارات سكنية.

٢١٣- وملكية ٧٦,٧ في المائة من المساكن ملكية خاصة أو من خلال التعاونيات السكنية، بينما يستأجر ٢٣ في المائة من الأسر المساكن التي تعيش فيها. وارتفعت هذه النسبة في غالبية المقاطعات منذ عام ١٩٩٠. وفي مدينة أوسلو، يستأجر نسبة ٣٠ في المائة من الأسر تقريباً المسكن الذي تعيش فيه. وقد كانت النسبة المقابلة لذلك في عام ١٩٩٠ هي ٢٤ في المائة. وشاغلو المساكن المستأجرة هم، بصورة أساسية، الشباب (تحت ٤٥ سنة)، أو الآباء الوحيدون أو العزاب.

٢١٤- وأصبحت المساكن بالتدريج أكثر رحابة خلال فترة ما بعد الحرب. وكان معدل الإشغال لكل مسكن ٣,٤ أشخاص في عام ١٩٥٠، مقارنة بـ ٢,٤ أشخاص في عام ١٩٩٠ و٢,٣ في عام ٢٠٠١. وارتفع متوسط عدد الغرف في كل مسكن من ٣,٦ غرف عام ١٩٨٠ إلى ٤,١ غرف عام ٢٠٠١. وعليه، كان معدل إشغال المساكن في عام ٢٠٠١ أقل منه في أي وقت مضى، وزاد متوسط عدد الغرف في كل مسكن. وكان متوسط عدد الأشخاص لكل غرفة ٠,٦ في عام ٢٠٠١، مقارنة بـ ٠,٧ في عام ١٩٨٠. ولا يزال ١٣ في المائة من السكان يعيشون في ظروف من التزاحم (مجموعة من العزاب في شقة من غرفة واحدة، أو تجاوز عدد الأشخاص لعدد الغرف، مع استبعاد المطبخ والحمام)، بينما يعيش ٤٨ في المائة من السكان في مساكن واسعة (عزاب لديهم ثلاث غرف أو أكثر، أو مساكن بها غرفتان أو أكثر للشخص الواحد، مع استبعاد المطبخ والحمام).

المجموعات المحرومة في سوق الإسكان

٢١٥- تبيّن البحوث والدراسات الاستقصائية لسوق الإسكان في النرويج أن المهاجرين وذويهم يجدون صعوبة أكبر في الحصول على مسكن، مقارنة بمن هم من أصل نرويجي. ويعزى هذا الأمر إلى عوامل عديدة، منها ضعف الوضع المالي الشخصي والتمييز في سوق الإسكان.

٢١٦- ووفقاً لدراسة استقصائية عن الظروف المعيشية أجرتها هيئة الإحصاءات النرويجية في عام ١٩٩٦، فإن واحدا من كل خمسة مهاجرين غير غربيين قد مرّ بتجربة رفضه كمشتر أو مستأجر لمسكن بسبب أصله الإثني.

٢١٧- وتشير المعلومات التي حصل عليها *مركز مكافحة التمييز الإثني* أن العديد من الجهات المؤثرة في هذا القطاع تقوم بممارسات تمييزية. وتشمل الأمثلة على التمييز إقرار قوانين أساسية تحد من حصول الأجانب على مساكن من خلال عقد اجتماعات عامة، ورفض مجالس الإدارة الموافقة للشخص المعني على الشراء أو الاستئجار بسبب أصله الإثني. كما تشير التقارير الصحفية إلى حدوث التمييز أيضا في أسواق البيع والاستئجار التابعة للقطاع الخاص.

٢١٨- وتشير الدراسة الاستقصائية التي أجرتها مديرية الهجرة بعنوان *نوع ومدى العنصرية والتمييز في النرويج ١٩٩٩-٢٠٠٠*، إلى أن ٢٠ من ٢٩ من البلديات ذكرت وجود حالات تمييز في هذا القطاع. ويوضح التقرير أن المهاجرين يتم تجاهلهم باستمرار عندما يتصلون بالهاتف بخصوص إعلانات السكن. ويتوقف توافر المساكن المعروضة للإيجار على قوى السوق، ولا يتمكن المهاجرون من الحصول على مسكن إلا في حالة عدم وجود متقدمين آخرين. كما يشير التقرير إلى التصرفات المهينة والمضايقات التي يتعرض لها المهاجرون وذووهم عندما يتمكنون في نهاية الأمر

مـــن اســـتئجار مكان يعيشون فيه. ويؤكد التقرير أن التمييز في سوق الإسكان يعزى بصورة أساسية إلى أن مُلاك المساكن النرويجيين لا يثقون في "الثقافات المحلية" للمهاجرين غير الغربيين. وقد أقر البرلمان النرويجي الآن أحكاماً تمنع هذا النوع من التمييز.

٢١٩- وكمـــا ورد أعلاه، فإن الحكومة بصدد إعداد اقتراح بشأن قانون جديد لمحاربة التمييز الإثني. ويقترح تقرير اللجنة التشريعية التي تعكف على وضع القانون الجديد حظراً شاملاً على التمييز الإثني ويطبَّق في جميع جنبات المجتمع، بما فيها سوق الإســـكان. ووفقـــاً لاقـــتراح اللجنة، فإن العقوبة القانونية الرئيسية على مخالفة هذا الحظر ستكون التعويض غير المادي عن الأضرار (رد الحق). وسوف تشمل العقوبات الأخرى الممكنة الأمر بتصحيح أو وضع حد للأوضاع المخالفة للقانون. كما تقترح اللجنة قاعدة عامة لتقاسم عبء الإثبات في حالات التمييز الإثني. وتقترح أيضا إنشاء هيئة خاصة لتنفيذ قانون محاربة التميـــيز الإثـــني، تمنح سلطة اتخاذ القرارات وفرض العقوبات في حالات التمييز الإثني. وهذا الأمر سوف يمكن الأشخاص الذيـــن يعـــتقدون أنهم قد تعرضوا للتمييز من اتخاذ إجراءات قانونية بطريقة أيسر من الاضطرار إلى رفع دعاوى بشأن هذه الحـــالات أمام المحاكم. كما تقترح اللجنة إدماج اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون النرويجي من خلال قانون حقوق الإنسان. وقد وزع تقرير اللجنة على نطاق واسع بغرض التشاور بشأنه في خريف عام ٢٠٠٢ وترمي الحكومة إلى تقديم اقتراح في عام ٢٠٠٤ بسن قانون جديد لمحاربة التمييز الإثني.

٢٢٠- ومـــن حيـــث المـــبدأ، لا يحق لملتمسي اللجوء في النرويج الحصول على مسكن خاص بهم. بيد أن الدولة توفر السكن لجميع ملتمسي اللجوء. ويتأتى ذلك من الميزانية السنوية المقترحة التي تقدمها الحكومة وتُعتمد كل سنة. وبإمكان ملتمس اللجوء أن يختار قبول العرض أو رفضه.

٢٢١- والمواطنون الأجانب الذين منحوا إذن الإقامة في النرويج على أساس طلب اللجوء الذي قدموه و لم يتمكنوا من الحصول على سكن، يعرض عليهم السكن في إحدى البلديات. وتحدد سلطات البلدية، بالتعاون مع الدولة، عدد اللاجئين الذين ترغب في إيوائهم. إلا أن التفاوض بشأن هذا النوع من الإيواء قد يكون مهدرا للوقت وصعباً. ولهذا السبب، يبقى العديد من ملتمسي اللجوء في النرويج في مراكز الاستقبال لبعض الوقت بعد منحهم إذن الإقامة.

الأفراد الذين هم بلا مأوى

٢٢٢- لا توجـــد إحصاءات دورية فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين هم بلا مأوى. وفي عام ١٩٨٨، قُدر عدد هؤلاء الأشخاص بين ٦٠٠ ١ و٠٠٠ ٣ شخص بلا مأوى (نزلاء دور الرعاية، والمتشردون). ويختلف تعريف التشرد حيث لا يوجد تعريف دولي متفق عليه.

٢٢٣- وفي دراســـة استقصائية أُجريت عام ١٩٩٦ عن الأشخاص الذين هم بلا مأوى الذين كانت لهم صلة بخدمات الرعاية الاجتماعية، قُدر عدد هؤلاء الأشخاص في النرويج بـ ٢٠٠ ٦ شخص بلا مأوى، أن هناك ١,٥ شخص بلا مأوى من بين كل ألف نسمة. وفي هذه الدراسة الاستقصائية، عُرِّف الأشخاص الذين هم بلا مأوى بأنهم الأشخاص الذين ليس لديهم سكن خاص بهم ويجب عليهم اللجوء إلى بدائل إسكان عرضية أو مؤقتة، والأفراد الذين ليس لديهم مكان يقضون فـــيه ليلـــتهم القادمة. كما دخل تعريف الأشخاص الذين هم بلا مأوى الأفراد الذين يعيشون بصفة مؤقتة مع الأسرة أو الأصـــدقاء، والذيـــن يســـكنون في مؤسسات إيواء وليس لديهم مسكن دائم يعودون إليه عند خروجهم. ويعاني ثلث

الأشـــخاص الذين بلا مأوى بصورة أساسية من مشكلة السكن وسيكون بإمكانهم الاعتماد على أنفسهم حالما يتوفر لهم مســـكن خاص بهم. ويحتاج الثلثان المتبقيان للمتابعة، وتلقي العلاج أيضا في بعض الحالات بسبب مشكلة تتعلق بتعاطي مواد مخدرة و/أو مرض عقلي قبل أن يتمكنوا من العيش في مسكن خاص بهم. ولا توجد دراسات استقصائية قريبة العهد عن هذه المسألة.

السكن غير اللائق

٢٢٤- لقـــد ذُكرت فيما سبق بعض الجوانب المتعلقة بالسكن، مثل كثافة الإشغال. ووفقاً للمعلومات التي جُمعت في عـــام ٢٠٠١ فإن ٠,٩ في المائة فقط من الأسر ليس لديها حمام أو مرحاض، و٩٧ في المائة تمتلك الاثنين، و٩٩ في المائة لديها مطبخ/مكان للطبخ خاص بها.

٢٢٥- وغالبـــية المســـاكن بها نظم تدفئة ملائمة؛ ويعمل ٩٣ في المائة منها بالكهرباء بينما تعمل البقية بمصادر أخرى للتدفـــئة. ويوجـــد بغالبية المساكن أكثر من مصدر واحد للتدفئة. كما يبيّن تعداد السكان والمساكن الذي جرى في عام ٢٠٠١ أن جميع الأسر تحصل على الماء النظيف بصورة ملائمة وهي مربوطة بنُظم التخلص من النفايات. وتغطي خدمات النظام البريدي جميع الأسر.

المستوطنات غير القانونية

٢٢٦- لا تـــتوفر إحصاءات أو معلومات عن الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير قانونية (الأحياء الفقيرة غير القانونـــية). ولا تتوفر معلومات عن وجود مثل هذه المستوطنات. ولو أن هناك أي مستوطنات من هذا النوع فإنها قليلة جداً.

الطرد من المسكن

٢٢٧- تحمي التشريعات النرويجية الأفراد من الطرد التعسفي من المسكن دون مسوغ، وتحدد حقوق وواجبات المالكين والمســـتأجرين. ويُشـــار في هذا الصدد إلى فقرة التشريعات المتعلقة بالسكن. كما يحدد القانون، الذي ينطبق على جميع المقيمين في النرويج بطريقة مشروعة، إجراءات الطرد المشروع من المسكن.

٢٢٨- ولا يجري بانتظام جمع المعلومات عن الطرد المشروع من المسكن. وتبين دراسة استقصائية أُجريت عام ١٩٩٩ لـــلمحاكم في أكـــبر إحـــدى عشرة مدينة في النرويج أن إجمالي العدد السنوي لحالات الطرد المشروع من المسكن بلغ ١ ٢٠٠ حالة خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩. وكان السبب الرئيسي للطرد من المسكن هو عدم دفع الإيجارات.

٢٢٩- ويجـــري تنفيذ عدة مشاريع مشتركة تساهم فيها عدة وزارات وبلديات بغية التقليل من حالات الطرد المشروع مـــن المساكن، ولتوفير السكن اللائق للأشخاص الذين يواجهون مشاكل عديدة ولمنع التشرد. ويُشار إلى الفقرة المتعلقة بتشريعات الإسكان المذكورة أدناه.

استحقاقات السكن

٢٣٠- الأسر التي تنطبق عليها الحدود المقررة للدخل المنخفض وتكاليف الإسكان المرتفعة تكون مؤهلة للحصول على استحقاقات السكن التي تقدمها الدولة. ويمكن أن تمنح هذه المزايا للأسر التي لديها أطفال ولأرباب المعاشات والمعوقين، وذلك على أساس دراسة إمكانياتهم المالية. فالأشخاص الذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى للدخل الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية يحق لهم أيضا الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية. ويختلف النوعان من الاستحقاقات باختلاف مستوى الدخل وحجم الأسرة المعنية.

٢٣١- وقد حصلت حوالي ٠٠٠ ٢٥٠ أسرة في عام ٢٠٠٢، إما على استحقاقات السكن الحكومية أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية، لمساعدتها على تغطية جزء من تكاليف المعيشة. كما تقدم بعض البلديات علاوات سكنية. ولا تتوفر معلومات بشأن عدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الأمر.

قوائم الانتظار

٢٣٢- سلطات البلديات هي المسؤولة عن توفير السكن للأشخاص المحرومين. وتطبق مختلف البلديات استراتيجيات مختلفة للاضطلاع بهذه المسؤولية. ولبعض البلديات قوائم انتظار لتوزيع المساكن. ولا توجد بيانات مفصلة بعدد الأشخاص المدرجين في قوائم الانتظار.

٢٣٣- وتساعد الدولة في توفير السكن للأشخاص المحرومين من خلال البنك الحكومي النرويجي للإسكان الذي يقدم القروض والمنح إلى الأفراد وسلطات البلديات وإلى المنظمات والمؤسسات التي توفر السكن للفئات المنخفضة الدخل. فمجموعة تسهيلات القروض والمنح التي يقدمها البنك الحكومي للإسكان واستحقاقات السكن التي تقدمها الدولة/واستحقاقات الرعاية الاجتماعية تمكن المجموعات المحدودة الدخل من الحصول على مساكن لائقة والاحتفاظ بها.

ملكية المسكن، وما إلى ذلك

٢٣٤- إن أحد أهداف السياسة الإسكانية النرويجية هو ضمان قدرة كل فرد على امتلاك مسكنه، إما كمالك منفرد أو كعضو في تعاونية سكنية. وتصمم الصكوك المتعلقة بالسياسة الإسكانية لجعل هذا الأمر ممكناً. ونتيجة لذلك، يعيش ٢٣ في المائة فقط من السكان في مساكن مستأجرة. وتبلغ نسبة المساكن المستأجرة التابعة للبلديات ٥ في المائة، ونسبة المساكن التي تمتلكها وتقوم بتأجيرها شركات الإسكان ٢,٥ في المائة، ونسبة المساكن التي تعود ملكيتها لأفراد ١٣ في المائة، ونسبة المساكن التي يقوم بتأجيرها مالكون آخرون ٢,٨ في المائة.

٢٣٥- وغالبية الأشخاص الذين يعيشون في مساكن مستأجرة هم شباب إلى حد ما (تحت ٤٥ سنة). وقد تزايد هذا الاتجاه خلال التسعينات. ويشكل الآباء الوحيدون والعزاب نسبة كبيرة جداً من الأشخاص الذين يعيشون في مساكن مستأجرة. وتقوم غالبية هؤلاء باستئجار مساكن تعود ملكيتها لكيانات خاصة، وغالباً ما يتجه الأشخاص الأكبر سناً الذين يقيمون في مساكن مستأجرة إلى استئجار مساكن الرعاية الاجتماعية التابعة للبلديات.

القوانين التي تمس إعمال الحق في المسكن

٢٣٦- بموجب القانون النرويجي الحالي، لا توجد أحكام قانونية تحدد الحق في المسكن، ولكن يُشار، للمرة الثانية، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطبَّق كقانون نرويجي. ومن حيث المبدأ، يُفترض أن يتمكن جميع الأشخاص الراشدين في البلد من الحصول على المسكن اللائق لأنفسهم ولأسرهم. ومن واجب الآباء توفير المسكن اللائق لأطفالهم ما داموا قُصّراً. وفيما عدا ذلك، وبموجب قانون الخدمات الاجتماعية، يجب على السلطات البلدية مساعدة من لا يستطيعون الحصول على مسكن لأنفسهم.

تشريعات أخرى

٢٣٧- خلال السنوات القليلة الماضية، بُذل الكثير لتحسين التشريعات المتعلقة بالإسكان والممتلكات العقارية. أولاً، أقر في عام ١٩٩٩ قانون جديد لاستئجار المساكن (القانون رقم ١٧ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩). وينظم هذا القانون عقود تأجير الممتلكات العقارية سواء كان ذلك لغرض السكن أو لأغراض أخرى. وبموجب القانون الجديد، عُززت حقوق المستأجر مع صون مصالح الطرفين بطريقة مرضية.

٢٣٨- وثانياً، أُقر في عام ١٩٩٧ قانون جديد فيما يتعلق بنصيب صاحب العقار - المُسْتأجِر (القانون رقم ٣١ الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧). فالجزء الخاص بصاحب العقار - المُسْتأجِر يعتبر جزءاً من العقار المشترك الملكية ويتصل به فقط حق الحصول على مسكن أو مساحة أخرى من العقار. ولقد تم الإبقاء على العديد من أحكام القانون السابق، بيد أن الضوابط التي وضعها القانون الجديد جاءت أكثر تفصيلاً وتوفر، في نقاط معينة، ضمانات أفضل لفرادى المالكين - المستأجرين.

٢٣٩- وثالثاً، أقر البرلمان النرويجي قانونين جديدين فيما يتعلق بجمعيات الإسكان التعاوني *(boligbyggelag)* والتعاونيات السكنية *(borettslag)* (القانونان رقم ٣٨ و٣٩ الصادران في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، ومن المنتظر أن يدخل القانونان حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤. ويُعرف هذان القانونان بقانوني التعاونيات السكنية *(Borettslover)*. ويعود تاريخ القانونين الحاليين إلى عام ١٩٦٠ (القانونان رقم ١ و٢ الصادران في ٤ شباط/فبراير ١٩٦٠)، ويرتكز هذان القانونان على نموذج تشييد الإسكان التعاوني وامتلاك المساكن الذي طوّر وفقاً للنموذج السويدي في منتصف فترة الحرب، وثبتت أهميته القصوى لتشييد المساكن في النرويج بعد الحرب العالمية الثانية.

٢٤٠- ومن المميزات الفريدة للجمعيات التعاونية أنها تهدف إلى تعزيز مصالح الأعضاء من خلال التفاعل بينهم وبين الجمعية التعاونية. ويحافظ القانونان الجديدان إلى حد كبير على الإطار القانوني السابق لجمعيات الإسكان التعاوني والتعاونيات السكنية، إلا أن عددا من التحسينات والتعديلات اقتُرح إدخاله على نقاط معينة، ويعزى ذلك في الأساس إلى التغيرات التي طرأت على الظروف الاقتصادية والاجتماعية. واقتُرح، ضمن أمور أخرى، تسجيل جميع أسهم التعاونيات السكنية في مكان واحد. وهذه الأسهم غير مسجلة في الوقت الراهن في سِجِل واحد شامل.

٢٤١- ورابعاً، هنالك خطط لتقديم اقتراح لوضع قانون جديد يتعلق بمنح البلديات حق الشفعة في حيازة البنايات السكنية. وفي عام ١٩٧٧، أُعطيت البلديات حق الشفعة فيما يتصل ببيع العقارات الكبيرة المخصصة للتأجير (القانون رقم ٣٤ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٧). ويرتكز هذا القانون على هدف سياسي معلن لضمان قدرة الأشخاص على امتلاك المسكن الذي يعيشون فيه. وعندما يُعدل القانون، سوف يُحتفظ بالعناصر الأساسية، إلا أن أحكامه سوف تُحسن

في بعض مجالات معينة لجعله أكثر فعالية. وينطبق هذا، ضمن أمور أخرى، على الأحكام التي تحدد الحجم الذي يجب أن يكون عليه العقار لكي ينطبق حق الشفعة.

٢٤٢- وخامساً، أُقرت قوانين منفصلة فيما يتعلق بتشييد المساكن (القانون رقم ٤٣ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، وشراء المساكن وبيعها (القانون رقم ٩٣ الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢). كما توجد قوانين جديدة فيما يتعلق بالوكالات العقارية، مثل البيع من خلال الوسطاء، وتأجير الأراضي. والتأجير هو استئجار قطعة أرض لإقامة مسكن تعود ملكيته للمستأجر. والتأجير معروف منذ سنوات عديدة، بيد أن أول تنظيم شامل لهذا النوع من العقود جاء مع قانون تأجير الأراضي الصادر في عام ١٩٧٥. وفي عام ١٩٩٦، أُقر قانون جديد لتأجير الأراضي يضع، ضمن أمور أخرى، أساليب مختلفة لتنظيم تأجير الأراضي.

٢٤٣- والسلطات البلدية هي المسؤولة عن مساعدة الأشخاص المحرومين الذين لا يستطيعون شراء مسكن بأنفسهم. وواحدة من الوسائل المتبعة هي منحهم مسكناً بالإيجار. وكانت البلديات تمتلك بنايات كاملة للإيجار لهذا الغرض. بيد أن الشيء الذي أصبح سائداً بالتدريج هو امتلاك البلديات لأجزاء سكنية في العديد من المجمعات السكنية، وحصصاً في التعاونيات السكنية تقوم بتأجيرها للأشخاص المحرومين. وهنالك قواعد خاصة في القوانين المتعلقة بنصيب المالك - المستأجر والتعاونيات السكنية، وهذه القواعد تسمح لسلطات البلديات بشراء ما يصل إلى ١٠ في المائة من الأجزاء أو الحصص. وإن تمكين السلطات المحلية من الحصول على مساكن بهذه الطريقة قد أثبت نفعه فيما يتعلق بالإسكان والسياسة الاجتماعية.

التشريعات المتعلقة باستخدام الأراضي، وما إلى ذلك

٢٤٤- هنالك أنظمة شاملة فيما يتعلق بالأغراض التي يجوز استخدام الأراضي من أجلها في النرويج. والغرض من القانون المتعلق بالامتيازات وحق الشفعة الذي تتمتع به السلطات العامة في حيازة الممتلكات العقارية (القانون رقم ١٩ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤) هو تنظيم ومراقبة بيع الممتلكات العقارية من أجل تحقيق الحماية الفعالة للأراضي الزراعية وضمان ملكيتها واستغلالها بما يخدم مصالح المجتمع على أفضل وجه في مجالات منها حماية المصالح الزراعية وتلبية الحاجة إلى الأرض من أجل التنمية، وضمان أن توجهات أسعار الممتلكات العقارية مقبولة من الناحية الاجتماعية. ومع بعض الاستثناءات، لا يمكن حيازة أملاك عقارية دون ترخيص (امتياز).

٢٤٥- أما القانون المتعلق بنزع ملكية العقارات (القانون رقم ٣ الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩) فينظم التدخلات فيما يتعلق بالعقارات أو البنايات أو غيرها من المنشآت المتصلة اتصالا دائماً بهذه العقارات عندما تُنزع ملكيتها، أو عندما يُسحب أو يُعدل أو يُلغي حق الاستخدام أو الارتفاق أو أي حق آخر مرتبط بالعقار بحيث يُحظر استخدام هذا العقار بطريقة معينة. ومع اشتراط دفع تعويضات، يمكن نزع ملكية العقار إذا كان ذلك ضرورياً لتشييد بنايات عامة أو منشآت تابعة للبلدية أو لتشييد مساكن، أو ما إلى ذلك.

٢٤٦- كما يتضمن قانون التخطيط والبناء (القانون رقم ٧٧ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥) أحكاماً تسمح بنزع الملكية. وبموجب هذا القانون، يُسمح بنزع الملكية عندما يكون ذلك ضرورياً لتنفيذ خطة لتطوير المنطقة أو خطة لبناء المباني، أو إذا احتاج مالك الأرض إلى منفذ، أو من أجل شبكات المجاري أو الأماكن العامة، أو من أجل الأحزمة الخضراء حول المناطق الصناعية، أو لتعديل الموقع.

٢٤٧- وبموجب القانون المتعلق بالتعويض عن نزع الملكية العقارية (القانون رقم ١٧ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤)، يجب تعويض صاحب العقار عن العقار الذي نُزعت ملكيته وعن الأضرار والعيوب التي لحقت بما تبقى منه. ويجب إجراء تقييم على أساس قيمة البيع أو قيمة المنفعة أو تكلفة إعادة الشراء. وينص القانون النرويجي على أن أي شخص تُنزع ملكية عقاره يجب أن يحصل على تعويض كامل.

٢٤٨- والغرض الأساسي من قانون التخطيط والتشييد هو ضمان أن التخطيط ييسر تنسيق أنشطة الدولة والمقاطعات والبلديات، ووضع قاعدة لمنح التعويضات من أجل استخدام الموارد وحمايتها، والتنمية، ومراعاة الاعتبارات الجمالية. والغرض من هذا القانون، من خلال التخطيط وفرض شروط محددة على مشاريع البناء التي ينفذها الأفراد، ضمان استخدام الأرض وبناء المباني بطريقة تحقق أفضل المزايا الممكنة للأفراد والمجتمع. ويجب تطبيق تدابير خاصة خلال عملية التخطيط لضمان نمو الأطفال في بيئة صالحة.

٢٤٩- والسلطات البلدية هي المسؤولة عن تنظيم التخطيط الذي تقوم به البلديات وعن تنفيذ خطط تطوير المناطق. كما يجب على الهيئات المختصة الأخرى المشاركة في عملية التخطيط، ويجب أن تقدم الخطط لتدقيقها من قِبل الجهات الحكومية. والهيئات المختصة هي تلك التي تعمل في مجال استغلال الموارد، والمحافظة عليها، وإنشاء المباني أو التنمية الاجتماعية والثقافية في نطاق البلدية.

٢٥٠- وتقوم السلطات البلدية باتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بطلبات البناء. كما يمكن لسلطات البلدية، من خلال اتفاقات مع المقاولين وشركات البناء الأخرى، أن تحدد بتفاصيل أكبر كيف ولمصلحة من سيُنفذ البناء. وبهذه الطريقة تتمكن سلطات البلدية، من خلال التشريعات والاتفاقات، من التحكم بصورة مرضية في تشييد البنايات الجديدة في المنطقة التابعة للبلدية. وبواسطة هذه الوسائل - أو الأدوات الاقتصادية - تكون سلطات البلدية قادرة على تشجيع نمط معين من التطوير السكني، بما في ذلك إسكان الفئات المحرومة والأشخاص الذين هم بلا مأوى.

التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين في ضمان الحيازة

٢٥١- ينظم قانون تأجير المساكن لعام ١٩٩٩ العلاقة القانونية بين المؤجر والمستأجر. ولا يمكن إنهاء عقد الإيجار إلا لأسباب محددة ومعقولة. وفي حالة اعتراض المستأجر على إنهاء عقد الإيجار، يجب على المؤجر رفع دعوى لإنهاء العقد أمام المحكمة. وحتى لو ثبت للمحكمة أن إنهاء العقد أمر معقول، فيجوز نقض الحكم واعتبار الإنهاء غير معقول بعد بحث مصالح الطرفين. وإذا كان الطرفان قد وقعا عقد إيجار محدود المدة، فيجب، كقاعدة عامة، أن يكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى. وبذلك تتوفر للمستأجر حماية جيدة تمنع المؤجر من إنهاء عقد الإيجار.

٢٥٢- ويمكن للمحكمة أن تخفض قيمة الإيجار الذي اتفق عليه الطرفان إذا رأت أنه غير معقول. وبإمكان المؤجر رفع قيمة الإيجار كل سنة على أن يتناسب ذلك مع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك. وبعد كل ثلاث سنوات، يمكن لأي من الطرفين طلب تعديل الإيجار ليتناسب مع "معدل الإيجارات الحالية". ومعدل الإيجارات الحالية هو المتوسط الذي يمثل مستوى الإيجارات الذي يتحدد في المكان المعني من خلال استئجار مساكن مماثلة بشروط مشابهة. وعليه، فإن معدل الإيجارات الحالية أقل تأثراً بالدورات الاقتصادية من الإيجارات السائدة في السوق.

٢٥٣- وبالإضافة إلى حماية أسعار الإيجار بموجب قانون إيجار المساكن، يوجد في مدينتي أوسلو وتروندهايم ما يقل قليلاً عن ١٢ ٠٠٠ مسكن بإيجارات خاضعة لضوابط. وقد تقرر تثبيت إيجارات هذه المساكن في عام ١٩٤٠ ويمكن زيادتها الآن بنسبة ١٥ أو ٢٠ في المائة سنوياً إلى أن تنتهي هذه الضوابط بعد عشر سنوات من تاريخ سريان قانون إيجار المساكن في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

التشريعات المتعلقة بالتمييز في قطاع الإسكان

٢٥٤- لا يتضمن القانون الراهن أحكاماً تحظر التمييز في قطاع الإسكان. ومع ذلك، وفيما يتصل بالنقاش الدائر حول القانونين الجديدين المتعلقين بجمعيات الإسكان التعاوني والتعاونيات السكنية (القانونان رقم ٣٨ و٣٩ الصادران في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، فقد اعتُمدت أحكام خاصة تحظر التمييز. كما ستُدمج أحكام خاصة مناهضة للتمييز في قانون إيجار المساكن والقانون المتعلق بنصيب المالك - المستأجر. وعندما تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ، في عام ٢٠٠٤ على الأرجح، فإن التشريعات الإسكانية سوف توفر للفئات الخاصة حماية جيدة من التعرض للتمييز. وعلى سبيل المثال، تحظر الأحكام الجديدة في قانون إيجار المساكن أن يوضع في الاعتبار عند التأجير، الانتماء الديني أو لون البشرة أو المهارات اللغوية أو الأصل القومي أو الإثني أو الميول الجنسية أو نمط العيش أو التوجهات، كما لا يجوز اعتبار هذه الخصائص سبباً مقبولاً لرفض التأجير للأسر أو لتغيير المستأجر بموجب عقد من الباطن، ولا يجوز أن تؤخذ في الاعتبار عند انتهاء عقد الإيجار.

التشريعات المتعلقة بالطرد من المسكن

٢٥٥- لا يوجد حظر مباشر على الطرد من المسكن بموجب القانون النرويجي. ومع ذلك، وبموجب الأحكام المتصلة بالطرد من المسكن، لا يجوز الطرد إلا على أساس الإجراءات التي تحددها نفس هذه الأحكام.

٢٥٦- ويمكن الاطلاع على الأحكام القانونية المتعلقة بالطرد من المسكن في قانون الإنفاذ (القانون رقم ٨٦ الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢). ولا يجوز طرد المستأجر إلا إذا توافرت شروط مادية معينة؛ أي لا بد من وجود أسباب لإنفاذه. وكمثال على أسباب الطرد من المسكن، عدم دفع الإيجار. وكقاعدة عامة، يجب على المؤجر، قبل طلب طرد المستأجر، الحصول على حكم قانوني بأنه لم يدفع الإيجارات، ولكن في الحالة التي يكون فيها المستأجر قد وافق عند توقيع عقد الإيجار على طرده من المسكن دون حكم من المحكمة عند عدم دفع الإيجار، يصبح بإمكان المؤجر أن يطلب مباشرة من السلطات المنفذة طرده من المسكن. ويجب على السلطات المنفذة أن تتبع إجراءات محددة إذا سُمح بتنفيذ الطرد. ويجب على هذه السلطات، ضمن أمور أخرى، إبلاغ الشخص الذي يعيش في المسكن من أجل منحه فرصة الاعتراض على طلب الطرد، وإبلاغه بالآثار المترتبة على الطرد.

٢٥٧- وقد شرعت الحكومة المركزية الآن في تنفيذ مشروع يهدف إلى تقليل حالات الطرد من المسكن بموجب الأنظمة الحالية. وتُبذل جهود بالتعاون مع البلديات لتحسين الخدمات لمن يحتاجونها. ويتضمن ذلك مساعدة الشخص المعني الالتزام بالنظم الأساسية والقواعد، وما إلى ذلك، ومساعدته على الانتقال إلى المسكن - ودفع الإيجار. وهنالك تركيز على إقامة اتصالات جيدة بين سلطة التنفيذ والخدمات الاجتماعية. ويطلب إلى البلديات صياغة خطط عمل للإسكان الاجتماعي، وتوفير مجموعة متنوعة من المساكن الجيدة، وإيجاد تعاون واسع النطاق بين الوكالات.

التشريعات التي تنتقص من إعمال الحق في المسكن

٢٥٨- لا علم للسلطات النرويجية بأي آثار من هذا القبيل تترتب على التشريعات الجديدة.

التشريعات المتعلقة بالمضاربة في مجال الإسكان، وما إلى ذلك

٢٥٩- بموجب القانون المتعلق بحق الشفعة الممنوح للسلطات العامة في حيازة البنايات السكنية، يحق لبلدية ما ممارسة هذا الحق عند تحويل ملكية بناية سكنية في البلدية إلى أشخاص خلاف الدولة أو المقاطعة التي يوجد بها العقار. وفي هذا السياق، تعني البناية السكنية عقاراً للإيجار تكون أكثر من نصف أرضيته مجهزة كمرافق سكنية ويتكون من خمس شقق على الأقل. وحق الشفعة يمكن أن يمارس بالنيابة عن المستأجرين للعقار، أو بالنيابة عن البلدية نفسها، أو بالنيابة عن شركة تديرها وتشرف عليها البلدية أو الدولة. والغرض من هذا القانون هو ضمان تمكين أكبر عدد ممكن من الأفراد من امتلاك مساكنهم، وبالتالي منع المضاربة العقارية أيضاً.

٢٦٠- وامتلاك العديد من الأشخاص لمساكنهم، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الملكية المشتركة، يحد أيضاً من مخاطر المضاربة في مجال الإسكان. وبما أن الطلب على المساكن قد يفوق عدد المساكن المعروضة المستعملة والمنخفضة السعر، فإن مستوى الأسعار قد يرتفع في المناطق المكتظة بالسكان. وفي هذه الحالة، يكون من المهم بالنسبة للبلدية والدولة أن تضمنا وجود قدر مناسب من المساكن المعروضة، وذلك بتوفير مواقع ملائمة وتمويل معقول. كما أن توفر العدد المناسب من المساكن سوف يقلل من خطر حدوث مضاربات مؤذية في سوق الإسكان.

التشريعات المتعلقة بقطاع الإسكان "غير المشروع"

٢٦١- وعدد الذين يشملهم قطاع الإسكان "غير المشروع" في النرويج قليل جداً. ولذلك لا توجد أية لوائح خاصة فيما يتعلق بهذا القطاع.

التشريعات المتصلة بالتخطيط البيئي والصحة

٢٦٢- إن تشريعات البناء تُعنى، مبدئياً، بجميع أنواع الأبنية والمنشآت. ولقد كانت هذه التشريعات أداة هامة ساعدت على تحقيق أهداف ثانوية، من قبيل جودة السكن، وسهولة الوصول إليه، وجوِّه الداخلي، واستهلاك الطاقة، فضلاً عن تحقيق تغطية سكنية جيدة وإنشاء سوق سكن وبناء جيدة الأداء. وينص القانون على شروط تتعلق بالمعايير التقنية، وبتصميم المباني والبيئة المحيطة بها بأسلوب يروق للناظر.

٢٦٣- وإن الفرع المتعلق بالبناء في قانون التخطيط مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفرع المتعلق بالتخطيط. فينص الفرع المتعلق بالبناء على قواعد تتعلق بكيفية تنفيذ مشاريع البناء التي تم تخطيطها. وكذلك ينص القانون على وضع لوائح للبناء تهدف بدورها إلى ضمان معايير تقنية جيدة في مجال البناء، من بينها إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل الصحية والبيئية. وتُعنى اللوائح في المقام الأول بسلامة الفرد. فيجب تصميم المباني والمنشآت وتشييدها بحيث لا تشكل خطراً على الأشخاص أو عائقاً كبيراً أمامهم، سواء أثناء عملية البناء أو لدى استخدامها. وفي هذا الصدد، فإن المواصفات التقنية المتصلة بالضوء والهواء النقي الموضوعة لتحسين الجو الداخلي تتسم بأهمية خاصة. كما

تشمل اللوائح شروطاً تتعلق بالعزل الحراري، تؤثر بدورها في استهلاك الطاقة في قطاع البناء. وتنص اللوائح ذاتها على شروط محددة تتصل بتيسير إمكانية وصول المعوقين إلى المباني.

٢٦٤- وتنص لوائح البناء على حد أدنى من الشروط، ولكن يجوز اللجوء إلى صكوك أخرى للحث على اعتماد معـــايير أرفـــع. والصكوك المالية في النرويج مرهونة عادة بتطبيق شروط أكثر تشدداً من الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في لوائح البناء. وبالتالي قد تكون الشروط التي يطلب مصرف الدولة النرويجي للإسكان استيفاءها لتخصـــيص المنح والقروض السكنية أشد من الشروط المنصوص عليها في لوائح البناء. ويسري ذلك على الخطط الشـــاملة الموضـــوعة لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الحضرية والريفية. والهدف المنشود من تلك الخطط هو تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمواطنين كافةً، ولا سيما الفئات الضعيفة.

٢٦٥- ولقـــد اتبعت النرويج سياسة بيئية نشطة سمحت بإدخال تحسينات محددة عديدة على البيئة الطبيعية في غضون العقود الأخيرة. فتمت بفضل الجهود الرسمية والمشاركة الشعبية صيانة عدد كبير من المناطق ذات الجمال الطبيعي والمواقع الطبيعية الثقافية والطرق المائية. وتم بالإضافة إلى ذلك إنشاء المنتزهات الوطنية المحمية، بالإضافة إلى مساحات على مقربة من المناطق الحضرية مخصصة لممارسة أنشطة ترفيهية في الهواء الطلق. كما تم التخلص من الانـــبعاثات الصناعية جميعها تقريباً، كالغبار، والروائح، وحمض الهيدروكلوريك، وثاني أكسيد الكبريت، بفضل السياســـة النشطة المتبعة لمكافحة التلوث. وساعد بناء مصانع المعالجة على الحد من تصريف نفايات المجاري إلى المحـــيطات والطرق المائية. وتم قطع شوط كبير من حيث تدابير التشجيع على إدارة النفايات وفرزها في المصدر بأسلوب سليم بيئياً.

تدابير أخرى لإعمال الحق في سكن لائق

٢٦٦- يقوم القطاع الخاص بدور نشط في بناء المساكن وصيانتها وإدارتها، وكذلك في إنشاء الهياكل الأساسية ومـــا شـــابه ذلك من أمور. ويسري ذلك بصفة خاصة على الجمعيات التعاونية السكنية والتعاونيات السكنية. ويشترك في بناء المساكن أشخاص من القطاع الخاص وشركات بناء ومؤسسات وقفية وجهات مماثلة أخرى. وثمة تشريعات ناظمة لأنشطة هذه الجهات. ولا يقدَّم أي دعم مالي مباشر للقطاع الخاص.

٢٦٧- ويتمتع الاتحاد النرويجي للجمعيات التعاونية السكنية بمركز فريد كشريك لسلطات البلدية. وهو أحد أهم الجهـــات التي تتولى تشييد المساكن، ويهيمن كلياً على إدارة الإسكان المنظمة. ويبلغ عدد الأعضاء المنتسبين إلى الاتحاد ٥٧٠ ٠٠٠ عضو.

٢٦٨- ويوجد الآن زهاء ١٠٠ جمعية تعاونية سكنية، تعمل في أكثر من ٢٠٠ بلدية. وتضطلع تلك الجمعيات بأنشطتها في قرابة جميع المدن الكبرى والمناطق الحضرية.

٢٦٩- وإن الـــتعاون الوثيق القائم بين التعاونيات السكنية والبلديات والدولة قد مكَّن أغلبية السكان من شراء المنازل بأسعار مقبولة. كما أن خطط الدعم المالي المختلفة قد مكَّنت فئات السكان ذوي الوضع المالي الضعيف من حيازة منازلهم. ويشار إلى الفقرة ٢١٤ أعلاه وما يليها، التي تتناول الفئات المحرومة.

٢٧٠- ولقد وُضِع النموذج النرويجي لبناء وإدارة السكن عقب الحرب العالمية الثانية، وهو يقوم على أساس توزيع الأدوار والمسؤوليات بين الدولة وسلطات البلديات والقطاع الخاص (بما في ذلك التعاونيات السكنية):

٢٧١- فتتولى الدولة تحديد الأهداف ووضع المبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة الإسكان، كما تقوم بوضع التشريعات واللوائح وتوفر المنح والقروض بشروط ميسَّرة وتشجع على إنجاز الأبحاث واكتساب المعارف ونشر المعلومات.

٢٧٢- وتتولى البلديات توفير المواقع اللازمة للبناء، كما تتولى التخطيط وتيسير بناء المساكن بتنمية الهياكل الأساسية اللازمة وما إلى ذلك، وضمان بناء المساكن (وغيرها من المباني) وفقاً للخطط واللوائح الحالية، وتوفير السكن لذوي الدخل المنخفض.

٢٧٣- ويتولى القطاع الخاص، بما في ذلك التعاونيات السكنية، مسؤولية المشاريع ومخاطرها، كما يتولى مسؤولية تصميم المساكن وبنائها، وإدارة أغلبية المساكن وصيانتها وترميمها، واختيار آليات التمويل، كما يساهم برأس مال وبأيدٍ عاملة.

٢٧٤- وما زالت سياسة الإسكان النرويجية قائمة على أساس هذا التوزيع للمسؤوليات. وإن معايير الإسكان الرفيعة في النرويج قد تم تحقيقها بقدر قليل من الدعم من السلطات العامة. ويعتبر شاغلو تلك المساكن مسؤولين مالياً وعملياً عن مساكنهم، ولهم بالتالي مصلحة شخصية ومالية في إبقائها في حالة جيدة. وهذا هو أحد أسباب قلة المشاكل في الأحياء الفقيرة في النرويج.

التدابير الرسمية المتخذة للتشجيع على بناء المساكن

٢٧٥- يتم أعلاه وصف كيفية مشاطرة المسؤوليات في سياسة الإسكان. وتتمتع البلديات في النرويج بقدر كبير من الحكم الذاتي، وتقع على عاتق سلطاتها مسؤولية تقييم احتياجات السكن المحلية وتنفيذ التدابير الضرورية، وذلك بجملة أمور من بينها توفير مساكن الإيجار للفئات التي تحتاج إليها.

٢٧٦- وتوفر الدولة المنح للبلديات والمنظمات والمؤسسات الوقفية التي تبني مساكن لتأجيرها لأشخاص محرومين. ويشار في هذا الصدد إلى الفقرة المتصلة بالفئات المحرومة.

استغلال الأراضي

٢٧٧- معظم الأراضي في النرويج يمتلكها أفراد، ولكن بعضها ملك للبلديات ولمؤسسات وقفية وللدولة أو لجهات أخرى. وتتولى البلديات توفير المواقع اللازمة لتشييد المباني التجارية والمساكن. كما تتولى تخطيط استغلال الأراضي والموافقة على استخدام المواقع المتاحة لبناء المساكن. ويتم ذلك بوضع خطط لتنمية المناطق. وتتولى البلديات أيضاً تنمية الهياكل الأساسية.

٢٧٨- وتتبع البلديات ممارسات مختلفة فيما يتعلق بسياسات استغلال الأراضي. فتقوم بعض البلديات بشراء الأراضي لإصلاحها وبيعها لمشيدي المساكن. وتقوم بلديات أخرى بإيجار المواقع لبناء المساكن، وما إلى ذلك. وقد يسبب عدم توافر الأرض إشكالاً في بعض البلديات، ولا سيما في المناطق الكثيفة السكان.

٢٧٩- ويتمثل دور الدولة في سن التشريعات اللازمة لاستخدام الأراضي وتوفير القروض للبلديات وفقاً لقواعد معينة كي تتمكن تلك البلديات من شراء المواقع وتنميتها، وما إلى ذلك. وتُوفَّر تلك القروض عن طريق وكالة التمويل النرويجية التابعة للحكومة المحلية.

التدابير المالية المتخذة من طرف الدولة

٢٨٠- إن مصرف الدولة النرويجي للإسكان هو الهيئة المركزية المخولة تنفيذ سياسة الإسكان. وهو يدير كافة الصكوك المالية المباشرة في قطاع الإسكان. ويخصص البرلمان النرويجي سنوياً أموالاً لمصرف الدولة النرويجي للإسكان.

٢٨١- ويوفر مصرف الدولة النرويجي للإسكان القروض والمنح لبناء مساكن جديدة ولإجراء تحسينات ولتجديد المناطق الحضرية، ولشراء المساكن والمسكن الأول، وإعادة التمويل.

٢٨٢- ولقد بلغت ميزانية مصرف الدولة النرويجي للإسكان المخصصة للقروض ١٤,٥ من مليارات الكرونات النرويجية في عام ٢٠٠٣، بعد أن كانت ٨,٥ من مليارات الكرونات النرويجية في عام ١٩٩٧. وتقدَّم القروض في شكل قروض سكنية عامة شريطة تلبية بعض شروط الجودة من حيث المعايير السكنية المطبقة. وتوفَّر القروض والمنح على أساس فردي وحسب الموارد.

٢٨٣- وتبلغ ميزانية مصرف الدولة النرويجي للإسكان المخصصة للمنح في عام ٢٠٠٣ قرابة ٦ مليارات من الكرونات النرويجية. وتوفَّر المنح لتجديد المناطق الحضرية وللجودة السكنية وللسكن الأول ولإدخال تحسينات على السكن، كما توفَّر لسكن الإيجار، وتحسين البيئة المعيشية، ولبناء مساكن الإيواء ودور التمريض، ولتعويض الفوائد.

٢٨٤- وسيتم بالإضافة إلى ذلك دفع ١,٩ من مليارات الكرونات النرويجية في عام ٢٠٠٣ في شكل علاوات سكنية تقدمها الدولة عن طريق مصرف الدولة النرويجي للإسكان، مقارنة بمبلغ ١,٣ من مليارات الكرونات النرويجية المقدم في عام ١٩٩٧.

التدابير المتخذة لأجل المناطق الريفية

٢٨٥- تطبق النرويج سياسة إقليمية نشطة بهدف الحفاظ على المستوطنات في الضواحي. وتُستخدم صكوك مباشرة وغير مباشرة عديدة للتشجيع على تنمية وصيانة مراكز صغيرة ومتوسطة قابلة للاستمرار، مع الحرص على وجود توزيع متوازن للسكان وإتاحة فرص متكافئة للحصول على العمل المأجور وعلى استحقاقات الرعاية الاجتماعية الأخرى.

التدابير المتخذة أثناء [تطبيق] برامج تجديد المناطق الحضرية، وما إلى ذلك

٢٨٦- تُعَرِّف التشريعات ما يشكل إجلاءً عن المسكن بشكل غير قانوني، ومتى يجيز القانون ذلك، والإجراءات ذات الصلة، وكذلك الحالات التي تكون فيها السلطات ملزمة بتوفير سكن بديل.

٢٨٧- وتكون السلطات ملزمة بإيجاد سكن بديل أو بتعويض الأطراف المضرورة بأسلوب آخر عندما تصادر السلطات المحلية الأراضي أو المساكن لأجل مشاريع التجديد الحضري ولتوسيع الطرق أو لأغراض إنمائية أخرى.

ما حدث من تغيرات منذ تقديم التقرير الدوري الأخير

٢٨٨- ترد أعلاه التغييرات التي حدثت منذ تقديم التقرير الدوري الأخير.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (أوجه القصور المصادَفة لدى إعمال الحق في سكن لائق)

٢٨٩- ما زال بعض الأشخاص والفئات يواجهون مشاكل في حيازة سكن ملائم. ويُذكر من بينهم المتشردون الذين غالباً ما يعانون من مشاكل معقدة ينبغي إيجاد حلول فردية ومتكاملة لتسويتها. وإن أسعار السكن في المناطق الكثيفة السكان قد تجعل من الصعب على الفئات ذات الدخل المنخفض، ولا سيما الأسر المعيشية ذات دخل واحد، أن تغطي تكاليف معيشتها. واللاجئون وغيرهم ممن ينتمون إلى فئات خاصة قد يعانون من التمييز في سوق السكن الخاصة ومما إلى ذلك.

٢٩٠- ويتم الآن إعداد تقرير مفصل تُستعرَض فيه صكوك سياسة الإسكان بمزيد من التفصيل وتقدم فيه اقتراحات بإدخال تحسينات بغية التشجيع على تحقيق أغراض سياسة الإسكان. ولن يُقترح إدخال أي تعديلات جذرية على المبادئ الأساسية المتبعة في سياسة الإسكان النرويجية أو على الصكوك القانونية. ولقد تم تحرير أسواق السكن والائتمان تحريراً ملموساً بناء على الرأي القائل إن السوق توفر أفضل الحلول بأبخس ما يمكن من تكلفة للأفراد وللمجتمع برمته. بيد أنه قد يكون من الصعب مواجهة تحديات سياسة الإسكان دون مساهمة ذات شأن من طرف السلطات العامة. ويسري ذلك أيضاً على ضمان سكن لائق لكل فرد في النرويج.

المادة ١٢

أعلى ما يمكن تحقيقه من معايير الصحة

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الوضع الصحي وما إلى ذلك)

٢٩١- إن الوضع الصحي لسكان النرويج جيد بصفة عامة والاتجاه المسجل إيجابي. ولكن هذا الاتجاه قد بات الآن أبطأ في النرويج منه في البلدان التي درجت النرويج على مقارنة نفسها بها. وكانت النرويج تشغل في عام ١٩٧٠ المرتبة الثالثة لدى الرجال والمرتبة الأولى لدى النساء بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بمتوسط العمر المتوقع. وكانت تشغل المرتبة الثامنة لدى الرجال والمرتبة التاسعة لدى النساء في عام ١٩٩٩.

٢٩٢- ولا يوجد لدينا سوى معلومات شحيحة بشأن الإصابات ببعض الأمراض وتوزيع هذه الأمراض. ويسري ذلك على جملة أمراض، من بينها الاضطرابات العصبية مثل مرض الخرف (ألزهايمر)، ومرض الشلل الرعاشي (باركينسون) ومرض التصلب المتعدد. ولقد تم فيما يتعلق بأمراض السرطان إنشاء نظام وطني للرصد والأبحاث في إطار سجل النرويج للسرطان. وشُرع اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في تطبيق لوائح جديدة في إطار نظام الإبلاغ بالأمراض المعدية وسجل السل. وتسهم هذه السجلات في رصد الأمراض المعدية، بما فيها السل، وإنجاز أبحاث عن الإصابة وأسباب الإصابة بتلك الأمراض. وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز رصد الأمراض المعدية، تنص اللوائح

الجديدة على وجوب الإبلاغ كذلك عن هذه الأمراض. وإن قانون نظم حفظ البيانات الصحية الفردية وتجهيز البيانات الصحية الفردية وما يتصل بذلك من لوائح قد تساعد على تحسين المعارف المتصلة بكثير من الأمراض.

الأمراض والإصابات

٢٩٣- إن عـــدد الوفـــيات الناجمة عن إصابات بأمراض القلب والشرايين قد انخفض على مر السنوات الثلاثين الماضية، ولكن ما زالت تلك الأمراض سبب أغلبية حالات الوفاة. أما الانخفاض المسجل فهو يخص النوبات القلبية والسكتات الدماغية على حد سواء. وإن عدد المرضى الداخلين إلى المستشفى نتيجة الإصابة بنوبة قلبية قد انخفض بنسبة ١٨ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٠. ولا يوجد سجل وطني لأمراض القلب والشرايين، لذا لا يمكـــن التحقق من السبب الذي يعزى إليه هذا الانخفاض في معدل الوفيات، أي ما هي النسبة التي تعزى إلى انخفاض حقيقي في عدد الإصابات بتلك الأمراض وما هي النسبة التي تعزى إلى تحسين العلاج وارتفاع معدلات الـــباقين عـــلى قـــيد الحياة. ولقد بلغت مبيعات الأدوية المخصصة لأمراض القلب والشرايين ٢,٥ من مليارات الكـــرونات النرويجية في عام ٢٠٠١. وتختلف نسبة الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والشرايين اختلافاً كبيراً باختلاف العوامل الجغرافية والاجتماعية - الاقتصادية. وكذلك تختلف نسبة الوفيات الناجمة عن النوبات القلبية باخـــتلاف الأقالـــيم في الـــنرويج. وتأتي فينمارك (شمالي النرويج) في أعلى القائمة لدى الرجال، في حين تأتي أكيرشـــوس (جنوب شرقي النرويج) في أسفل القائمة لدى الجنسين. أما معدلات وفيات النساء في فينمارك فهي دون المتوسط الوطني. والتفاوت كبير أيضاً بين الأحياء في أوسلو. فكان معدل الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والشـــرايين خلال الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨ أعلى بنسبة ٥٠ في المائة في المنطقة الشرقية الداخلية منه في المنطقة الغربية الخارجية من مدينة أوسلو.

٢٩٤- ويصـــاب مـــا يـــزيد عن ٠٠٠ ٢١ من النساء والرجال بمرض السرطان كل عام في النرويج. وكان عدد هذه الإصـــابات ٠٠٥ ٧ إصـــابة في عـــام ١٩٥٥. أما عدد الذين يتغلبون على هذا المرض فهو أكبر بكثير اليوم منه في عام ١٩٥٥. ويعود الجزء الأكبر من الزيادة المسجلة في عدد الإصابات بمرض السرطان إلى ازدياد نسبة المسنين بين السكان. ويسجل تراجع في بعض أنواع السرطان بينما تزداد الإصابات بأنواع أخرى. أما أهم التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية من هذا المرض فهي التوقف عن التدخين، وزيادة ممارسة الأنشطة البدنية، واتباع نظام غذائي أكثر صحةً.

٢٩٥- ولعـــدد الإصـــابات الجديدة بمرض السرطان صلة إلى حد ما بعدد السكان وسنهم. وستزداد الإصابات بمرض السرطان بارتفاع متوسط العمر المتوقع. وإن التعرض المتزايد لعوامل الخطر قد يؤدي أيضاً إلى ازدياد عدد الإصابات بالسرطان. أما أهم عوامل الخطر فهي التبغ، والنظام الغذائي الذي يتبعه البالغون، وقلة ممارسة الأنشطة البدنية، والالتهابات، وعوامل التكاثر الهرمونية، والتأين والإشعاع فوق البنفسجي، والكحول، والوراثة، والتلوث البيئي، وعوامل مهنية.

٢٩٦- وكذلـــك يعـــود الازدياد المسجل في عدد الإصابات بالسرطان إلى الوسائل الجديدة المستخدمة لوضع تشخيص مبكر وإلى برامج الفحوصات، كفحوصات الكشف عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم.

٢٩٧- ولقد انخفض عدد الإصابات بسرطان المعدة انخفاضاً ملموساً خلال العقود الأخيرة. وسُجل انخفاض مماثل في كافة بلدان العالم الغربي. وأصبح عدد الإصابات بسرطان الرئة مستقراً بين الرجال ولكنه ارتفع بشدة بين النساء في نفس الفترة. وكان سرطان القولون من أنواع السرطان الخمسة الأكثر انتشاراً بين الجنسين. والارتفاع المسجل في النرويج خلال السنوات الأخيرة هو أكبر بكثير من ذاك المسجل في باقي دول أوروبا الشمالية، ويتعذر تعليل ذلك. وسُجل ارتفاع حاد أيضاً في عدد الإصابات بالأورام السحامية خلال السنوات الأخيرة. وينتشر هذا المرض بسرعة أكبر من كافة أمراض السرطان الأخرى، وبنفس المعدل تقريباً بين النساء والرجال، ويبلغ هذا الانتشار أعلى درجاته في المنطقة الجنوبية من النرويج. وإن معدل الإصابة بسرطان البروستات آخذ في الارتفاع. كما تزداد الإصابات بسرطان الثدي، بينما انخفض معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم.

٢٩٨- ويُقدر أن عدد المصابين بمرض السكري في النرويج يبلغ زهاء ١٤٠ ٠٠٠ شخص، وإن كان هذا التقدير غير مؤكد. وعدد المصابين بهذا المرض أكبر بكثير بين مجموعات كبيرة عديدة من مجموعات المهاجرين منه بين الأشخاص المولودين في النرويج. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة المصابين بمرض السكري بين الأشخاص المولودين في شبه القارة الهندية ٢١ في المائة من الرجال و٣٦ في المائة من النساء في فئة العمر المتراوحة بين ٤٠ و٥٩ عاماً. ويمكن الوقاية بصورة فعالة من النوع ٢ من مرض السكري بخفض الوزن وزيادة النشاط البدني.

٢٩٩- وتُعتبر الشكاوى المتصلة بالإصابات العضلية والهيكلية العظمية سببَ العديد من الاستشارات الطبية، وجزء كبير من الإجازات المرضية، ونفقات العجز المدفوعة. ولقد بلغت نسبة هؤلاء الأشخاص ١٧ في المائة من العدد الإجمالي للحاصلين على استحقاقات العجز في عام ١٩٧٠، وازدادت هذه النسبة إلى ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٧. ووفقاً لتحليل، تم تحت إشراف جماعة Cohort of Norway، لبيانات مستمدة من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص بالغ ، فإن ٤٠ في المائة من الرجال و٦٠ في المائة من النساء عانوا من آلام/تصلب في العضلات والمفاصل خلال فترة ثلاثة أشهر متتالية على الأقل.

٣٠٠- ويتوفى في النرويج زهاء ٥٠٠ ٧ شخص سنوياً نتيجة الإصابة بأمراض ذات صلة بالتبغ، وتفيد التقديرات بأنه يتوفى ٥٠٠ شخص إضافي نتيجة استنشاق غير المدخنين دخان المدخنين. ويعود ثلث الإصابات الإجمالية بأمراض السرطان إلى التدخين الذي يعتبر أخطر بالنسبة إلى النساء منه بالنسبة إلى الرجال. وإن نسبة السكان النرويجيين البالغين المدخنين يومياً قد بلغت زهاء ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠١، أي ٣٠ في المائة من الرجال و٢٩ في المائة من النساء. ويوجد، بالإضافة إلى المدخنين يومياً، ١١ في المائة من المدخنين في المناسبات فقط. وتنتمي أغلبية المدخنين إلى فئة العمر المتراوحة بين ٣٥ و٥٤ عاماً، والمدخنون أقل شيئاً ما بين فئتي الشباب والمسنين. أما أدنى نسبة من المدخنين فهي بين النساء الأكبر في السن؛ والفرق بين الجنسين لا يُذكر فيما عدا ذلك.

٣٠١- ولقد انخفضت النسبة المئوية للرجال المدخنين يومياً انخفاضاً ملموساً خلال السنوات الثلاثين الماضية، بينما ظلت نسبة النساء المدخنات يومياً مستقرة نسبياً.

٣٠٢- وتبين الحكومة في التقرير رقم ١٦(٢٠٠٢-٢٠٠٣) المقدم إلى البرلمان النرويجي أنها ستقوم بتنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى إيجاد بيئة خالية من الدخان بالحيلولة دون ظاهرة استنشاق غير المدخنين دخان المدخنين، والحد من استدراج غير مدخنين إلى التدخين،، وخفض عدد الذين يدخنون يومياً، والعمل من خلال اتفاقات

واســـتراتيجيات دولية. ونتيجة التعديلات التي أُدخلت على القانون المتعلق بآثار التبغ الضارة، ستصبح المطاعم والحانات والمقاهي خالية من الدخان اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. والسبب الرئيسي الذي دفع إلى إدخال هذه التعديلات هو تحسين بيئة العمل للعاملين في قطاع الفنادق والمطاعم. وتفيد إحصاءات عام ٢٠٠٢ بأن ٢٩ في المائة من سكان النرويج البالغين يدخنون يومياً.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (السياسة الصحية الوطنية)

٣٠٣- تســـتند القـــيم الأساســـية والأهداف التي تحددها الحكومة لوضع سياسة صحية متماسكة، إلى احترام حياة الإنسان وكرامته ورعاية الضعيف، والتركيز على الوقاية ومسؤولية الفرد عن صحته. أما الهدف المنشود فهو المساواة في توفير الخدمات الصحية، بغض النظر عن مكان الإقامة والوضع المالي والمرحلة التي يمر بها الفرد في حياته.

٣٠٤- أولويات الحكومة:

- إيلاء الأولوية لمن يحتاج إليها أكثر: سيتم تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العقلية (انظر أدناه) ورعاية المصـــابين بالسرطان، وستولى أولوية خاصة للأطفال والشباب. وسيتم التركيز على الرعاية الصحية الوقائـــية وعـــلى تعزيز الخدمات الصحية البلديات. وسيتم تعزيز الخدمات المقدمة لمدمني المخدرات والمســـكرات. وستوفَّر الحماية للعاجزين والمصابين بأمراض مزمنة لتمكينهم من سداد النفقات غير المشـــمولة في نظام البطاقة المجانية المعمول به حالياً، وذلك بتطبيق حد أعلى ثان للمساهمات الذاتية. وستُضمن وسائل الإبقاء على قيد الحياة للمصابين بأمراض خطيرة وللمرضى المحتضرين. وسيتم تعزيز الخدمات الصحية الموفَّرة للسجناء بفضل البرنامج الوطني للصحة العقلية.
- اتباع نهج حذر إزاء التكنولوجيا الأحيائية وتكنولوجيا المورِّثات.
- تنفيذ عملية إصلاح المستشفيات.
- التركيز على الوقاية.

خطة الطبيب العام المعتاد

٣٠٥ قدمـــت النرويج في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ اقتراحاً بإتاحة طبيب عام معتاد لجميع السكان. أما الهدف المنشود من خطة الطبيب العام المعتاد فهو تحسين الخدمات التي يوفرها هؤلاء الأطباء بالتأكد من تلبية رغبة كل شخص يود التعامل بصفة دائمة مع طبيب عام يناسبه.

٣٠٦- وأحد المبادئ التي تقوم عليها خطة الطبيب العام المعتاد هو أن يُحدَّد للمريض موعد مع طبيبه خلال فترة معقولـــة مـــن الزمن وأن يكون بإمكان هذا المريض الاتصال بقسم الجراحة هاتفياً للاستشارة وطرح الأسئلة. ويُسمح للمرضى بتغيير طبيبهم العام المعتاد مرتين في العام، كما يسمح لهم طلب مشورة من طبيب آخر مرتبط بخطة الطبيب العام المعتاد. ويجب على البلديات أن تتأكد من وجود حيِّز فارغ في قوائم الأطباء العامين المعتادين الآخرين في البلدية أو في البلديات المتعاونة بغية ضمان حقوق المواطنين.

مسؤولية الخدمات الصحية المتخصصة

٣٠٧- أُحيلت مسؤولية الخدمات الصحية المتخصصة من سلطات المقاطعة إلى سلطات الدولة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وجميع المستشفيات العمومية قد باتت الآن مؤسسات صحية، تعود ملكيتها إلى خمس مؤسسات صحية إقليمية. وهذه المؤسسات تعود ملكيتها إلى الدولة.

البرنامج الوطني للصحة العقلية، ١٩٩٩-٢٠٠٦

٣٠٨- تم تقديم خطة خاصة لتوسيع خدمات الصحة العقلية وإعادة تشكيلها على أساس المبادئ الأساسية التالية:

- الوقاية حيثما أمكن، والسعي في جميع الأحوال للتأثير في تطور المرض العقلي، ودرجة خطورته والآثار المترتبة عليه.
- يجب أن تحدد مسؤولية الخدمات وفقاً لتوزيع المسؤوليات في مجالات أخرى من قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية.
- العناية بالمريض هي أولى الأولويات – سيتم، وفقاً لاحتياجات المرضى ومساهمتهم، تحديد الخدمات التي ينبغي توفيرها على أساس نظرة إنسانية شمولية.
- اللجوء قدر المستطاع إلى المعالجة الطوعية – يجب توفير المعالجة بأشكال شفافة وطبيعية وطوعية قدر الإمكان.
- العيش حياة طبيعية قدر المستطاع – توفير الرعاية الاجتماعية، وأوضاع معيشية أفضل والمساهمة بقدر أكبر في المجتمع عن طريق الاستقلال والاعتماد على الذات وإمكانية تَوَلّي الفرد مسؤوليات حياته الشخصية.

٣٠٩- والهدف العام المنشود هو زيادة سهولة الحصول على الخدمات. أما الشروط الأساسية لتحقيق هذا الهدف فهي توفير الخدمات وفقاً لاحتياجات المستفيد، مع توافر القدرة الوافية، وقِصَر مدة الانتظار، ومراعاة الجودة. وستقوم وزارة الصحة بتوضيح المبادئ العامة وما هو المتوقع من مختلف فروع الخدمة الصحية والخدمات ذات الصلة لكي يتمكن كل فرع من بينها من الإسهام في مجال مسؤوليته. وسيتم اللجوء هنا إلى الوسائل الرئيسية التالية: رصد استخدام الاعتمادات المخصصة، والإرشاد، والمعلومات، وتيسير برامج تنمية الموارد البشرية.

٣١٠- ويحدد البرنامج الوطني للصحة العقلية فئات التدابير الرئيسية التالية:

- تعزيز حقوق المستفيدين والمعلومات.
- تعزيز الخدمات البلدية، مع التركيز على الوقاية، وتوفير المساعدة في مرحلة مبكرة، وإعادة التأهيل.
- إعادة تنظيم خدمات الصحة العقلية للبالغين وتنميتها – التركيز على مراكز الطب النفسي الموجودة في الأحياء والتي تتعاون مع سلطات البلديات تعاوناً وثيقاً.

- تنمية خدمات الصحة العقلية للأطفال والشباب.
- تشجيع التعليم والأبحاث.
- تدابير العمل والعمالة.

٣١١- ولم يتم التركيز بصورة كافية على التدابير المتصلة بالأطفال والشباب. فوضعت خطة استراتيجية للصحة العقلية للأطفال والشباب بهدف إيضاح الحاجة إلى وجود تفكير شامل وإلى توفير مبادئ توجيهية لتعزيز الصحة العقلية للأطفال والشباب. وتستهدف الخطة كبار الموظفين على كافة مستويات الخدمات المختلفة الموفرة للأطفال والشباب.

٣١٢- والوثيقة الرسمية الوحيدة المتاحة باللغة الإنكليزية فيما يتعلق بهذا القطاع هي المنشور المرفق المتصل بخدمات الصحة العقلية في النرويج، وبالوقاية والمعالجة والرعاية (التذييل ٣٤).

الرعاية الصحية البيئية

٣١٣- كُلِّفت البلديات، بموجب قانون الخدمات الصحية البلدية، بمهمة القيام بالرعاية الصحية البيئية. وللرعاية الصحية البيئية صلة بعوامل بيئية من بينها عوامل بيئية بيولوجية وكيميائية وطبيعية واجتماعية قد تؤثر في الصحة.

٣١٤- ولقد دخلت اللوائح المتصلة بالرعاية الصحية البيئية الصادرة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حيز النفاذ بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. واستعيض باللوائح الجديدة عن ثمان لوائح وطنية مختلفة قديمة وعن كافة اللوائح الصحية المحلية باستثناء لائحة واحدة. والغرض المنشود من اللوائح هو تعزيز الصحة العامة وحماية السكان من العوامل البيئية التي قد يترتب عليها أثر سلبي في الصحة. وتنص اللوائح على وجوب تخطيط المؤسسات والأملاك وبنائها وتجهيزها وإدارتها وإغلاقها بأسلوب مرضٍ صحياً كي لا تتسبب بمخاطر أو مشاكل صحية. ويجب على الشخص المسؤول عن مؤسسة أو ممتلكات ما أن يضمن توافر وتنفيذ عمليات تفتيش داخلي للتأكد من الامتثال للشروط المنصوص عليها في اللوائح.

٣١٥- ويجب على البلديات أن تعمل على تعزيز الصحة وتساعد على حماية السكان من العوامل البيئية التي قد يترتب عليها أثر سلبي في الصحة، وذلك عن طريق جملة أمور، من بينها وضع المسائل المتصلة بالصحة والرفاه في الاعتبار في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات. وكذلك يجب على البلديات أن تقوم بعمليات تفتيش للتأكد من الامتثال للوائح.

الإدمان على المخدرات والكحول

٣١٦- قدمت الحكومة خطة عمل لمكافحة الإدمان في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥. وتشمل الخطة استراتيجيات وتدابير تتصل بالسياسات المتبعة في مجالي الكحول والمخدرات على حد سواء. وتشمل الفئات الرئيسية المستهدفة في الخطة فئة الذين يجازفون إلى أقصى الحدود بالإدمان على المخدرات والكحول. وتود الحكومة ضمان عتبة منخفضة للتأهيل على الحصول على المساعدة وعتبة مرتفعة للغاية لوقف هذه المساعدة. وذلك يعني أنه سيتم، في جملة أمور، بذل جهود خاصة لزيادة الخدمات الصحية ذات العتبة المنخفضة (الرعاية في الميدان، الخدمات الصحية المعممة، وما إلى ذلك)، ومواصلة زيادة القدرات في مجال إعادة التأهيل بمساعدة الأدوية.

٣١٧- وتجري إعادة تنظيم خدمات الرعاية الموفرة بأساليب أخرى للمدمنين تنظيماً شاملاً، ويحوَّل الجزء الأكبر من المسؤولية في هذا المجال من السلطات الصحية التابعة للمقاطعة إلى المؤسسات الصحية الجديدة التابعة للدولة، أي المستشـــفيات والمؤسسات المتخصصة المكرسة للمدمنين. وأحد الأهداف الرئيسية المنشودة هو إتاحة إمكانية أفضل لتلك الفئة الضعيفة من الناس لكي تستفيد من الخدمات الصحية البدنية والنفسية العالية الجودة.

التشريعات في قطاع الصحة

٣١٨- تم في ٢ تمـــوز/يوليه ١٩٩٩ اعتماد أربعة قوانين صحية جديدة، هي: القانون المتعلق بالخدمات الصحية المتخصصة وما إليها (رقم ٦١)، والقانون المتعلق بإقامة وتوفير الرعاية الصحية العقلية (رقم ٦٢)، والقانون المتعلق بحقوق المرضى وواجباتهم (رقم ٦٣) والقانون المتعلق بحقوق وواجبات الموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية وما إلى ذلك (رقم ٦٤). أما الغرض المنشود من التشريعات الجديدة فهو ضمان تنظيم الخدمات الصحية بأسلوب يمكن بموجبه تنسيق الموارد بصورة أفضل والتركيز على المرضى تركيزاً أقوى.

٣١٩- ولقد حل القانون المتعلق بالخدمات الصحية المتخصصة محل القانون المتعلق بالمستشفيات ومحل الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في القانون السابق المتعلق بالرعاية الصحية العقلية. وكانت مسؤولية الخدمات الصحية المتخصصـــة تقع في إطار هذا القانون الأخير على عاتق سلطات المقاطعات. وتم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمناســـبة اعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات الصحية، تعديل القانون المتعلق بالخدمات الصحية المتخصصة. وينيط قـــانون المؤسسات الصحية مسؤولية الخدمات الصحية المتخصصة بالدولة. ولقد دخل قانون المؤسسات الصحية والتعديلات الطارئة على قانون الخدمات الصحية المتخصصة حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٣٢٠- ويتصـــل القانون المتعلق بالرعاية الصحية العقلية بمسائل تتطلب وضع لوائح خاصة بهذا المجال. ويحتوي القانون جملة أمور، من بينها قواعد الإجراءات وشروط إنشاء الرعاية الصحية العقلية الإلزامية. كما يحتوي قواعد تتصل بالتفتيش وبإعادة النظر في القرارات الإدارية المتخذة من طرف خدمات الصحة العقلية. وسيبدأ استعراض قـــانون الـــرعاية الصحية العقلية في عام ٢٠٠٣. وستنجز تلك العملية بالتعاون الوثيق مع منظمات أهل الحرفة ومنظمات المستفيدين بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من القانون حتى الآن.

٣٢١- والقـــانون رقم ٦٣ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بحقوق المرضى وواجباتهم يعتبر أول قانون موضـــوع في النرويج بشأن حقوق المرضى. والغرض المنشود من هذا القانون هو المساعدة على ضمان المساواة للسكان في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية العالية الجودة بمنح المرضى حقوقاً تتعلق بالخدمة الصحية. ولقد وضـــعت أحكام القانون بهدف تعزيز علاقة الثقة بين المريض والخدمة الصحية وضمان الاحترام لحياة كل مريض وسلامته وكرامته الإنسانية.

٣٢٢- وقدمت الحكومة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اقتراحاً إلى البرلمان النرويجي يدعو إلى إدخال تعديلات عـــلى قـــانون حقـــوق المرضـــى. واقتُرِح، في جملة أمور، توسيع نطاق الحق في حرية اختيار المستشفى ليشمل المستشفيات الخاصة التي تبرم اتفاقات مع المؤسسات الصحية الإقليمية بشأن حرية اختيار المستشفى، وبأن يُمْنَح المرضى المؤهلون للحصول على الرعاية الصحية الضرورية عملاً بقانون حقوق المرضى الحقَ في أن يحدَّد لكل فرد

من بينهم موعد أقصى للوفاء بهذا الحق. وكذلك يهدف الاقتراح إلى ضمان إعلام كل مريض بالفترة المحددة لـــه. واقـــتُرِح في حـــال عدم الوفاء بحق المريض بانقضاء الفترة المحددة له، بأن يمنح ذاك المريض الحق في تَلَقّي الرعاية الصحية اللازمة في مستشفى خاص أو في مستشفى أجنبي.

٣٢٣- ولقد حل القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين العاملين في مجـــال الرعاية الصحية وما إليها محل تسعة قوانين صحية سابقة. إن قانون موظفي الصحة الجديد، بالإضافة إلى تناولـــه فئات موظفي الصحة الذين كانت لهم من قبل لوائح أساسية مستقلة خاصة ناظمة لمجالات عملهم، ينظم أمور ١١ فئة جديدة من فئات الموظفين الذين يحق لهم الحصول على ترخيص مشروط، والموظفين العاملين في مجال الخدمات الصحية أو في الصيدليات، والتلاميذ/الطلاب الذين يقدمون الخدمات الصحية في إطار تدريبهم الطبي. أما الغرض من القانون الجديد فهو تعزيز سلامة المرضى وجودة الخدمة الصحية وتعزيز الثقة بالعاملين في القطاع الطبي وبالخدمة الصحية.

٣٢٤- وإن القـــانون المـــتعلق بنظم حفظ السجلات الصحية الشخصية قد دخل حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأحد الأغراض من هذا القانون هو ضمان معالجة المعلومات الطبية بمراعاة اعتبارات أساسية تتصل بحماية الأفراد، من بينها ضرورة صون سلامة الفرد وحرمة خصوصياته وتوفير بيانات صحية مُرضية.

٣٢٥- ودخل القانون رقم ١٢ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بالبنوك البيولوجية حيز النفاذ بتاريخ ١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٣. والغرض من هذا القانون هو ضمان جمع وتخزين ومناولة وإتلاف المواد الموجودة في بنك بيولوجي بأسلوب مسوَّغ حسب آداب المهنة، واستخدام البنوك البيولوجية لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع.

٣٢٦- وإن القانون رقم ٥٣ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمتعلق بتعويض المرضى المضرورين وما إليهم (قانون المرضى المضرورين) قد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالنسبة إلى الخدمة الصحية العامة. ويتوقع أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ كلياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٢٧- وتم في ٢٧ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٣ اعتماد القانون المتعلق بالعلاج البديل. والغرض من هذا القانون هو تعزيز سلامة المرضى الذين يطلبون العلاج البديل أو يحصلون عليه وتنظيم الحق في استخدام هذا النوع من العلاج. ويتوقع أن يدخل القانون حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الإنفاق الصحي)

السنة	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المنفقة على الصحة العامة	٥,٠٪	٥,٠٪	٥,٠٪
النسبة المئوية المنفقة على الرعاية الصحية الأولية مقارنة بالرعاية الصحية المتخصصة	٤١,٧٪	٥٠٪	٤٩,٢٪

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (إحصاءات مختلفة)

٣٢٨- لا توجد أية فروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أدناه.

وفيات الرضع

٣٢٩- إن خطـــر وفـــيات الأجنة والوفيات خلال الأسبوع الأول من الحياة هو في النرويج بين أدنى المستويات المسجلة في العالم. وقد بلغ معدل وفيات الرُضَّع في النرويج ٣,٩ حالة وفاة بين كل ألف رضيع في عام ٢٠٠٠. وانخفض عدد حالات الموت المفاجئ لدى الرُضَّع من ٢,٦ حالة وفاة بين كل ألف رضيع في عام ١٩٨٨ إلى ٠,٥ حالـــة وفـــاة بين كل ألف رضيع في عام ٢٠٠٠، إثر توقف الأهل عن إرقاد رُضَّعهم على البطن. وإن أطفال الأمهات ذوات المستوى التعليمي المتدني والأمهات المدخنات هم أكثر عرضةً للوفاة وهم أجنة أو خلال الأسبوع الأول بعد الولادة. أما فرص بقاء الخدّج على قيد الحياة فهي أكبر من الماضي بكثير.

٣٣٠- ويبلغ حالياً معدل وفيات الرُضَّع (صفر - ٥ أعوام) نحو ٤ حالات وفاة بين كل ألف مولود، وهو من أدنى المعـــدلات في العالم. أما معدل الوفيات خلال السنوات الأولى من الطفولـــة — حتى سن ١٥ عاماً — فهو أيضاً أدنى معدل في دورة الحياة الكاملة (٢٥,٢ حالة وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ طفل في فئة الأعمار المتراوحة بين سنة واحدة و٦ سنوات، و١١,٤ حالة وفاة في فئة الأعمار المتراوحة بين ٧ سنوات و١٤ سنة).

مياه الشرب

٣٣١- تُعتبر نوعية المياه في النرويج جيدة بصفة عامة. ولقد تم خلال السنوات الأخيرة وضع برنامج خاص لتحسين نوعية المياه الموفرة عن طريق شبكة المياه النرويجية. وتم في عام ٢٠٠١ تنفيذ لوائح جديدة تتعلق بمياه الشرب.

مرافق التخلص من الفضلات البشرية

٣٣٢- تفـــيد إحصـــاءات عام ٢٠٠١ بأن ٠,٩ في المائة فقط من المنازل غير مزودة بحمام ومرحاض. وتقدر السلطات الصحية أن ١٠٠ في المائة من السكان يستفيدون من مرافق التخلص من الفضلات.

التحصين

٣٣٣- إن اللوائـــح رقـــم ٤٥٠ الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلقة بأنشطة تدعيم الصحة والوقاية التي تضطلع بها السلطات البلدية في العيادات الصحية وخدمات الصحة المدرسية، أحكاماً تتصل ببرنامج تلقيح الأطفال وواجب الإبلاغ. والبلديات ملزمة بتوفير اللقاح وفقاً لبرنامج تلقيح الأطفال.

٣٣٤- ويجـــب أن يكـــون هذا البرنامج متاحاً لجميع الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وفي مرحلتي الدراسة الابتدائية والمتوسطة. ويجب على العيادات الصحية وعلى الخدمات الصحية المدرسية أن توفر معلومات بشأن هذا الموضوع وأن تقوم بعمليات التلقيح وفقاً لما ورد في البرنامج. ويجب على موظفي الصحة الذين يقومون بالتلقيح أن يُبلِّغوا نظام مراقبة التلقيح (SYSVAK) بمعلومات عن عمليات التلقيح. وتنظَّم هذه الأمور بموجب اللوائح رقم ٧٣٩ الصادرة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمتعلقة بجمع ومعالجة البيانات الصحية الشخصية عملاً بنظام مراقبة التلقيح. ويشمل حالياً برنامج تلقيح الأطفال التحصين ضد الخناق والشهاق والكزاز والنزلة النزفية وشلل الأطفال والحصبة والنكاف والحصبة الألمانية والسل.

٣٣٥- ولقد تم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تحصين النسب المئوية التالية من الأطفال البالغين سنتين من العمر (المولودين في عام ٢٠٠٠)، ضد الأمراض التالية:

الشهاق: ٩٢ في المائة
الخناق: ٩٣ في المائة
الكزاز: ٩٣ في المائة
الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية: ٨٦ في المائة
شلل الأطفال: ٩٣ في المائة
النزلة الترفية: ٩٤ في المائة

٣٣٦- وتم في الوقت ذاته تحصين النسب المئوية التالية من الأطفال البالغين ستة أعوام (المولودين في عام ١٩٩٦) ضد الأمراض التالية:

الشهاق: ٩١ في المائة
الخناق: ٩٣ في المائة
الكزاز: ٩٣ في المائة
الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية: ٩٣ في المائة
شلل الأطفال: ٩١ في المائة

٣٣٧- وأفادت الإحصاءات بأن نطاق شمول التحصين فيما يتعلق بالأطفال البالغين ١٦ عاماً (المولودين في عام ١٩٨٦) كان على النحو التالي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

الخناق: ٩١ في المائة
الكزاز: ٩١ في المائة
الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية: ٩٠ في المائة
شلل الأطفال: ٨٨ في المائة
اللقاح المضاد للسل: ٩١ في المائة

٣٣٨- ويتبين لنا لدى مقارنة الإحصاءات المتصلة بالأطفال البالغين ١٦ عاماً من العمر وعامين وستة أعوام أن نطاق شمول التحصين في النرويج ازداد فيما يتعلق بكافة اللقاحات المستخدمة اليوم، باستثناء اللقاح المضاد للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية. أما اللقاح المضاد للسل فهو يعطى للمراهقين عادة.

٣٣٩- والتغطية اللقاحية جيدة بصفة عامة في المدن الكبرى، ولكن يوجد تفاوت ملموس بين البلديات فيما يتعلق بتغطية اللقاح المضاد للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية.

٣٤٠- ووُفِّر لكافة الأطفال، اعتباراً من عام ١٩٩٢، اللقاح المضاد للنزلة النزفية الناجمة عن بكتريوم من النوع"ب"، وهي نزلة قد تؤدي إلى التهاب السحايا. وتم نتيجة ذلك القضاء نوعاً ما على هذا المرض بين الأطفال، فلم يُبلَّغ بوقوع أي حالة في عام ٢٠٠١ بعد أن كان عدد الإصابات يتجاوز ١٠٠ إصابة سنوياً في الثمانينات.

٣٤١- ويتم تحصين جميع الأطفال ضد مرض الشهّاق بغرض حماية الأطفال دون عامين من العمر. ولكن على الرغم من نسبة التحصين العالية، ما انفك هذا المرض ينتشر منذ عام ١٩٩٧، ويصاب به حالياً أكثر من ٥٠ رضيعاً سنوياً.

متوسط العمر المتوقع

٣٤٢- يبلغ عدد سكان النرويج ٠٠٠ ٥٢٥ ٤ نسمة، أي أعلى بنسبة ٢٧ في المائة منه في عام ١٩٦٠. ولقد ازدادت نسبة المهاجرين من ٢,٣ في المائة إلى ٦,٣ في المائة خلال السنوات العشرين الماضية. وتبلغ نسبة العاملين بين السكان ٦٥ في المائة، ويعتبر السكان أكثر ثقافة اليوم منهم في أي وقت مضى. و٤٠ في المائة من الأُسر المعيشية، البالغ عددها مليوني أسرة تقريباً، تتألف من شخص واحد. أما عدد السكان المسنين فهو أكبر في عام ٢٠٠٢ منه في عام ١٩٦٠. ولقد ازداد متوسط العمر خلال الفترة المذكورة بما يعادل ٣,١ من السنوات بين الرجال و٤ سنوات بين النساء.

٣٤٣- وإن متوسط العمر المتوقع آخذ في الازدياد، بين النساء (٨١,٤ من الأعوام) أو بين الرجال (٧٦ عاماً). ولكن يوجد تفاوت في متوسط العمر المتوقع بين جميع المقاطعات والمدن والأحياء. ولقد بيَّنت الدراسات الاستقصائية النرويجية أن أوجه التفاوت الصحي الإقليمي من حيث عدد الوفيات ومتوسط العمر المتوقع بين المناطق الفقيرة في أوسلو ومناطقها الثرية كانت في الفترة ١٩٧١-١٩٨٠ بقدر ما كان عليه في الفترة ١٨٨١-١٨٩٠. وفي حين أن متوسط العمر المتوقع في أغنى أحياء أوسلو هو أعلى بخمس سنوات من المتوسط الوطني بين الرجال وأعلى بثلاث سنوات تقريباً من المتوسط الوطني بين النساء، فهو في الأنحاء الأفقر من أوسلو أدنى بخمس إلى ست سنوات بين الرجال وبزهاء أربع سنوات بين النساء. أما أوجه التفاوت الجغرافي في معدلات الوفيات في أوسلو فهي متكافئة مع أوجه التفاوت بين المناطق الثرية والمناطق الفقيرة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وتُعتبر أمراض القلب والشرايين سبب أغلبية حالات الوفاة بين النساء والرجال على حد سواء ولكن خطر الإصابة بتلك الأمراض يتراجع بصورة مطردة. ويُعتبر السرطان ثاني أكبر أسباب الوفاة بالنسبة إلى الجنسين. وإن خطر الإصابة بأمراض السرطان آخذ في الازدياد، ولكن بصورة بطيئة للغاية. ويشار من جهة أخرى إلى المعلومات المدرجة أدناه بخصوص الأحوال الشخصية وأوجه التفاوت من حيث الصحة ومعدل الوفيات، وبخصوص التفاوت الاجتماعي- الاقتصادي الأكبر في مجال الصحة.

إمكانية الاستفادة من خدمات الموظفين الطبيين

٣٤٤- إن إمكانية الاستفادة من خدمات الموظفين الطبيين متاحة لـ ١٠٠ في المائة من السكان.

نسبة الحوامل اللواتي تتاح لهن إمكانية الاستفادة من خدمات الموظفين الطبيين وما إلى ذلك

٣٤٥- إن إمكانية الاستفادة من خدمات الموظفين الطبيين متاحة لـ ١٠٠ في المائة من الحوامل. وتفيد إحصاءات عام ٢٠٠١ بأن معدل وفيات الأمهات بلغ ٠,١ حالة وفاة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة. أما عدد حالات الوفاة أثناء الولادة فهو يتراوح عادة بين الصفر و الحالتين سنوياً في البلد ككل.

نسبة الرضع الذين تتاح لهم إمكانية الاستفادة من خدمات الموظفين الطبيين

٣٤٦- إن إمكانية الاستفادة من خدمات الموظفين الطبيين متاحة لـ ١٠٠ في المائة من الرضع.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (مختلف فئات السكان)

الصحة بين مختلف فئات السكان

٣٤٧- بيَّنت دراسات عديدة وجود صلة بين التعليم ومعدل الوفيات. والأمر سيان بالنسبة إلى العمل ومعدل الوفيات، وكذلك بالنسبة إلى الدخل ومعدل الوفيات. فيكون معدل الوفيات أدنى بصفة عامة في الفئات ذات المركز الاجتماعي الأعلى منه في الفئات ذات المركز الاجتماعي الأدنى. واحتمال العيش لمدة أطول من الزمن هو أكبر لدى النساء المثقفات ذوات المركز الاجتماعي العالي والدخل الجيد. كما أن احتمال العيش لمدة طويلة من الزمن أضعف لدى من يعيشون بمفردهم منه لدى المتزوجين أو من يعيشون مع غيرهم. ويقوم المعهد النرويجي للصحة العامة بإنجاز عدد من الأبحاث حول هذا الموضوع في جملة مواضيع أخرى.

٣٤٨- وتم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إنشاء مركز جديد للأبحاث الصحية الصامية تابع لمعهد الطب الاجتماعي في جامعة ترومسو. وأُنشئ المركز بهدف الحصول على بيانات علمية تخص صحة الصاميين وظروفهم المعيشية في النرويج. ويوجد بين المبادئ الهامة مبدأ يقضي بأن يوفِّر السكان الأصليون أنفسهم البيانات التي تخص صحتهم ووضعهم الاجتماعي. ولا يتوافر لنا حتى الآن سوى القليل من المعلومات الخاصة بصحة السكان الصاميين ونوعية حياتهم وظروفهم الاجتماعية. وتموِّل وزارة الصحة دراسة استقصائية تُنجَز في عام ٢٠٠٣ بشأن الصحة والأوضاع المعيشية في منطقة المستوطنات الصامية في النرويج.

٣٤٩- وتبيِّن الدراسات المنجزة عن صحة المهاجرين أنه يوجد، بصفة عامة، تفاوت أكبر بين مختلف فئات المهاجرين منه بين فرادى فئات المهاجرين والسكان من أصل نرويجي. وعليه، فمن المضلل التحدث عن مدى كون السكان المهاجرين ككل في صحة أفضل أو أسوأ من صحة السكان من أصل نرويجي.

٣٥٠- ولا يوجد إلاَّ القليل من الدراسات بشأن صحة المهاجرين، ولكن الدراسة الموجزة المنشورة مؤخراً بخصوص الصحة في أوسلو تتيح لنا النتائج الأولى المستخلَصة من دراسة استقصائية عن الصحة في أحياء أوسلو ومناطقها. وستتاح أيضاً بيانات مستمدة من الدراسة الاستقصائية التي يتم إنجازها حالياً في أوسلو بشأن المهاجرين. وما نعلمه حتى الآن هو:

- أن التفاوت الصحي أكبر بين مختلف فئات المهاجرين منه بين فرادى فئات المهاجرين والسكان من أصل نرويجي.
- أن حالات وفاة الأجنة والوفاة خلال الأسبوع الأول من الحياة هي أقل شيوعاً بين الأطفال المولودين لأمهات فييتناميات (٨,٢ حالة لكل ١ ٠٠٠ مولود)، وأكثر شيوعاً بين الأطفال المولودين لأمهات باكستانيات (١٤,٩ حالات لكل ١ ٠٠٠ مولود) مقارنة بالأطفال المولودين لأمهات من أصل نرويجي (٩,٥ حالة لكل ١ ٠٠٠ مولود)، وبالأطفال المولودين لأمهات من دول شمال أفريقيا (٩,٦ حالات لكل ١ ٠٠٠ مولود). أما عدد الأشخاص الذين يعتبرون أن صحتهم جيدة أو جيدة للغاية فهو أقل بكثير بين المهاجرين من دول غير الدول الغربية منه بين السكان من أصل نرويجي.
- أن أكثر من يصابون بمرض السكري وبالنوبات القلبية والآلام العضلية والعظمية هم القادمون من بلدان غير البلدان الغربية ممن تتراوح أعمارهم بين ٥٩ و٦٠ عاماً.
- أن ٧ في المائة فقط من النساء القادمات من بلدان غير البلدان الغربية واللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥٩ و٦٠ عاماً يدخِّنَّ يومياً مقارنة بنسبة ٢٤ في المائة من النساء من أصل نرويجي في فئة العمر ذاتها.

٣٥١- وخلص مقال نُشر مؤخراً في مجلة الجمعية الطبية النرويجية إلى أن نسبة الوفيات العالية بين مَن يعيشون بمفردهم هي على ما يبدو من مشاكل الصحة العامة المتفاقمة بين الأشخاص في فئة العمر المتراوحة بين ٤٥ و٥٩ سنة. وفي الفترة بين السبعينات والتسعينات، ازدادت نسبة مَن يعيشون بمفردهم في فئة العمر المذكورة. ويكون هؤلاء الأشخاص في وضع مالي أضعف نسبياً، وترتفع بينهم نسبة الوفيات. ولكن الأمر مختلف لدى مَن تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و٦٩ سنةً. والتفاوت الاجتماعي في معدل الوفيات أكبر بكثير بين مَن يعيشون بمفردهم منه بين مَن لا يعيشون بمفردهم.

ازدياد أوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي في مجال الصحة

٣٥٢- إن تحليلاً أُجري لكيفية تأثير الدخل والتعليم وحجم الأسرة المعيشية في معدل الوفيات بين السكان خلال الفترات ١٩٧٠-١٩٧٧ و١٩٨٠-١٩٨٧ و١٩٩٠-١٩٩٧، يبين بوضوح أن أوجه التفاوت في معدل الوفيات قد ازدادت بالصلة بعوامل اجتماعية - اقتصادية مثل الدخل والتعليم. ويبين التحليل أن صحة النرويجيين قد تحسنت على مر الزمن، غير أن أوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي قد ازدادت. وخلص التحليل إلى ما يلي:

- أن أوجه التفاوت ازدادت بين مختلف فئات الدخل أكثر من ازديادها بين الفئات ذات المستويات التعليمية المختلفة.
- أن أكبر زيادة في التفاوت من حيث معدل الوفيات قد سجلت بين مختلف فئات الدخل خلال الفترة المتراوحة بين الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، والتفاوت المسجل في معدل الوفيات في التسعينات من القرن الماضي أكبر بين مختلف فئات الدخل منه بين الفئات ذات المستويات التعليمية المختلفة.

- أن معدلات الوفيات لم تنخفض إلا قليلاً بين الفئات ذات الدخل/المستوى التعليمي الأدنى خلال الفترة المذكورة. ومن جهة أخرى، انخفضت معدلات الوفيات بين باقي فئات السكان انخفاضاً ملموساً خلال الفترة من عام ١٩٧٠ إلى التسعينات.
- أن معدل الوفيات بين الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أكبر بكثير من معدل الوفيات بين باقي السكان. والتفاوت في معدل الوفيات بين مختلف فئات الدخل أكبر بكثير بين الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم منه بين الأشخاص الذين يعيشون في أسر معيشية مع شخص آخر أو أكثر.

التغيرات التي كان لها أثر سلبي في الوضع الصحي

٣٥٣- إن تحليل النتائج عملية إلزامية لدى وضع التقارير الرسمية واللوائح والاقتراحات والتقارير المقدمة إلى البرلمان النرويجي. ولقد أعلنت الحكومة، في التقرير رقم ١٦ (٢٠٠٢-٢٠٠٣) المقدم إلى البرلمان النرويجي بعنوان "نظام لأجل دولة نرويجية أفضل صحةً"(Prescription for a Healthier Norway)، أنها ستتخذ تدابير للتأكد من أن تحليل النتائج في مجال الصحة سيكون أداة هامة على الصعيدين المحلي والمركزي. وسيتم، في جملة أمور، إنشاء فريق خبراء على المستوى المركزي، كما سيتم نشر مبادئ توجيهية في إطار قانون التخطيط والبناء وقانون الخدمات الصحية البلدية. ولا توجد لدى السلطات النرويجية أية معلومات بشأن أية تغييرات كان لها أثر سلبي في الوضع الصحي.

التدابير المتخذة لمعالجة ومكافحة الأوبئة، وما إليها

٣٥٤- يشمل التأهب للطوارئ في قطاع الصحة الخدمات الصحية الأولية، والخدمات الصحية المتخصصة، والاتصالات، ومكافحة العدوى، والأغذية ومياه الشرب، والحوادث النووية، والمساعدة النفسانية، وخدمات الإمداد، والموظفين.

٣٥٥- إن الخطط التي تُعدُّها سلطات البلديات والخدمات الصحية المتخصصة لمنع انتشار الأمراض المعدية توفر أساساً لمعالجة الأمور المتصلة بالأمراض المعدية.

٣٥٦- وعلى الصعيد الوطني، أنشأ المعهد النرويجي للصحة العامة فريقاً ميدانياً وطنياً متنقلاً معنياً بالأوبئة وكلفه بإسداء المشورة على المستوى المهني وتوفير الدعم للبلديات لمكافحة تفشي الأمراض. وتم أيضاً إنشاء خدمة هاتفية للطوارئ تعمل على مدار الساعة لمنع انتشار الأمراض المعدية.

٣٥٧- ويُعتبر العامل الزمني عاملاً هاماً للغاية في مكافحة انتشار الأمراض المعدية. لذا تم شراء معدات لتحليل العوامل الكيميائية والبيولوجية والفيروسية، ويجري العمل على وضع نظام إبلاغ إلكتروني مخصص للأمراض المعدية بهدف الكشف بسرعة أكبر بكثير من اليوم عن تفشي الأوبئة والأمراض. وتم أيضاً تعزيز اللوائح الموضوعة لمكافحة الأمراض المعدية بتوسيع نطاق واجب الإبلاغ. وإن الأطباء الذين يشتبهون بوجود إصابات بأمراض معدية أو يكشفون عن تلك الإصابات التي قد تنجم عن نشر متعمد للعوامل المعدية مُلزَمون بالإبلاغ عن تلك الحالات.

٣٥٨- ولقد أصدرت وزارة الصحة في عام ٢٠٠١ خطة التأهب الوطني الأولى لمكافحة الأنفلونزا الجائحة، وعيَّنت لجنة وطنية معنية بالأوبئة الجائحة. وتم في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ نشر خطة تأهب مستكملة. واشتركت اللجنة الوطنية المعنية بالأوبئة الجائحة في أعمال مكافحة وباء متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، وطبقت ما ورد في خطة الأوبئة الجائحة من أجزاء ذات صلة بالموضوع. وإن الخبرة المكتسبة من هذه الأعمال قد زودت السلطات الصحية المركزية وخدمات الطوارئ ببيانات مفيدة في الجهود المبذولة لتحسين مستوى التأهب للطوارئ ومنع انتشار الأمراض المعدية. ويترأس اللجنة الوطنية المعنية بالأوبئة الجائحة المدير العام لمديرية الشؤون الصحية والاجتماعية، وأمانتها موجودة في مقر المعهد النرويجي للصحة العامة الذي له صلات بمركز الأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية في النرويج.

٣٥٩- وتم تقديم اقتراح بوضع خطة تأهب وطنية لمكافحة الجدري، وتنجز الآن أعمال إضافية في هذا المجال.

٣٦٠- وتشكل الأمراض المعدية والأحداث البيولوجية تحدياً عالمياً يجب التصدي له باتخاذ تدابير وطنية وبإقامة تعاون جيد على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتشترك النرويج بنشاط، مع بلدان أوروبا الشمالية الأخرى ومع الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية، في الأعمال المنجزة على الصعيد الدولي لمكافحة العدوى.

٣٦١- أما الأمراض المعدية فهي أقل تفشياً في النرويج منها في أغلبية البلدان الأخرى. ولكن هذا الوضع قد يتغير سريعاً نتيجة ازدياد التجارة والسفريات الدولية والتغيرات الحاصلة في خصائص عوامل العدوى ونتيجة التهديد بنشر عوامل معدية خطيرة نشراً متعمداً. وثمة فئات مُعَيَّنة في النرويج تُعتبر مهددة بصفة خاصة بالإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة. وتشمل تلك الفئات فئة متعاطي المخدرات بالحقن، والمهاجرين، والمسنين، والمرضى في المؤسسات الصحية:

- ويوجد دائماً ما بين ٥ و٦ في المائة من المرضى في المستشفيات النرويجية مُصابون بعدوى التقطوها أثناء تواجدهم في المستشفيات. وأكثر أنواع العدوى شيوعاً هي التهابات المجاري البولية والإصابات بذات الرئة. وأكثر الناس تعرضاً لتلك الإصابات هم المسنون وضعفاء المرضى. ويُفترض أنه يمكن تفادي ثلث تلك الإصابات على الأقل بتنفيذ تدابير مكافحة عدوى المستشفيات تنفيذاً أفضل. أما عدد الإصابات فهو أكبر نوعاً ما في المؤسسات الصحية التابعة للبلديات، كدور رعاية المسنين وما شابهها. ولقد تم في عام ٢٠٠٢ تحسين تنفيذ الدراسات الاستقصائية عن مدى انتشار عدوى المستشفيات بإنشاء نظام وطني مؤلف من عنصرين، أحدهما يخص دور رعاية المسنين والعجزة وثانيهما يخص المستشفيات. وسيكون المعهد النرويجي للصحة العامة قد أعد وعرض على المستشفيات نظاماً عاماً لقياس مدى انتشار العدوى بعد القيام بأنواع معينة من العمليات الجراحية. وستستخدم مستشفيات البلد نظاماً إلكترونياً استُحدث مؤخراً للإبلاغ بحالات الإصابة بعدوى المستشفيات. وعيَّنت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٣ فريقاً معنياً بالمشروع كلفته بوضع تدابير لمنع عدوى المستشفيات. واقترح المشروع خطة عمل لمكافحة عدوى المستشفيات.
- ويُعتبر مرض الأنفلونزا مرضاً معدياً للغاية يتفشى في كل سنة. ولقد وضعت النرويج في عام ٢٠٠١ خطة الطوارئ الأولى لمكافحة الأنفلونزا الجائحة ويتم الآن تنقيحها.

- ونسبة الإصابات بمرض السل، البالغة ٧ حالات لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في النرويج، هي من أدنى النسب المسجلة في أوروبا. وتقع ثلاثة أرباع الإصابات بمرض السل بين المهاجرين البالغين ٣٠ عاماً في المتوسط. والنرويجيون المصابون بهذا المرض هم بصفة عامة ممن تجاوزوا سن الـ ٧٠ وأصيبوا بالعدوى أيام شبابهم عندما كان المرض شائعاً في النرويج. وفي عام ٢٠٠١، كان ما نسبته ٢ في المائة من المرضى، وجميعهم من المهاجرين، مصابين بمرض السل الناجم عن بكتيريا مقاومة.

- وبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ٣٥١ ٢ شخصاً في نهاية عام ٢٠٠١. وأكبر مجموعة من الحالات الحديثة التشخيص خلال السنوات الأخيرة تتألف من طالبي اللجوء الذين وصلوا إلى البلد مؤخراً ومن أشخاص آخرين قدموا من بلدان عدد الإصابات فيها بفيروس نقص المناعة البشري كبير للغاية. والوضع مستقر أو يميل إلى الانخفاض في المجموعات المصابة الأخرى. وتبين إحصاءات عام ٢٠٠٢ أن عدد الحالات المشخَّصة مؤخراً بلغ ٢٠٥ حالة، وتشير توقعات عام ٢٠٠٣ إلى أن هذا العدد سيرتفع مقارنة بعام ٢٠٠٢.

- ويوجد في النرويج زهاء ٠٠٠ ١٥ من المصابين بالتهاب الكبد من النوع "باء" وأغلبهم من المهاجرين. وأكثر من يصاب بهذا المرض بين المواطنين النرويجيين هم ممن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن. وثلاثة أرباع متعاطي المخدرات بالحقن في النرويج مصابون بالتهاب الكبد من النوع "جيم"، في حين أن عدد الإصابات بهذا المرض قليل خارج هذه الفئة. ويقدر أن عدد المصابين يبلغ زهاء ٠٠٠ ٢٠ شخص.

- وتشمل الأمراض المعدية الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي الكلاميديا والزهري والسيلان. وتم في عام ٢٠٠١ تشخيص ٠٠٠ ١٥ حالة إصابة بالكلاميديا وكان أغلبها بين الشباب دون سن ٢٥ عاماً. وأُبلغ عن وجود ٢٢٦ حالة إصابة بمرض السيلان حتى هذا اليوم من عام ٢٠٠٢، وهو عدد أدنى بكثير منه في عام ٢٠٠١. وأُبلغ عن وجود ٦٠ حالة إصابة بمرض الزهري في عام ٢٠٠٢، من بينهم ٥٨ رجلاً وامرأتان.

٣٦٢- ويوجد لدى السلطات الصحية النرويجية، بالإضافة إلى خطة التأهب الوطني لمكافحة الأنفلونزا الجائحة، خطة استراتيجية جديدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (٢٠٠٢) وخطة عمل لمكافحة المقاومة للمضادات الحيوية (٢٠٠٠-٢٠٠٤).

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (المسنون)

٣٦٣- بدون تعليق.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (مشاركة المجتمع)

٣٦٤- تولت الدولة مسؤولية الخدمات الصحية المتخصصة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتم إنشاء خمس مؤسسات صحية إقليمية أُسندت إليها مسؤولية التأكد من أن السكان الموجودين في منطقتها يستفيدون من الخدمات الصحية اللازمة. وتمتلك تلك المؤسسات وتدير الخدمات الصحية المتخصصة في الإقليم، وهي تتألف من مؤسسات محلية معينة.

٣٦٥- وبناءً على مشورة من جمعيات المستفيدين الرئيسية، تم إنشاء لجنة اتصال مجتمعية في إطار وزارة الصحة. وكذلك قامت المؤسسات الصحية الإقليمية بإنشاء لجان اتصال مجتمعي تابعة لها على الصعيد الإقليمي. والمهمة الرئيسية المنوطة بتلك اللجان هي توفير المعلومات عن حالات محددة. ويجب أيضاً استشارة تلك اللجان في الحالات التي يفترض أنها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى الفئة التي تمثلها. والهدف المنشود هو أن يكون لكل مؤسسة لجنة اتصال مجتمعي محلية بحلول عام ٢٠٠٣.

٣٦٦- ويوجد عدد كبير ومتنوع من فئات المصالح ومنظمات المستفيدين في مجال الصحة العقلية. وأكبرها منظمة الصحة العقلية النرويجية والجمعية الوطنية لأقارب المعالَجين نفسياً. وتقيم السلطات الصحية حواراً مباشراً مع تلك المنظمات.

٣٦٧- إن الخطة المقدمة لدى اعتماد قانون حقوق المرضى بشأن إنشاء أمانة مظالم نظامية للمرضى قد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكانت الولاية المسندة إلى أمانة المظالم المعنية بالمرضى تتمثل في صون احتياجات المرضى ومصالحهم وحقوقهم القانونية إزاء الخدمات الصحية وتحسين نوعية الخدمات الصحية.

٣٦٨- إن كل ما يستجد من تشريعات ولوائح وإصلاحات وتدابير واقتراحات وتقارير مرفوعة إلى البرلمان النرويجي يجب أن توزع على جميع المؤسسات والمنظمات المعنية في القطاعين العام والخاص لاستشارتها. والفترة المحددة لاستلام الردود هي بصفة عامة ثلاثة أشهر في أقصى حد وستة أسابيع في أدنى حد.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (التوعية بالمشاكل الصحية السائدة)

٣٦٩- ستعزز النرويج قاعدة معارفها عن طريق الأبحاث وستدمج منظور الصحة العامة في التعليم. وستطلب الحكومة إلى المدارس تعزيز منظور الصحة العامة في مناهجها الدراسية، كما ستنقح الخطط الإطارية القائمة للتثقيف في مجال الصحة العامة، بما فيها الخطة الإطارية لتعليم التمريض، وستعد خطة إطارية عامة مشتركة بين الاختصاصات لتوفير تثقيف إضافي في مجال الصحة العامة، مع التركيز بصفة رئيسية على صحة الطفل والشباب، كما ستضع برنامجاً لنيل شهادة الماجستير في علوم الصحة العامة، يؤهل المتخرجين لمباشرة دراسات الدكتوراه.

المادة ١٣

الحق في التعليم

٣٧٠- إن التقرير المعنون "تطوير التعليم، ١٩٩١-٢٠٠٠" (التذييل ٣٠)، الذي أعد لأجل الدورة السادسة والأربعين لمؤتمر اليونسكو الدولي المعني بالتربية، يتضمن وصفاً عاماً للسياسة التربوية النرويجية في التسعينات. والسياسة التربوية في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣ تركز بصفة رئيسية على إيلاء أهمية أكبر لحرية العمل على الصعيد المحلي، وعلى نوعية الخدمات التربوية. ويشار أيضاً إلى منشور "التعليم في النرويج" (التذييل ٣١) الذي يتضمن لمحة عن النظام التعليمي النرويجي.

٣٧١- ويُضمن الحق في التعليم عن طريق التشريعات وعن طريق التمويل المقدم من الدولة لتعليم التلاميذ والطلاب، وهو يستهدف ضمان تكافؤ الفرص للجميع في مجال التعليم، بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية والمالية

أو السـن أو الجـنس أو مكان الإقامة. والتعليم في المؤسسات التربوية العامة، أي المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ومدارس التعليم العالي، مجاني مبدئياً.

٣٧٢- وتقدَّم المنح والقروض للتلاميذ والطلاب بموجب قانون خاص متعلق بالدعم المالي للتعليم. ولقد بلغ عدد التلاميـذ والطلاب المؤهلين للحصول على الدعم المالي خلال السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ زهاء ٠٠٠ ٣٨٨ تلميذ وطالب. وحصل ٠٠٠ ٢٢٣ من بينهم على دعم مالي من صندوق الدولة لقروض التعليم في شكل مجموعة مؤلفة من قروض ومنح. وتمت اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ زيادة الجزء المتصل بالمنح من ٣٠ إلى ٤٠ في المائة. وتم كذلك تحسين خطة الدعم المالي وإضفاء مرونة أكبر عليها لتكييفها لمختلف فئات التلاميذ والطلاب وتيسير التعليم على مدى الحياة.

٣٧٣- واعـتمد البرلمان النرويجي بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ قانوناً جديداً للتعليم يشمل التعليم في المدارس الابتدائيـة والمتوسطة والثانوية، ودخل هذا القانون حيز النفاذ بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وهو يجمع بين ثلاثة قوانين سابقة متعلقة بالتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وبالتعليم المهني، على التوالي، ويحل محلها. وإن بعـض أجزاء قانون تعليم البالغين قد أُدمجت في القانون الجديد أيضاً. ويتناول القانون كافة مراحل التعليم من الفترة التي يبدأ فيها الطفل المدرسة في سن السادسة وحتى ينهي تعليمه في المدرسة الثانوية.

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (تدابير لضمان الحق في التعليم – التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي)

زيادة فترة التعليم الإلزامي وسَن قانون جديد للتعليم

٣٧٤- تم في النصـف الأخير من التسعينات إجراء إصلاح شامل للتعليم الابتدائي والمتوسط في النرويج، وهو معروف بإصلاح عام ١٩٩٧. وتم بموجب هذا الإصلاح تمديد فترة التعليم الإلزامي من ٩ سنوات إلى ١٠ سنوات اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨. وتم، في نفس الوقت، خفض السن التي يباشر فيها الطفل المدرسة من ٧ سنوات إلى ٦ سنوات.

مرافق الرعاية النهارية لأطفال المدارس

٣٧٥- يوجـد مـنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ شرط قانوني يقضي بأن توفر جميع البلديات مرافق الرعاية النهارية قبل ساعات المدرسة وبعدها للأطفال من الصف الأول وحتى الصف الرابع. وجميع بلديات النرويج تقريباً باتـت اليوم توفر مرافق الرعاية النهارية لأطفال المدارس. ولقد وضعت هذه الخطة لإتاحة فرص للَّعب وممارسة أنشطة ثقافية وترفيهية ملائمة لسن الأطفال وقدراتهم الوظيفية واهتماماتهم. ويجب أن توفر للأطفال المعوقين فرص جيدة أيضاً للتطور في إطار خطة الرعاية النهارية.

التلاميذ ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة

٣٧٦- إن معظم الأطفال ذوي احتياجات تعليمية خاصة يتلقون التعليم حالياً في الصفوف العادية وفقاً لأساليب شتى من التعليم الخاص الموفر بناء على قرارات وخطط فردية. وعلى وجه الإجمال، فإن زهاء ٦ في المائة من تلاميذ

المـــدارس الابتدائـــية والمتوسطة، و٤ إلى ٥ في المائة من تلاميذ المدارس الثانوية، يتلقون التعليم الخاص بناء على قرارات فردية. ويحق للتلاميذ الذين يحتاجون إلى تعليم خاص أن يقضوا ٥ سنوات في مرحلة التعليم الثانوي. أي أنه يحق لهم أن يقضوا، في أقصى حد، سنتين إضافيتين بدوام كامل في مرحلة التعليم الثانوي.

٣٧٧- وكان ما تقل نسبته عن ٠,٥ في المائة من تلاميـــذ المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، أي زهاء ١٠٠ ٣ تلميذ في المجموع، مسجلون في عام ١٩٩٦ في المدارس المخصصة أو في برامج منظمة خصيصاً خارج إطار المدارس العادية. وتشمل هذه الإحصاءات كافة فئات التلاميذ المعوقين (بمن فيهم التلاميذ المسجلين في مدارس مؤسسات رعاية الطفولة ومؤسسات الطب النفساني ومراكز إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات). ويضاف إليهم ٦٠٠ من التلاميذ المسجلين في برامج التعليم في السجون.

٣٧٨- وتموِّل الدولة نظام دعم خاص للتعليم المخصص، والهدف الرئيسي منه هو إسداء المشورة وتوفير الدعم للـــبلديات والمقاطعـــات بغـــية ضـــمان جودة الخدمات التعليمية الموفرة للأطفال والشباب والبالغين ممن لديهم احتـــياجات تعليمية خاصة. ويشمل هذا النظام في الوقت الحالي ١٧ مركزاً للموارد يلبي الاحتياجات الخاصة في مجالات البصر والسمع وصعوبات التعلُّم المركبة، والمشاكل السلوكية، والصعوبات اللغوية وصعوبات التكلم، كما يشـــمل الخدمات التعليمية التابعة للدولة والمخصصة للمكفوفين وضعيفي النظر والصم على مستوى المقاطعات وبعض الوحدات الأصغر التي تقدم الخدمات لمجموعات أصغر من المعوقين.

الأقليات اللغوية/طالبو اللجوء

٣٧٩- عمـــلاً بقانون التعليم، يصبح الحق في تلقي التعليم الابتدائي والثانوي نافذاً عندما يكون من المتوقع أن الطفـــل سيمكث أكثر من ثلاثة أشهر في النرويج. ويصبح واجب حضور المدرسة سارياً عندما يكون الطفل قد قضـــى ثلاثة أشهر في البلد. وهذا اشتراط جديد ينص عليه قانون التعليم، وهو يشمل أيضاً أبناء طالبي اللجوء عندما توجد احتمالات كبيرة بأن يمنح هؤلاء رخصة إقامة أو عندما يتوقع أن تستغرق إجراءات معالجة طلباتهم أكـــثر مـــن ثلاثـــة أشهر. وينص القانون على أن حق الطفل وواجبه في أن يتابع دراسته في المدارس الابتدائية والمتوسطة ليسا مرهونين بكون الطفل مقيماً بصفة قانونية.

٣٨٠- ويتم عادة تعليم أطفال الأقليات اللغوية بلغتهم الأصلية كوسيلة لتعلم اللغة النرويجية. ويمكن للأطفال أن يتعـــلموا القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية وأن يدَرَّسوا مواضيع أخرى باللغة النرويجية وبلغتهم الأصلية على حد سواء. وإن ٣,١ في المائة من مجموع الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية والمتوسطة في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ قد تلقوا التعليم بلغة أصلية غير النرويجية. والتلاميذ الذين ليست لغتهم الأصلية النرويجية أو الصامية يحق لهـــم، بموجب خطة التعليم الخاص للغة النرويجية، تلقي تعليم خاص باللغة النرويجية إلى أن تصبح لديهم المهارة الكافية لمتابعة التعليم العادي باللغة النرويجية. ويجوز للتلاميذ أن يختاروا اللغة النرويجية كلغة ثانية أو أن يحصلوا على تعليم خاص آخر باللغة النرويجية حسب الحاجة.

٣٨١- ولقد تلقى ٥,٥ في المائة من تلاميذ المدارس الابتدائية والمتوسطة (٩٩٩ ٣٣ تلميذاً) تعليماً خاصاً باللغة النرويجية خلال العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣. واستفاد ٣,١ في المائة من التلاميذ (٧٢٧ ١٨ تلميذاً) من تعليم

اللغـــة الأصلية و/أو التعليم باللغتين. وكان عدد الأطفال المهاجرين في المدارس الثانوية يزيد عن ٤٠٠ ١٠ طفل بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أي ما نسبته ٦,٤ في المائة من مجموع عدد التلاميذ.

التعليم باللغة الصامية

٣٨٢- عـــزز قانون التعليم الصادر في عام ١٩٩٩ حق التلاميذ في أن يدرسوا اللغة الصامية ويتلقوا التعليم بها. ويحق لكافة التلاميذ المسجلين في المدارس الابتدائية والمتوسطة في المناطق المحددة في القانون بوصفها مناطق صامية، أن يدرسوا اللغة الصامية ويتلقوا التعليم بها. ويتمتع التلاميذ الصاميون بحق مستقل في دراسة اللغة الصامية في جميع أرجاء البلد. ويحق لأي مجموعة مؤلفة من عشرة تلاميذ، خارج المناطق الصامية، أن تدرس اللغة الصامية وتتلقى التعليم بهـــا، إن طلبـــت ذلك، بغض النظر عن خلفية التلاميذ. وتحتفظ المجموعة بهذا الحق طالما بقي فيها ما لا يقل عن ستة تلاميذ. ويحق للتلاميذ الصاميين المسجلين في المدارس الثانوية أن يدرسوا اللغة الصامية عملاً بقانون التعليم.

٣٨٣- وإن مجموع عدد التلاميذ المسجلين في المدارس الابتدائية والمتوسطة الذين درسوا اللغة الصامية على المستويات الثلاثة التي يتم التعليم فيها بهذه اللغة قد بلغ ٦٢٧ ٢ تلميذاً في المجموع خلال السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢. وتلقى ٠٢٤ ١ طفلاً صامياً التعليم باللغة الصامية في ١٥ مدرسة، واختاروا اللغة النرويجية كلغة ثانية.

زيادة التركيز على جودة التعليم

٣٨٤- ما برح أحد الأهداف الرئيسية لسياسة التعليم منذ عام ٢٠٠٠ هو تحسين جودة التعليم.

٣٨٥- ولقـــد اعـــتمد البرلمان النرويجي، في إطار النقاش الذي جرى بشأن ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٠، قراراً بتخصيص ٩٠٠ مليون من الكرونات النرويجية لدعم الجهود التي تبذلها المدارس في سبيل تحسين نوعية التعليم في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وكان الغرض المنشود من هذا الاستثمار هو تشجيع الابتكار والتطوير والتنوع والمرونة، وتحســـين تكيـــيف مضـــمون التعلـــيم وأساليب العمل والتقييم وفقاً للتطورات الحاصلة في حياة العمل والحياة الاجتماعية، وتحويل جزء أكبر من التركيز من الصعيد المركزي إلى الصعيد المحلي، وتعزيز التعاون فيما بين المدارس وحياة العمل والمجتمع إجمالاً.

٣٨٦- ولقـــد انصبت هذه الجهود على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، وتنمية الموارد البشرية، والبرامج الإنمائية والمشاريع التجريبية، كما انصبت إلى حد كبير على المدارس الابتدائية والمتوسطة. وقدِّم تمويل سخي لأصحاب المدارس، أي سلطات البلديات بصفة رئيسية، لتحسين نوعية التعليم الابتدائي والمتوسط، على أن يتم إنفاقه وفقاً لأولويات الحكومة المركزية والاحتياجات المحلية.

٣٨٧- وعلى مستوى التعليم الثانوي، فإن الموارد المخصصة لتحسين نوعية التعليم قد أُنفقت إلى حد كبير على تنفيذ مشاريع لتعزيز تنوع التعليم وتكييفه. واشتركت جميع المدارس الثانوية في هذا المشروع.

٣٨٨- ويجـــري في الوقـــت الراهن تقييم للجهود المبذولة في سبيل تحسين نوعية التعليم، وسوف يقدَّم التقرير النهائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٣٨٩- كما أن الهدف المتمثل في تحسين نوعية التعليم يتجسد من خلال مشروع تحديث شامل بُدئ في عام ٢٠٠٢، ويخص التعليم الأساسي في النرويج، أي التعليم الابتدائي، والإعدادي والثانوي. وأعد الفريق المعني بالمشروع، من بين ما أعد، تقريراً مرحلياً بشأن الحالة السائدة في عام ٢٠٠٢، يُذكر فيه أن هنالك إمكانية هامة لإدخال تحسينات على المدارس النرويجية فيما يتصل بفوائد التعلُّم التي يكتسبها التلاميذ بالقياس إلى الأموال المستثمَرة.

إصلاح التعليم الثانوي

٣٩٠- عملاً بخطة إصلاح التعليم الثانوي، المسماة "إصلاح ٩٤" والتي شُرع في تنفيذها اعتباراً من عام ١٩٩٤، فإن سائر الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٩ عاماً يحق لهم قانوناً تلقي التعليم الثانوي لمدة ثلاثة أعوام تؤهلهم لتلقي التعليم العالي أو المهني أو تعليم أدنى درجة. ويحق للشباب التسجيل في إحدى الدورات التعليمية الأساسية التي يطلبون الالتحاق بها. وقد بات من السهل على التلاميذ الذين يختارون تعليماً مهنياً التأهل لمواصلة تعليمهم في الجامعات والكليات.

٣٩١- ويضع القانون على عاتق سلطات المقاطعة واجب متابعة شؤون الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٩ عاماً من غير الملتحقين بالمدرسة أو العاطلين عن العمل. ويجوز للتلاميذ المؤهلين للحصول على تعليم خاص أن يتلقوا، بالإضافة إلى السنوات الثلاث الإلزامية بموجب القانون، تعليماً قد يمتد لفترة سنتين.

٣٩٢- ولقد جرى توسيع نطاق المرحلة النهائية من التعليم الثانوي في كافة أرجاء البلاد، لضمان المساواة بين سائر فئات الشباب فيما يتعلق بالخدمات التعليمية التي تقدَّم إليهم. وتشمل السنة الأولى من هذه المرحلة ١٥ دورة مختلفة من الدورات التعليمية الأساسية. ويندرج التخصص في إطار دورتي المستوى المتقدم الأول والثاني، وفي إطار دورات التَمَهُّن في مكان العمل. والتعليم المهني هو جزء لا يتجزأ من المرحلة النهائية للتعليم الثانوي ويشمل عادة سنتين في المدرسة وسنة واحدة للتمهُّن في مكان العمل. وإذا اقترنت دورة التمهن بإيجاد القيمة في مكان العمل، يمكن أن تمتد على سنتين.

٣٩٣- وفي السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، بلغت نسبة الملتحقين بمرحلة التعليم الثانوي أكثر من ٩٥ في المائة من مجموع الشباب البالغ عمرهم ١٦ عاماً، و٨٢ في المائة من مجموع الشباب البالغ عمرهم ١٨ عاماً. والرقمان المقابلان لعام ١٩٩٥ كانا ٩٤,١ في المائة و٨٣,٦ في المائة. وتُعنى خدمة المتابعة (انظر أدناه) بالتلاميذ الذين لا يقدمون طلبات التحاق بالمرحلة النهائية من التعليم الثانوي بعد إكمال مرحلته الإعدادية، أو الذين ينقطعون قبل إكمال تعليمهم.

٣٩٤- وهنالك عدد صغير نسبياً من التلاميذ الناطقين بلغات الأقليات الذين يكملون مرحلة التعليم الثانوي. وفي عام ١٩٩٩، كانت نسبة طلاب الجيل الأول الناطقين بلغات الأقليات الذين أكملوا تعليمهم واجتازوا امتحانات مرحلة التعليم الثانوي ٣٩ في المائة فقط، في حين بلغت هذه النسبة ٧٦ في المائة بين التلاميذ الناطقين بلغة الأغلبية.

٣٩٥- وفي عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، بلغ عدد التلاميذ الذين تشملهم عقود تمهن ٦٨٠ ٢٩ تلميذاً. ونظراً لأن الأماكن الشاغرة في إطار عقود التمهن غير كافية، بلغ عدد التلاميذ الذين تلقوا تدريباً مهنياً تطبيقياً في المدرسة ٥٧١ تلميذاً.

٣٩٦- وجرى في إطار "إصلاح ٩٤" إنشاء خدمة المتابعة، بوصفها خدمة قانونية تديرها سلطات المقاطعة لصالح الشباب المؤهلين لتلقي التعليم الثانوي الذين لا يتوفر لهم مكان شاغر في المدرسة ولا وظيفة دائمة. ويجب لخدمة المتابعة أن تضمن لسائر الشباب المنتمين إلى الفئات المستهدَفة تلقي عرض للتعليم أو العمل أو أي شغل آخر. ويهدف هذا العرض بالأساس إلى تأهيل الشباب للتعليم العالي، أو إكسابهم تأهيلاً مهنياً أو تأهيلاً أقل درجة. وبيّن تقييم لبرنامج الإصلاح المذكور أن أداء خدمة المتابعة كان في العموم جيداً. وساعدت الخدمة على تركيز الاهتمام على مشكلة الانقطاع عن التعليم، وعلى ضمان أن تبذل المدارس المزيد من الجهود للحيلولة دون انقطاع التلاميذ عن المدارس. واستهلت الحكومة، من خلال خطة العمل لمكافحة الفقر، مشروعاً يمتد على ثلاث سنوات لتعزيز عمل خدمة المتابعة في سبيل الحيلولة دون انقطاع الشباب عن التعليم الثانوي.

التعليم العالي

٣٩٧- يشمل التعليم العالي الدراسة في الجامعات وفي الكليات. ويستند عادة إلى امتحان يُجرى بعد اختتام السنوات الثلاث لمرحلة التعليم الثانوي، غير أنه، منذ خريف ٢٠٠١، أصبح يجوز لمن تتجاوز أعمارهم ٢٥ عاماً طلب الالتحاق بالتعليم العالي استناداً إلى كامل المؤهلات التي اكتسبوها (في إطار المناهج الرسمية وغير الرسمية)، أي المعارف، والمهارات، والخبرة التي اكتسبوها من خلال التعليم والعمل المدفوع الأجر والطوعي، إلخ. وتقرر كل مؤسسة على حدة كيف يجري تقييم هذه المؤهلات الكلية، وأي المؤهلات تُعدُّ لازمة لمتابعة البرنامج الدراسي المطلوب. وفي خريف ٢٠٠٢، حصل زهاء ٢ ٧٠٠ طالب على عرض للالتحاق بالتعليم العالي استناداً إلى مؤهلاتهم الكلية.

٣٩٨- والدولة هي التي تشرف على إدارة معظم مؤسسات التعليم العالي، إلا أن هذه المؤسسات تتمتع بمجال واسع من الاستقلالية المهنية والإدارية. وتلبي مؤسسات التعليم العالي الحكومية، والبالغ عددها ٣٨ مؤسسة، احتياجات ٨٨ في المائة من الطلاب. وهنالك أيضاً ٢٠ كلية خاصة تم اعتمادها عملاً بالقانون المتعلق بالتعليم العالي الخاص.

إصلاح الجودة – إصلاح التعليم العالي في النرويج

٣٩٩- اعتمد البرلمان النرويجي في حزيران/يونيه ٢٠٠١ قراراً بإجراء إصلاح شامل للتعليم العالي في النرويج (إصلاح الجودة). ويجب على مؤسسات التعليم أن تكون قد انتهت من تنفيذ هذا الإصلاح في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كموعد أقصى. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الكراس المعنون "إصلاح الجودة" (التذييل ٣٢).

٤٠٠- ويهدف إصلاح الجودة إلى تحسين نوعية التعليم والبحث، وزيادة كثافة التعليم وتعزيز درجة التدويل.

٤٠١- وسوف يتمتع الطلاب بحق استغلال السنة الدراسية استغلالاً أفضل، وذلك من خلال الجمع بين الخطط الدراسية وتحسين التوجيه. وفي الوقت ذاته، سيجري تعزيز تمويل التعليم العالي وسيكافأ كل تقدم يُحرَز على الانتقال إلى مراحل تعليمية أعلى. وستزداد حرية المؤسسات فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة الخاصة بها، ولكن سوف تزيد مسؤوليتها أيضاً فيما يتعلق بالنتائج التي يتم إحرازها.

٤٠٢- ويمثل إدخال هيكل جديد للشهادات جزءاً هاماً من إصلاح الجودة. وسوف تُستبدل معظم الشهادات والمؤهلات المهنية السابقة بشهادة البكالوريوس (الدرجة الدنيا) التي تقابل ثلاث سنوات من التعليم العالي، وشهادة الماجستير التي تمتد لفترة عامين. ولا ينطبق الهيكل الجديد للشهادات على دراسات معينة، كدراسات الطب وعلم النفس والعلوم البيطرية واللاهوت وتدريب مدرسي التعليم العام (التأهيل للتدريس في مدارس التعليم الابتدائي ومرحلة التعليم الإعدادي).

٤٠٣- وعلى الرغم من أن الكليات الخاصة ليست مطالَبة بتنفيذ الإصلاح على نحو ما تفعله المؤسسات الحكومية، فإن معظمها قد اختار ذلك.

٤٠٤- وفي سبيل تسهيل التنقل عبر الحدود الوطنية وتعزيز جانب العدل والإنصاف في التعليم، يجري في الوقت الراهن تنسيق كافة مناهج التعليم العالي في أوروبا (عملية بولونيا)، وهنالك سعي إلى زيادة تبادل الطلاب ووضع أنظمة معترف بها دولياً في مجال ضمان الجودة. وتعد النرويج، بفضل برنامجها لإصلاح الجودة، أحد البلدان الرائدة في هذه العملية.

التدويل

٤٠٥- تعمل الجامعات والكليات النرويجية، من خلال ضمان المشاركة الطلاب مشاركة تامة في التبادل الدولي للمعارف، على ضمان جودة التعليم العالي في النرويج والارتقاء بها. وإن البُعد الدولي في التعليم يعزِّز ويعمِّق التفاهم الثقافي والاجتماعي واللغوي، ويتيح للطلاب فرصة لخوض تجربة فريدة.

٤٠٦- ويهدف إصلاح الجودة إلى مساعدة الجامعات والكليات على أن تضمن لطلابها فترة دراسية في الخارج كجزء من برنامج إكمال الدراسة، وتعزيز مشاركتهم في البرامج الدولية، وزيادة استخدامهم لاتفاقات مثل اتفاقات سكراتيس/إيراسموس، ونورد بلوس، والاتفاقات الثنائية بين المؤسسات التعليمية النرويجية والأجنبية، وتشجيع تبادل الطلاب مع بلدان العالم الثالث، ورفع عدد الطلاب الأجانب في النرويج، وتكثيف التعليم باللغة الإنكليزية لتنمية البيئة الطلابية الدولية في الجامعات والكليات، ومنح شهادات مكمِّلة للدبلوم بهدف تسهيل الانتقال إلى المؤسسات التعليمية الأجنبية.

ضمان الجودة والاعتراف بالمؤهلات الأجنبية

٤٠٧- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أنشئت وكالة حكومية مستقلة، وهي الوكالة النرويجية لضمان الجودة في التعليم، تتمثل مهمتها في التحقق من أن البرامج الدراسية في مختلف المؤسسات ذات جودة عالية، وأن المؤسسات لها أنظمة داخلية جيدة لضمان جودة برامجها. الوكالة مُخوَّلة أيضاً النظر في الطلبات التي تقدَّم للحصول على اعتراف بالمؤهلات الأجنبية. واعتراف الوكالة هذا يزوِّد الجامعات والكليات بمبادئ توجيهية تساعدها في مجال الاعتراف المباشر بالمؤهلات الأجنبية على أنها معادلة لشهاداتها، كما تساعدها في إدراج، المؤهلات الأجنبية في برامجها الدراسية.

٤٠٨- وبدأ منذ ربيع عام ٢٠٠٢ العمل بقاعدة البيانات الوطنية الخاصة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، وهي متابعة للاتفاقية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في إقليم أوروبا، التي تُعرف باتفاقية

لشبونة، والتي صدّقت عليها النرويج في عام ١٩٩٩. والهدف من قاعدة البيانات هذه هو ترشيد الإجراءات الإدارية لتقييم التعليم العالي الأجنبي (تعزيز المساواة في المعاملة، وتحسين المعلومات من أجل مقدمي الطلبات والموظفين التنفيذيين ومَن إليهم).

البيئة التعليمية للطلاب

٤٠٩- إن المادة ٤٤ الجديدة من القانون المتعلق بالجامعات والكليات قد حددت وأدخلت قواعد صارمة تتعلق بالمسؤولية التي تقع على عاتق الجامعات والكليات فيما يتصل بالبيئة التعليمية للطلاب. وينص القانون على أن المؤسسات مسؤولة عن البيئة الطبيعية والنفسية التي يعمل فيها الطالب. ويحدد القانون الاشتراطات المتعلقة بالبيئة الطبيعية من حيث المتطلبات الوظيفية. ويؤكد القانون على حق الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في أن يعامَلوا في دراستهم معاملة تراعي حالتهم الخاصة. ومن بين الأهداف أن تتابع المؤسسة عن كثب سائر طلابها. وفي الوقت الراهن، يتمتع كل طالب بالحق في أن يكون لـه خطة دراسية خاصة به. ويجب أن تتضمن الخطة الدراسية قواعد تتعلق بالمسؤوليات والالتزامات التي تضطلع بها المؤسسة إزاء الطالب، وكذلك التزامات الطالب إزاء المؤسسة وإزاء زملائه الطلاب. وتشدد وزارة التعليم والبحث على أهمية متابعة العمل الذي تضطلع به المؤسسات لإحداث بيئة تعليمية سليمة للطلاب، ولا سيما الطلاب المعوقين.

٤١٠- وفي ربيع عام ٢٠٠٢، أُدخلت تعديلات شاملة على القانون المتعلق بالجامعات والكليات، وعلى القانون المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وذلك لتسهيل تنفيذ إصلاح الجودة في التعليم العالي.

٤١١- وعلى الرغم من أن القانون المتعلق بالجامعات والكليات والقانون المتعلق بالتعليم العالي الخاص يشتملان على عناصر مشتركة، فإن صياغة اللوائح التنظيمية تختلف اختلافاً كبيراً. ولقد أنشئت لجنة لدراسة الحالة الراهنة وتقديم اقتراحاتها بشأن وضع تشريع موحَّد للتعليم العالي. وستُجري اللجنة استعراضاً مبنياً على مبادئ بشأن كيفية صياغة التشريع الموحد المتعلق بمؤسسات التعليم العالي. ومن بين الأهداف الهامة للتشريع الموحد للتعليم العالي العام والخاص التشجيع على تحقيق درجة أكبر من المساواة بين الخدمات التعليمية العامة والخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن توحيد التشريع سيجعله أيسر تطبيقاً بالنسبة للمستعملين وسيبيِّن أية أدوات ستستخدمها الدولة لتنظيم مؤسسات التعليم العالي.

عدد طلاب التعليم العالي

٤١٢- خلال التسعينات، ارتفع عدد طلاب التعليم العالي باطراد حتى عام ١٩٩٧، عندما بلغ عدد الطلاب المسجلين زهاء ٠٠٠ ١٨٠ طالب. ثم انخفض هذا العدد إلى نحو ٠٠٠ ١٧٥ طالب في عام ١٩٩٨، ونحو ٠٠٠ ١٧٤ طالب في عام ١٩٩٩. وارتفع عدد الطلاب من جديد ليبلغ زهاء ٠٠٠ ١٧٧ طالب في عام ٢٠٠٠ ونحو ٠٠٠ ١٨٠ طالب في عام ٢٠٠١.

٤١٣- وفي عام ١٩٩٨، بلغ عدد الطلاب المسجلين في الكليات الخاصة ١١١ ١٢، أي ما نسبته نحو ٧ في المائة من مجموع الطلاب في التعليم العالي. وفي عام ٢٠٠١، ارتفع هذا الرقم ليبلغ ٣٩٣ ٢١ طالباً، أي نسبة ما نسبته ١٢ في المائة من مجموع الطلاب.

٤١٤- وفي عام ٢٠٠٢، قُدِّم تقرير خاص يتعلق بتعزيز مواد التعليم العالي والبحث المتعلقة بشعب الصامي. وعُهد إلى عدة مؤسسات بتوفير التعليم العالي والاضطلاع بالبحوث فيما يتعلق بالسكان الصاميين. وتضطلع جامعة ترومسو بأنشطة شاملة في هذا المجال في حين أُسندت إلى الكلية الصامية المسؤولية الوطنية عن تدريب المدرسين الصاميين. وتقدم الكليات في بودو وشمال ترونديلاغ وفينمارك أيضاً دراسات مصممة خصيصاً للطلاب الصاميين.

٤١٥- والهدف الأساسي لجامعة ترومسو هو تسهيل التعليم والبحث للسكان الصاميين. ولقد أُحدثت مادة اللغة والآداب الصامية في إطار نظام تدرج من أسفل إلى أعلى، أي بدءاً بدرجة *grunnfag* (برنامج دراسي جامعي قوامه ٢٠ وحدة ويمتد على فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة أشهر، يُسهم في الحصول على شهادة *Candidatus* Magistrii)؛ ومروراً بدرجة *mellomfag* (برنامج دراسي جامعي قوامه ٣٠ وحدة ويمتد على ٣ فصول دراسية مدة كل منها ستة شهور، ويسهم في الحصول على شهادة *Cadidatus Magistrii*) وبدرجة *hovedfag* (امتحان يجتازه المرشح بعد سنتين ونصف من دراسات التخرج. ويحصل المرشحون الناجحون في الامتحان على شهادة الماجستير)، وصولاً إلى درجة الدكتوراه (*doktorgrad*). وأنشئ مركز الدراسات الصامية في عام ١٩٩٠، وكان هدفه الأساسي تشجيع الدراسات والبحوث المتخصصة في شؤون الصاميين. وفي عام ٢٠٠١ أنشئ مركز البحوث الصحية الخاصة بالصاميين، للاضطلاع ببحوث في مجال الصحة العامة والأوضاع المعيشية في المناطق التي يسكنها الصاميون. كما تنهض الجامعة بمسؤولية وطنية في مجالات البحث والتعليم والإعلام فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٤١٦- وأنشئت الكلية الصامية في عام ١٩٧٩. ويبلغ عدد الطلاب المستهدف ١٦٥ طالباً، بينما يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس فيها زهاء ٦٠ موظفاً. وما برحت الكلية تنهض منذ إنشائها بمسؤولية خاصة فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات التعليمية للصاميين. وهذه الكلية هي مؤسسة التعليم الوحيدة في النرويج التي تُستخدم فيها اللغة الصامية في الأنشطة اليومية لإدارة الكلية، وفي التدريس والبحث. وتضطلع الكلية بصفة رئيسية بمهمة تدريب المدرسين الصاميين. غير أن نطاق مواد التخصص آخذ في الاتساع تدريجياً، حيث أصبحت مادة الصحافة، في جملة مواد أخرى، تدرَّس باللغة الصامية.

٤١٧- وفي تقرير خاص عن التعليم العالي والبحث في المجالات المتصلة بالشعب الصامي، ناقشه البرلمان النرويجي في عام ٢٠٠٢، اقترحت الحكومة تعزيز الكلية كيما تضم، على الأجل الطويل، شهادة الماجستير في اللغة والصناعات التقليدية الصامية، إلى مجموعة الشهادات الأخرى.

٤١٨- وسوف يوضع خلال عام ٢٠٠٣ منهاج دراسي إطاري خاص لتدريب المدرِّسين الصاميين، بما يسهل إضفاء المزيد من المرونة على تنظيم التعليم. ويؤدي البرلمان الصامي دوراً هاماً في تحديد مواد هذا المنهاج الدراسي الإطاري. وبالنسبة للمناهج الدراسية المحلية، على الكلية الصامية أن تحدد كيفية تضمين المناهج الدراسية المجالات ذات الصلة، كالدراسات الاجتماعية الصامية والدورات الدراسية الخاصة بالثقافة والتقاليد الصامية.

تعليم الأفراد الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي ومرحلة التعليم الإعدادي

٤١٩- بدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على التوالي نفاذ الحق الذي يكرسه القانون لكل البالغين في تلقي التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان عدد البالغين الملتحقين

بـــدورات التعلـــيم الابتدائي والإعدادي ٦٨٦ ٣ فرداً (٥٩٢ ١ من الرجال و٠٩٤ ٢ من النساء)، منهم ١٣٧ ٢ من الناطقين بلغات الأقليات. وتلقى ٨٥٥ ٦ من الأفراد الآخرين تعليماً خاصاً في مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي.

٤٢٠- وخلال السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، كان عدد البالغين الذين يتلقون تعليماً ابتدائياً وإعدادياً ٥٠٠ ١ فرد. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى ٨٦٩ ١ من المهاجرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٠ عاماً تعليماً ابتدائياً وإعدادياً، مع تخصيص مِنَح دراسية لهم.

٤٢١- وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الطلاب الذين تقدموا بطلبات لاجتياز الامتحان النهائي في مادة أو عدة مواد ٠٠٠ ٣ طالب. وهنالك بعض البالغين الذين لا يشاركون في إطار التعليم المنظَّم، وإنما يتقدمون لاجتياز الامتحان بوصفهم مرشحين خارجيين.

٤٢٢- وقـــد منحـــت الدولـــة، حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إعانات مخصصة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي لصالح المهاجـــرين المتراوحة أعمارهم من ١٦ إلى ٢٠ عاماً الذين لم ينهوا هذا التعليم في بلدهم الأصلي. وإن الحق القانوني للبالغين في تلقي تعليم ابتدائي وإعدادي هو حق يشمل أيضاً المهاجرين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً. إلا أن هذا الترتيب لا ينطبق على طـــالبي الـــلجوء. ويجـــوز لطالبي اللجوء الأحداث (أي الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ١٨ عاماً) تلقي التعليم الابتدائي والإعدادي على أساس مِنَح دراسية حكومية تعادل المنح المقدمة لطالبي اللجوء الذين بلغوا سن التعليم الإلزامي.

٤٢٣- وفي ١ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٢، بلغ عدد المهاجرين (بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء) الذين حضـــروا دورات لتعليم اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية ٤٣١ ٣٠ مهاجرا، منهم ٥٧١ ١٤ من الرجال و٨٦٠ ١٥ مـــن النساء. وإجمالاً، هناك ٧٢٣ ١٣ من المهاجرين الذين تلقوا في بلدهم الأصلي تعليماً يقل عن مستوى التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي في النرويج.

٤٢٤- أمـــا المهاجرون واللاجئون والأفراد الذين منحوا رخصة إقامة لأسباب إنسانية، فيتلقون تعليماً مجانياً في اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية. غير أنه، بداية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لن يحصل طالبو اللجوء الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً على إعانات مخصصة لمتابعة التعليم المذكور.

البرنامج الاستهلالي الخاص بالمهاجرين الوافدين حديثاً

٤٢٥- قدمت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اقتراحاً لتشريع يتعلق ببرنامج استهلالي لأجل المهاجرين الوافدين حديثاً. وبموجب مشروع القانون هذا، فإن بدل المعيشة الذي تقدمه البلدية للمهاجرين الوافدين حديثاً يصـــبح مرتـــبطاً بحكم القانون بمشاركتهم الفعالة في برنامج تأهيل. ويهدف مشروع القانون إلى إعادة توجيه الإعانات من استحقاقات الرعاية الاجتماعية القائمة على المساعدة إلى تدابير تأهيل قائمة على المشاركة النشطة من شأنها أن تسهل الانتقال المناسب والفعال إلى العمل أو التعليم أو كليهما.

٤٢٦- وتشـــمل الفـــئة التي يستهدفها مشروع القانون المذكور المهاجرين الوافدين حديثاً الذين يحتاجون إلى مؤهـــلات أساســـية. وتتألف الفئة الرئيسية من الوافدين الجدد من اللاجئين والأفراد الذين منحوا رخصة إقامة لأسباب إنسانية بالاستناد إلى طلب لجوء، وأفراد أسرهم.

٤٢٧- وعملاً بمشروع القانون، إن للأفراد الذين يحتاجون لاكتساب مؤهلات أساسية، حقاً وواجباً قانونيين في المشاركة في برنامج استهلالي يصمم بحسب احتياجات كل فرد. وكقاعدة عامة، يمتد البرنامج الاستهلالي لفترة تصل إلى عامين. ويهدف إلى تزويد المهاجرين بتعليم أساسي باللغة النرويجية وبالمعلومات الأساسية عن الحياة الاجتماعية في النرويج وإعدادهم للمشاركة في الحياة المهنية أو في التعليم أو في كليهما. وسيحق للمشاركين في البرنامج الحصول على بدل معيشة محدد، يعرف بـ "البدل الاستهلالي". وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، بلغت قيمة البدل الاستهلالي ٣٤٠ ١٠٨ كرونة نرويجية في السنة. كما سيحق للمشاركين في البرنامج التأهيلي الحصول على بدل السكن. وفي حال الغياب لأسباب غير شرعية، يتم خفض مبلغ البدل بحسب مدة الغياب. وعملاً بمشروع القانون، فإن كل مرشح يرفض عرض المشاركة في برنامج استهلالي لا يمكنه أن يتوقع الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية عملاً بقانون الخدمات الاجتماعية.

الإصلاح المتعلق بالكفاءات

٤٢٨- استهلت الحكومة في عام ١٩٩٨ إصلاحاً يتعلق بالتدريب أثناء الخدمة ومواصلة التعليم، وهو إصلاح يعرف باسم الإصلاح المتعلق بالكفاءات، ويهدف إلى وضع إطار عمل متسق للتعلم مدى الحياة ورفع مستوى الكفاءات العامة في صفوف السكان. ويستند هذا الإصلاح إلى ما لدى المجتمع، وكذلك الحياة المهنية والأفراد، من حاجة إلى الكفاءات. وينطبق هذا الإصلاح على سائر البالغين، ويقوم على تفسير واسع النطاق لمفهوم المعرفة ويندرج في إطار منظور بعيد المدى. ويهدف إلى إتاحة فرص أفضل لسائر البالغين للارتقاء والتعلم مدى الحياة، وتزويد قطاعي التجارة والصناعة في النرويج بالكفاءات الإضافية اللازمة لضمان قدرتهما على إيجاد القيمة وتزويد الخدمات في القطاعين الخاص والعام. وهذه التدابير مصممة لتكون شاملة بحيث تكون، إلى أبعد حد ممكن، مناسبة لاحتياجات ذوي المهارات المختلفة، دون الحاجة إلى تكييفها بعد ذلك.

٤٢٩- وبالإضافة إلى حق البالغين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوية على النحو المبين أعلاه، تتمثل العناصر الأساسية للإصلاح المتعلق بالكفاءات فيما يلي:

- إنشاء نظام لتوثيق وتقييم مجموع المؤهلات (المكتسبة في إطار رسمي وغير رسمي) ابتداءً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- الحق في إجازة دراسية للأفراد المستخدَمين. ويجب أن يكون الفرد مستخدَماً لفترة لا تقل عن ٣ سنوات، كما يجب أن يكون قد عمل خلال السنتين الماضيتين لحساب نفس المُستخدِم.
- تعزيز التمويل المخصص للدراسة. ويمكن للطلاب أن يكسبوا، في جملة أمور أخرى، مبلغاً قد يصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية في السنة، دون تخفيض مبلغ التمويل المتفق عليه. وقد زيدَ المبلغ المخصَّص للتمويل (المنَح والقروض) إلى ٨٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية في السنة.
- الإعفاء من الضريبة بالنسبة للدراسات التي يمولها المستخدِم.
- استحداث برنامج خاص لتنمية الموارد البشرية.
- إجراء تغييرات شتى في نظام التعليم العام لتكييفه مع نظام التعلم مدى الحياة.

٤٣٠- إن عملية الإصلاح المتعلق بالكفاءات هي عملية تقتضي تفاعلاً بين وكالات ومصالح مختلفة عديد. ولئن كانت وزارة التعليم والبحث هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن ذلك، ، فإن وزارات أخرى عديدة تشارك في هذه العملية، وفضلاً عن الشركاء الاجتماعيين والمؤسسات والمنظمات التي تقدم تعليماً للبالغين.

٤٣١- وفي عام ٢٠٠٢، نفذت سلطات المقاطعة مشروعاً يتعلق بتقييم مجموع المؤهلات المكتسبة (الرسمية وغير الرسمية) فيما يتصل بالمرحلة النهائية من التعليم الثانوي، شمل أكثر من ٠٠٠ ١٥ فرد. وثمة تقييم تم إجراؤه يبين أن الشركاء الاجتماعيين وقطاع التعليم والقطاع التطوعي أصبحوا يتقبلون أكثر فأكثر فكرة تقييم مجموع المؤهلات. وتذكر الكليات أن الطلاب الذين قُبِلوا على أساس مجموع ما اكتسبوه من مؤهلات متحمسون ويحققون نتائج جيدة.

٤٣٢- وبلغ عدد المشاريع التي تلقت دعماً حكومياً في إطار برنامج تنمية الكفاءات نحو ٥٠٠ مشروع. وإن المؤسسات والبلديات ومتعهدي خدمات التعليم وشبكات الشركات والمنظمات القطاعية والشركاء الاجتماعيين هم من الجهات التي بادرت بتنفيذ مشاريع لتعليم البالغين. وفي عام ٢٠٠٢، أعطيت الأولوية للمشاريع التي تسهل الاستخدام الفعال لمكان العمل كساحة للتعلم. ويبين تقييم للبرنامج أن هذه المشاريع تنمّ إلى حد بعيد عن احتياجات الحياة المهنية. ووُضعت برامج تعليمية جديدة ومصممة لتستجيب بدرجة أكبر لاحتياجات محددة، في حين أصبحت الدورات الدراسية والبرامج التعليمية القائمة متاحة بدرجة أكبر على الصعيد المحلي وفي مكان العمل.

التعاون الدولي بشأن الحق في التعليم

٤٣٣- تعهد المجتمع العالمي، بموجب إعلان داكار بشأن توفير التعليم للجميع المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ببذل الجهود اللازمة لضمان حصول كل فرد على التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥، وإتاحة فرص متكافئة للإناث والذكور للمشاركة في التعليم بشكل حقيقي وعلى قدم المساواة بحلول عام ٢٠٠٥. وعُهد لليونسكو بالمسؤولية الأساسية عن متابعة وتنسيق إعلان داكار الذي يقتضي من سائر الدول الأعضاء القيام بجملة أمور منها، إعداد خطط عمل وطنية بشأن توفير التعليم للجميع. ووفقاً لهذا، ستكتمل الخطة الوطنية النرويجية بشأن توفير التعليم للجميع وتقدم إلى اليونسكو في ربيع عام ٢٠٠٣. وتشارك النرويج مشاركة نشطة بالتعاون مع اليونسكو وتسهم بمبالغ مالية كبيرة خارجة عن الميزانية في المشاريع والمؤسسات ذات الصلة باليونسكو التي تهتم بمجال التعليم.

٤٣٤- وثمة تأكيد قوي متزايد على التعليم في إطار التعاون الإنمائي ككل. فالتعليم يتسم بأهمية حيوية في مجال إرساء الديمقراطية، والنهوض بالصحة والبيئة والإنتاجية، والتنمية التجارية والاقتصادية. وتهدف الحكومة إلى زيادة نسبة الميزانية الإنمائية المخصصة لأغراض التعليم من زهاء ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥.

٤٣٥- وتعمل الجامعات والكليات النرويجية منذ عقود عديدة بالتعاون مع البلدان النامية في مجالات التعليم والبحث، وذلك في إطار برنامج خاص لأعمال البحث والتعليم ذات الصلة بالتنمية، في جملة برامج أخرى.

٤٣٦- وفي عام ٢٠٠٠، وقعت وزارة التعليم والبحث على اتفاق إطاري مع الهيئة النرويجية للتعاون الإنمائي. وبموجب هذا الاتفاق، ستعمل الوزارة كمركز للكفاءات من أجل الهيئة، لا سيما في مجال وضع أنظمة تعليمية عامة وإصلاح التعليم.

٤٣٧- وارتفعت الميزانية المخصصة للاتفاق المبرم بين الوزارة والهيئة النرويجية للتعاون الإنمائي من ١,٧ مليون كرونة نرويجية في عام ٢٠٠١ إلى ٢ مليون كرونة نرويجية في عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ما يجري الاضطلاع به من عمل في إطار الاتفاق المبرم مع الهيئة النرويجية للتعاون الإنمائي، أقامت الوزارة تعاوناً مباشراً مع وزارتي التعليم في نيبال وزامبيا. وتقدر الميزانية المخصصة لمشاريع التنمية في نيبال وزامبيا بمبلغ ٣ مليون كرونة نرويجية و٢,٦ مليون كرونة نرويجية على التوالي.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (الصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم)

٤٣٨- يرجى الرجوع إلى التقرير المعنون "النهوض بالتعليم في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠"، البند ١-٤.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (محو الأمية وما إلى ذلك)

٤٣٩- وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، شكلت مهارات التلاميذ في مجال القراءة محور اهتمام عدد من الدراسات الاستقصائية، بما في ذلك في إطار المسح المتعلق ببرنامج تقييم الطلاب الدوليين والذي أجري برعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤٤٠- وتبين نتائج هذه الدراسات الاستقصائية أن مهارات القراءة لدى التلاميذ النرويجيين تقل عن المستوى المنشود، وأن حالة النرويج في هذا المجال تضاهي متوسط بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. إن التلاميذ النرويجيين يطالعون أقل من نظرائهم في بلدان الشمال الأوروبي الأخرى. وفيما يتعلق بمطالعة الروايات، فإن عدد التلاميذ النرويجيين يقل عن المتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما أن معدل استعارة الكتب من المكتبات لدى التلاميذ النرويجيين يقل عن معدل البلدان الأخرى. وإن تقاليد الذكور واهتماماتهم في مجال القراءة تدعو إلى القلق الشديد. ولقد وُضعت استراتيجية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ترمي إلى التشجيع على حب المطالعة وتنمية مهارات القراءة.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (نفقات التعليم)

٤٤١- كانت النفقات الإجمالية للتلميذ الواحد في النرويج في عام ١٩٩٩ أعلى من متوسط بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بنسبة ٤٣ في المائة (قياساً بالقيمة الشرائية)، وبنسبة ٤٢ في المائة فيما يتعلق بالنفقات الخاصة بمدارس مرحلة التعليم الإعدادي.

٤٤٢- وتمتد السنة الدراسية على ٣٨ أسبوعاً بالنسبة للتلاميذ و٣٩ أسبوعاً بالنسبة للمدرسين. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغ عدد المدارس الابتدائية والإعدادية ٢٦٠ ٣ مدرسة، تحوي نحو ٥٠٠ ٥٩٠ تلميذ، مع زهاء ٢٠٠ ٥١ سنة عمل مدرسٍّ، و١٠,٨ تلاميذ لكل سنة تدريس.

٤٤٣- وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المواد التي تدرَّس في مدارس التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي، وعدد ساعات تدريسها، يرجى الرجوع إلى التقرير المعنون "النهوض بالتعليم في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠"، الصفحة ٣٨ وما بعدها (من النص الإنكليزي).

٤٤٤- وسلطات البلديات هي المسؤولة عن تزويد وصيانة مباني مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي، في حين تضطلع بهذه المسؤولية سلطات المقاطعات فيما يتعلق بمدارس التعليم الثانوي. وتتميز النرويج بتغطية مدرسية جيدة في كافة أرجاء البلاد. ويعدُّ ما يقارب نصف مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي في النرويج أقل من مائة تلميذ. وفي بعض البلديات، ثمة مدارس تعد أقل من عشرة تلاميذ.

٤٤٥- ونظراً لصغر حجم العديد من المدارس، يدرَّس الأطفال من أعمار مختلفة في قاعة التدريس نفسها. وخلال السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠، كانت نسبة مدارس التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي التي تضم صفوفاً مختلطة الأعمار ٣٩ في المائة. وعديدة هي مدارس التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي المختلطة، أي التي تشمل مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي.

٤٤٦- وحسب التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٤٢ أعلاه، يبلغ مجموع مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي ٣ ٢٦٠ مدرسة، موزعة على مختلف بلديات النرويج البالغ عددها ٤٣٥ بلدية.

٤٤٧- وعملاً بالقانون المتعلق بالتعليم، ينتفع بالنقل المدرسي تلاميذ الصف الثاني إلى الصف العاشر الذين يقيمون على مسافة تزيد على ٤ كيلومترات من المدرسة. وهذه المسافة هي كيلومتران بالنسبة لتلاميذ الصف الأول والأطفال الذين هم دون السن الدراسي. ويوفر النقل المجاني للتلاميذ الذين يسلكون طريقاً خطراً أو وعراً جداً للوصول إلى المدرسة، وذلك بصرف النظر عن المسافة المقطوعة.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم، إلخ.)

٤٤٨- يرجى الرجوع إلى المعلومات المقدمة أعلاه.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (أوضاع عمل أعضاء هيئة التدريس، ومَن إليهم)

مستوى المرتَّبات التي يتقاضاها المدرسون

٤٤٩- يتقاضى المدرسون في النرويج عموماً مرتَّبات معتدلة نسبياً، مقاسة حسب القدرة الشرائية. وفي عام ٢٠٠٠، كان المرتَّب الابتدائي للمدرسين في مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي أعلى بقليل من المتوسط لدى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في حين لم يكن هنالك فارق يُذكر بالنسبة للمرتب الابتدائي الذي يتقاضاه المدرسون في مرحلة التعليم الثانوي. وبالمقابل، كانت مرتبات المدرسين ذوي خبرة ١٥ عاماً والمرتبات العليا أدنى بكثير (١٠ إلى ٢٥ في المائة) من متوسط المرتبات ذاتها في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤٥٠- إلا أن المرتبات ارتفعت ارتفاعاً لا بأس به في الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢، نتيجة التشجيعات المالية الخاصة المقدمة من الحكومة والزيادات العامة في المرتبات. ففي عام ٢٠٠١، ارتفع متوسط المرتب بنسبة ١٤,٤ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٩؛ وبعد إبرام اتفاق الأجور لعام ٢٠٠٢، ارتفعت مرتبات المدرسين مجدداً بنسبة ٧,٧ في المائة. لذلك، فإن متوسط مرتب المدرس يفوق في الوقت الراهن متوسط الأجر الذي يتقاضاه العامل الصناعي.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (المدارس الخاصة وما إليها)

المدارس الخاصة أو المستقلة

٤٥١- يوجد في النرويج تقليدياً عدد قليل نسبياً من المدارس الخاصة. غير أنه من المنتظر أن يرتفع عدد هذه المدارس، وذلك، جزئياً، نتيجة مشروع قانون جديد يتعلق بالمدارس الخاصة ناقشه البرلمان النرويجي في ربيع عام ٢٠٠٣. ويحل القانون الجديد محل قانون سابق صدر في عام ١٩٨٥ ويتعلق بالإعانات المقدمة للمدارس الخاصة. ويجب على المدارس الخاصة التي ترغب في الحصول على ترخيص عملاً بالقانون الجديد أن تستوفي شروطاً معينة تتعلق بالمضمون والجودة. ولقد جرى توسيع نطاق الشرط السابق المتعلق بأغراض المدارس الخاصة، التي لم تعد مطالبة فقط بتقديم بديل ديني وأخلاقي وتربوي لمدارس التعليم الابتدائي والإعدادي التي تديرها السلطات المحلية. فالحكومة تنظر إلى الخدمات التي تقدمها المدارس الخاصة بوصفها خدمات مكمِّلة للمدارس العامة وبديلة عنها، وترغب في زيادة عددها، ومن ثم زيادة التنوع في قطاع التعليم، وذلك بطرق من بينها السماح بمنح تراخيص للمدارس الخاصة على أساس الجودة. كما سيسمح بمنح تراخيص للمدارس الدولية.

٤٥٢- وفي السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، بلغ عدد مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي الخاصة في النرويج ٢١٨ مدرسة، التحق بهذا زهاء ٠٠٠ ٢٢ تلميذ. وفي الخارج، بلغ العدد ٢٣ مدرسة نرويجية خاصة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي وعدد الملتحقين بها ٠٠٠ ١ تلميذ تقريباً. وفي السنة الدراسية ذاتها، بلغت نسبة تلاميذ التعليم الابتدائي والإعدادي من الملتحقين بالمدارس الخاصة ١,٨ في المائة. وسجل عدد تلاميذ المدارس الخاصة ارتفاعاً مطرداً. وعلى سبيل المقارنة، كانت نسبة التلاميذ الملتحقين بالمدارس الخاصة ١,٣ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١، أي أن هذا العدد قد ارتفع بنسبة ٠,٥ في المائة في ١٠ سنوات.

٤٥٣- وفي خريف عام ٢٠٠١، بلغ عدد الكليات الخاصة المعتمدة عملاً بالقانون المتعلق بالتعليم العالي الخاص ٢٠ كلية. وبلغ عدد الطلاب المسجلين فيها ٣٩٣ ٢١ طالباً، أي ما نسبته ١٢ في المائة من مجموع الطلاب.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (التغيُّرات التي تؤثر سلباً في الحق في التعليم)

٤٥٤- بلا تعليق.

المادة ١٤

التعليم الإلزامي المجاني

٤٥٥- لا يسري.

المادة ١٥

الثقافة والعلوم

٤٥٦- يُرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج، الفقرات ٤٦٣-٥١٧.

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لإعمال حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية)

٤٥٧- يُعدُّ تحقيق الديمقراطية واللامركزية في الحياة الثقافية بين العناصر الرئيسية التي تقوم عليها السياسة الثقافية في النرويج. ويستتبع هذا مشاركة السلطات المحلية والإقليمية مشاركة واسعة النطاق في عمليات صنع القرار. وهنالك أيضاً تأكيد على ضمان إتاحة الإمكانية لسائر السكان لممارسة الأنشطة الثقافية.

٤٥٨- وتسعى السياسة الثقافية في النرويج إلى بلوغ ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

- إتاحة الفن والثقافة رفيعي الجودة لأكبر عدد ممكن من السكان؛
- تسهيل المخططات الرامية إلى دعم الفنانين تعزيزاً لحياة ثقافية مبدعة؛
- جمع وحفظ وإتاحة المواد التي تُبرز أهمية تراثنا الثقافي وتُعَرِّف به.

٤٥٩- وبما أن سكان النرويج مشتّتون، هنالك تأكيد قوي على تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية في سائر أنحاء البلد. وعليه، يُمنح دعم مالي للأنشطة المتجولة التي تضطلع بها المؤسسات الثقافية في كل إقليم من البلد. وتحصل مؤسسات خاصة على إعانات حكومية لقاء اضطلاعها بأنشطة مسرحية وموسيقية وتتعلق بالأوبرا والرقص وفن التصوير في الأماكن حيثما تكون الخدمات الثقافية القائمة محدودة. وعلاوة على ذلك، يهدف المجلس النرويجي للشؤون الثقافية، الذي أنشئ في عام ١٩٦٤، إلى الأخذ باللامركزية في مجال دعم التدابير الثقافية، وذلك عن طريق تحديد أفضل السبل لدعم الحياة الثقافية بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات المحلية. ويحصل المجلس النرويجي للشؤون الثقافية على دعم مالي من الحكومة. ويجري استخدام التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات والاتصال. وأنشئت الشبكة الثقافية "*Kulturnett Norge*" في عام ١٩٩٧، في شكل منظومة تشمل شبكات منفردة للمكتبات والمتاحف والمحفوظات والفن.

٤٦٠- وهنالك اثنا عشر قانوناً تؤدي دوراً مركزياً في إطار السياسة العامة الثقافية. ويهدف القانونان التاليان إلى ضمان المشاركة الثقافية للجميع:

- القانون رقم ٥، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، المتعلق بالمسرح الوطني المتجول.
- القانون رقم ١٠٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المتعلق بالمكتبات العامة.

وتتضمن القوانين السبعة التالية أحكاماً تتعلق بحماية الثقافة النرويجية:

- القانون رقم ٥٠، المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨، المتعلق بالتراث الثقافي.
- القانون رقم ٧٩، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧١، المتعلق بمجلس اللغة النرويجية.
- القانون رقم ٥، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، المتعلق باستخدام اللغة في أجهزة الإدارة العامة.
- القانون رقم ١١، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠، المتعلق بأسماء الأماكن العامة.
- القانون رقم ١٢٦، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتعلق بالمحفوظات.

- القانون رقم ٣٢، المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، المتعلق بإجراء الإيداع القانوني للوثائق المتاحة بصورة عامة.
- القانون رقم ٥٦، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، المتعلق بالبرلمان الصامي والشؤون القانونية الصامية الأخرى. ويتضمن الفصل ٣ أحكاماً تتعلق بالحقوق اللغوية.

٤٦١- وتمت صياغة القوانين الثلاثة التالية في إطار سياسة عامة ثقافية بهدف وضع ترتيبات جماعية تحصل من خلالها الصناديق التي تديرها المنظمات المختلفة المعنية بحقوق التأليف والنشر على مكافأة مالية تُدفَع لها من ميزانية الدولة:

- القانون رقم ٢٣، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧، المتعلق برسوم المكتبات.
- القانون رقم ١، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، المتعلق بالضريبة على بيع منتجات فن التصوير.
- القانون رقم ٥٢، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، المتعلق بمكافأة عروض فنون التصوير والفنون التطبيقية وما إليها.

الصناديق ومخططات الدعم

٤٦٢- تمنح وزارة الثقافة والشؤون الكنسية، في إطار تنفيذ أهداف سياستها العامة الثقافية، دعماً مالياً هاماً في شكل إعانات للفنون والأنشطة الثقافية الأخرى على الصعيدين المحلي والإقليمي. كما يقدَّم الدعم المالي للمؤسسات الوطنية التي تنظِّم الأنشطة الثقافية في المناطق الحضرية والمجتمعات المحلية. وهناك أيضاً اعتمادات حكومية خاصة، مكرسة خصيصاً للأنشطة الثقافية، ومتاحة لطالبيها من مختلف أنحاء البلد. ويولي المتصرفون في هذه الأموال الأولوية لتشجيع الأفكار والأنشطة الجديدة والمبدعة. وتُمنح أيضاً بدلات وإعانات للفنانين، في شكل بدلات عمل وبدلات سفر وبدلات استقرار وما إليها. ويبلغ عدد الفنانين الذين يحصلون على دخل مضمون من الحكومة زهاء ٥٠٠ فنان. ويحصل الفنانون الصاميون أيضاً على أموال مخصصة تُمنح لهم في شكل بدلات.

٤٦٣- وتخصص إعانات سنوية في إطار ميزانية الدولة. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت الميزانية الإجمالية لوزارة الثقافة والشؤون الكنسية ٤,١ بليون كرونة نرويجية، وبلغت ميزانية الوزارة المخصصة للثقافة ٣,٢ بليون كرونة نرويجية. وفي عام ٢٠٠٣، كانت الموارد المخصصة للمنح، والدخل المضمون، والمكافآت المستحقة للفنانين موزعةً على النحو التالي:

منَح حكومية:	١٢ مليون كرونة نرويجية
منَح إكمال التعليم:	١١ مليون كرونة نرويجية
منَح للفنانين:	٨٨ مليون كرونة نرويجية
دخل مضمون:	٨٣ مليون كرونة نرويجية
مخططات المكافآت:	٩٣ مليون كرونة نرويجية

الهياكل الأساسية المؤسسية

٤٦٤- يجري تنفيذ السياسة العامة الثقافية النرويجية، على النحو المبيَّن في الفقرة ٤٧٤ من تقرير النرويج المرحلي الثالث، من خلال شبكة للمؤسسات الثقافية الوطنية والإقليمية والمحلية المنتشرة في مختلف أصقاع البلد. ومن الابتكارات التي حدثت في عام ٢٠٠٢ إنشاء مسرح متجول يستخدم لغة الإشارة. كما تُمنح إعانات لترجمة مسرحيات مختارة تُعرض بالمسارح الدائمة إلى لغة الإشارة.

تشجيع الهوية الثقافية

٤٦٥- تهدف السياسة الثقافية النرويجية، في جملة ما تهدف إليه، إلى تشجيع الهوية الثقافية في مجتمع متعدد الثقافات. وتدرَّس في المدارس النرويجية ثقافة النرويج، وتاريخها وتقاليدها.

الأقليات والشعوب

٤٦٦- هنالك تركيز خاص على الثقافة الصامية. وبموجب القانون المتعلق بالشعب الصامي، يحق لأفراد هذا الشعب استخدام لغتهم الأم في تواصلهم من السلطات المحلية والإقليمية.

٤٦٧- والنرويج هي أول دولة صادقت على الميثاق الأوروبي للغات المحلية أو لغات الأقليات. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى تقرير النرويج المرحلي الثاني بشأن تنفيذ هذا الميثاق، المقدم في آذار/مارس ٢٠٠٢ (التذييل ٣٣).

٤٦٨- وفي سبيل تعزيز تأثير الصاميين، ومنحهم نفوذاً أوسع في صنع القرار بشأن المسائل التي تهم السكان الصاميين بشكل خاص، عُهد إلى البرلمان الصامي بمسؤولية توزيع الإعانات على المنظمات الصامية لاستخدامها لأغراض ثقافية ولغوية، كما عُهد إليه بمهام عديدة من اختصاص الحكومة المركزية، تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للثقافة الصامية. إلا أن الحكومة المركزية هي التي تنهض بالمسؤولية الكاملة فيما يتعلق بالسياسات العامة التي تهم الشعب الصامي. وارتفعت المخصصات المحوَّلة لحساب البرلمان الصامي من ٣١,٧ مليون كرونة نرويجية في عام ١٩٩٠، وهي السنة الأولى التي بدأ فيها البرلمان الصامي نشاطه، إلى ٢٢٥ مليون كرونة نرويجية في عام ٢٠٠٤.

٤٦٩- ويناقش التقرير الدوري الثالث عشر الذي قدمته النرويج إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/430/Add.2)، في الفقرة ٦٦ منه، إنشاء الصندوق الخاص بالشعب الصامي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، وافق البرلمان الصامي على إنشاء الصندوق، شرط أن تسعى الحكومة إلى تسوية طلبات التعويض المقدمة من أفراد الشعب الصامي الذين انقطعوا عن التعليم خلال الحرب العالمية الثانية. وتُجري الحكومة في الوقت الراهن تقييماً شاملاً لسبل معالجة هذه الطلبات وغيرها من الطلبات المماثلة. وإن مواصلة النظر في سبل معالجة الطلبات المقدمة من أفراد الشعب الصامي لتعويضهم عمّا فاتهم من تعليم، سيظل متوقفاً على إنهاء التقييم الشامل. ولهذه الأسباب، لم تُستخدم حتى الآن موارد الصندوق الخاص بالشعب الصامي.

٤٧٠- كما تدير الحكومة بدورها مخططات إعانات لصالح الشعب الصامي والأقليات الوطنية. ويهدف مخطط الإعانات المخصصة للشعب الصامي إلى الحفاظ على هوية الشعب الصامي وثقافته وحياته الاجتماعية، وتنميتها

والـــنهوض بهـــا. وخلال السنوات المقبلة، سوف تشكل اللغة الصامية، إلى جانب الإعلام فيما يتعلق بالشؤون الصامية أحد المجالات الرئيسية الثلاثة التي حددتها الحكومة بوصفها مجالات ذات أولوية. وفي عام ٢٠٠٤، خصص مبلغ ٣,٧ مليون كرونة نرويجية لهذا الغرض.

٤٧١- ومـــتابعة لاتفاقـــية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، أنشئ مخطط خاص لتقديم الإعانات لصـــالح الأقلـــيات الوطنية في النرويج (اليهود، والكفِن، والروما/الجيبسي، والغجر/الرحل وشعب سكوكفين). ويقدم الدعم للأنشطة التي تشجع المشاركة النشطة في المجتمع، وتدابير مكافحة التمييز، والتنظيم الذاتي والحفاظ عـــلى الهوية والثقافة، ويجوز للمنظمات الطوعية أو السلطات الإقليمية طلب الحصول على هذا الدعم. وفي عام ٢٠٠٤، خصص مبلغ ٢,٩ مليون كرونة نرويجية لهذا الغرض.

٤٧٢- ومـــن بين الصعوبات التي تعترض وضع برامج ثقافية لبعض فئات الأقليات هو أن النقاشات التي دارت حـــول هذا الموضوع غالباً ما أثارت مسألة مَن الذي يمثل المجموعة، ويكون بذلك مؤهلاً للمشاركة في الأفرقة الاستشارية وما إليها.

وسائط الإعلام

٤٧٣- إن التغطـــية الصـــحفية في النرويج واسعة جداً. وبالإضافة إلى الصحف الوطنية، هنالك عدد كبير من الصحف المحلية والإقليمية. وتشجع الصحف والإذاعات المحلية على المشاركة في الأنشطة الثقافية المحلية. وفي سبيل ضمان تنوع وسائط الإعلام الوطنية، تحصل صحف نرويجية عديدة على إعانات رسمية. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت قيمة الإعانات التي خصصت لقطاع الصحافة ٢٣٥ مليون كرونة نرويجية.

التراث الثقافي

٤٧٤- يضـــع القانون المتعلق بالتراث الثقافي، الذي يناقشه التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج في فقرتيه ٤٨١ و٤٨٢، الأسس القانونية للحفاظ على التراث الثقافي. وإن الحفاظ على التراث الثقافي، الذي يعد عنصراً حيوياً في عمل وزارة الثقافة والشؤون الكنسية، يتم بطرق شتى، من بينها تقديم الإعانات للمحفوظات والمكتبات والمـــتاحف. ولقد أنشئت هيئة إدارية خاصة، هي الهيئة النرويجية المعنية بالمحفوظات والمكتبات والمتاحف، لتنهض بمسؤولية الإدارة الشاملة لهذا القطاع.

٤٧٥- ويتواصـــل العمـــل أيضاً بهدف المصادقة على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة.

الحرية الفنية

٤٧٦- على نحو ما يرد في التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج، فإن المادة ١٠٠ من الدستور تكفل حماية الحـــرية الفنية. وينطبق مبدأ "الاستقلالية" في السياسة الثقافية. ويعني هذا أن المنَح والإعانات التي تقدم لفرادى الفـــنانين تشـــرف عـــلى إدارتها مجالس ولجان تتألف إلى حد بعيد من ممثلين عن فئات الفنانين المعنيين. وتقدم

المخصصات وفقاً لحكمهم الفني، ولا يجوز رفع استئناف بشأنها إلى وزارة الثقافة والشؤون الكنَسية. وإن النظم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمخططات الإعانات المختلفة الخاصة بالفنانين هي التي تكفل حماية مبدأ الاستقلالية.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته)

تطبيق وتشجيع نشر المعلومات بشأن التقدم العلمي

٤٧٧- من المهم نشر المعلومات بشأن البحوث وتطبيق نتائجها. هذا ما أكدت عليه بوجه خاص سياسة البحث لفترة التسعينات. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير رقم ٣٦ (١٩٩٢-١٩٩٣) المقدم إلى البرلمان بعنوان "البحث من أجل المجتمع (يوجد موجز باللغة الإنكليزية مُذَيَّل بالتقرير الدوري الثالث)؛ كما يمكن الرجوع إلى التقرير رقم ٣٩ (١٩٩٨-١٩٩٩) المقدم إلى البرلمان بعنوان: "البحث في مستهل عهد جديد". ويؤكد التقرير رقم ٣٩ على الدور الأساسي الذي يؤديه البحث في مجتمع المعرفة، بوصفه نقطة الانطلاق للمناقشة الاجتماعية وعاملاً يسهم في تنمية ثقافتنا وفي النمو الاقتصادي. ومن الأهمية بمكان إقامة اتصالات جيدة بين أوساط البحث والمجتمع عن طريق إنشاء شبكات جيدة للربط مع المؤسسات العامة والمنظمات، وتعزيز التعاون مع الأوساط التجارية والصناعية، وضمان أن يصبح نشر المعلومات جزءاً لا يتجزأ من أنشطة البحث. ويؤكد التقرير أيضاً على أهمية أخلاقيات البحث.

٤٧٨- وأنشئ مجلس التكنولوجيا في عام ١٩٩٩ لتشجيع الشفافية والنقاش العام في مجال البحث. والمجلس مكلف بالاضطلاع بعمليات تقييم للتكنولوجيا في سائر مجالات المجتمع، ونشر المعلومات بشأن مزايا التكنولوجيا الحديثة ومساوئها.

٤٧٩- وسيساعد التنظيم الرشيد للبحث في النرويج على ضمان حسن استخدام البحوث. وإن اندماج عدة مجالس للبحث في إطار مجلس البحث النرويجي في عام ١٩٩٢، قد أسهم في ذلك. وترد في تقرير عام ١٩٩٣ المبادئ التي تقوم عليها استراتيجية للمعلومات تركز بوجه خاص على الأطفال والشباب. وعهد إلى مجلس البحث النرويجي، الذي أطلق أيام البحث السنوية، بدور رئيسي في هذا الصدد. ولفترة أسبوع في كل سنة، تنظم في سائر أصقاع البلد أحداث تتيح الفرصة لإطلاع عامة الجمهور على البحوث، وذلك من خلال المعارض، واستعراضات مشاريع البحث، والحلقات الدراسية، وما إلى ذلك، تقدَّم خلالها جائزة خاصة في ميدان المعلومات.

٤٨٠- وأنشأت الحكومة أيضاً صندوقاً لإحداث جائزة دولية جديدة خاصة بالرياضيات، وهي جائزة آبِل، التي تكافئ جائزة نوبل في مجالات أخرى، وذلك إحياءً لذكرى الرياضي النرويجي نيلس هنريك آبِل. وستساعد هذه الجائزة على الارتقاء بمركز الرياضيين في المجتمع ككل وحَفز اهتمام الشباب بالدراسات العلمية.

٤٨١- وأُسند إلى مجلس البحوث النرويجي دور رئيسي في وضع التدابير اللازمة لتشجيع الاهتمام بالبحث في المدارس وبين التلاميذ. وفي إطار هذا الجهد، يشرف مجلس البحوث على تنفيذ برنامج بعنوان "*جورج الفضولي*". وتحصل الصفوف المدرسية التي تصبح أعضاءً في هذا البرنامج على مجلة تعرض فيها مواضيع البحث المختلفة والمشكلات التي تحدد بوصفها أساساً للعمل على إيجاد الحلول. وتُمنَح جائزة "جورج الفضولي" سنوياً. ويشهد عدد الصفوف المشاركة في البرنامج ارتفاعاً مطرداً؛ ويُعتبر برنامج "جورج الفضولي" مبادرة ناجحة جداً لصالح الشباب. وأُحدثت أيضاً منافسة في الرياضيات لتلاميذ المدارس، أُطلق عليها اسم "كاب آبِل". وفي عام ٢٠٠٣،

شـــرعت الحكومـــة أيضـــاً في خطة عمل خاصة بالمواضيع العلمية، تشمل تدابير لتشجيع الاهتمام بالرياضيات والمواضيع العلمية في إطار التعليم والبحث.

٤٨٢- وتشمل المسابقات الوطنية الأخرى الخاصة بالشباب "مسابقة الباحثين الشباب"، التي تُمنَح فيها جوائز ســـنوية على الصعيد الوطني. هذه المسابقة مرتبطة بالمسابقة التي ينظمها الاتحاد الأوروبي للباحثين الشباب، والتي تَمنح جوائز على الصعيد الأوروبي. وتشتمل المسابقة على مخيمات صيفية للشباب ونوادٍ محلية للبحث.

٤٨٣- ويمـــثل نشر المعلومات عن طريق وسائط الإعلام وسيلة هامة أخرى لتشجيع الاهتمام بالبحوث. وتبث مؤسسة الإذاعة النرويجية (NRK) منذ فترة برنامجاً منتظماً بشأن البحوث، اسمه *نيوتون* ويستهدف الشباب.

٤٨٤- ومن الأهداف الهامة التي ترمي سياسة الحكومة إلى تحقيقها، تشجيع التعاون بين أوساط البحث والأوساط الـــتجارية والصناعية. ويجري التركيز على الابتكار، ويتواصل العمل بشأن خطة عمل وطنية للابتكار. وفي عام ٢٠٠٢، اعـــتمد تنقيح تشريعي لتخويل الجامعات والكليات لتبني حق رجال العلم فيما يتصل ببراءات الاختراع واســـتغلال اخـــتراعاتهم إذا رغبت في ذلك. والهدف هو زيادة نشر المعلومات عن نتائج البحوث بين الشركات التجارية وغيرها من الجهات.

البحوث البيئية

٤٨٥- لا تـــزال الـــبحوث البيئية في النرويج تحظَى بأولوية عالية. وإن البحوث في العلاقة بين الطاقة والبيئة، والـــبحوث الـــبحرية مع التركيز على البيئة، تعد مجالات ذات أولوية للبحوث الجارية في النرويج، بالإضافة إلى البحوث الأساسية بشكل عام. وتؤدي البحوث القطبية أيضاً دوراً رئيسياً في البحوث البيئية.

أخلاقيات البحث

٤٨٦- في عـــام ١٩٨٧، أنشئت في كل من الأقاليم الصحية في النرويج لجان إقليمية تعنى بأخلاقيات البحوث الطبـــية. وتتولى هذه اللجان تقييم جميع مشاريع بحوث الطب الحيوي المتعلقة بالإنسان، وتوصي إما بتنفيذ هذه المشـــاريع أو تنصح بالتخلي عنها. واللجنة الوطنية لأخلاقيات البحوث الطبية هي الهيئة التنسيقية والاستشارية لـــلجان الإقليمـــية. كما تضطلع اللجنة الوطنية بأنشطة في مجال المعلومات المتعلقة بالمسائل الأخلاقية التي تتصل بنتائج البحوث الطبية الحديثة.

٤٨٧- كمـــا أنشئت لجان وطنية تعنى بأخلاقيات البحوث في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والعلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية. هذه اللجان، شأنها شأن اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحوث الطبية، تتولى توفير المعلومات وإسداء المشورة بشأن المسائل الأخلاقية المتعلقة بالبحوث التي تُجرى في مجالات اختصاصها المهني.

٤٨٨- والتكنولوجـــيا الأحيائية تخضع إلى حد كبير لقانونين مختلفين، هما القانون المتعلق بتكنولوجيا المورِّثات، الصادر في عام ١٩٩٣ والقانون المتعلق بالتطبيقات الطبية للتكنولوجيا الأحيائية الصادر في عام ١٩٩٤. وتجري في

الوقت الراهن إعادة النظر في القانون الثاني. وعُين مجلس للتكنولوجيا الأحيائية يتولى إسداء المشورة وتقديم المعلومات بشأن التكنولوجيا الأحيائية إلى عامة الجمهور وإلى الحكومة والبرلمان.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (حقوق التأليف والنشر)

٤٨٩- يكفل القانون رقم ٢، الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٦١ والمتعلق بالملكية الفكرية (قانون حقوق التأليف والنشر)، حماية الحقوق المالية والمعنوية للمؤلفين والعلماء والفنانين وزملائهم من أصحاب الحق (الفنانون القائمون بالأداء، ومنتجو الأفلام والصور الصوتية). وتنسحب على برامج الحاسبات الإلكترونية نفس الحماية التي تحظى بها الملكية الفكرية. وتتمتع قواعد البيانات بالحماية، إما بوصفها أعمالاً علمية وأدبية وفنية أو بوصفها قواعد بيانات من نوع خاص. وفي عام ٢٠٠٠، أجري آخر تنقيح للقانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر، ويشمل هذا التنقيح الحق في مكافأة أصحاب الحقوق المشابهة في حالة القيام بتسجيلات صوتية أمام الجمهور. ولم تسجل حتى الآن أية مشكلات هامة تتصل بتنفيذ الحقوق الناشئة عن القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما)

٤٩٠- يرجى الرجوع في هذا الصدد إلى الفقرات الواردة أعلاه. وفي عام ٢٠٠١، أنفقت النرويج في مجال البحوث مبلغ ٢٤,٥ مليار كرونة نرويجية، أي ما نسبته ١,٦٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وعلى الرغم من أن هذه النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي انخفضت بعض الشيء بالمقارنة مع السنوات السابقة، فإن الاستثمار في مجال البحوث ارتفع ارتفاعاً لا يستهان به منذ عام ١٩٩٩. ولقد أُنشئ، في جملة ما أُنشئ، صندوق خاص للبحوث سوف يساعد على ضمان تمويل البحوث الطويلة الأجل. وشهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً في نسبة ما تقدمه الجهات التجارية والصناعية من تمويل للبحوث، حيث استأثرت هذه الجهات بنسبة ٥٢ في المائة من مجموع الاستثمارات التي خصصت للبحوث في عام ٢٠٠١. وتهدف الحكومة إلى بلوغ متوسط المبالغ المستثمرة في البحوث لدى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي) بحلول عام ٢٠٠٥.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي)

٤٩١- يرجى الرجوع في هذا الصدد إلى الفقرات ٥٠٢-٥٠٤ من التقرير الدوري الثالث المقدم من النرويج.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في المجالات العلمية والثقافية)

٤٩٢- تتولى وزارة الثقافة والشؤون الكنسية مسؤولية التعاون الثقافي المتعدد الأطراف ومع بلدان الشمال الأوروبي. وهذا يشمل التعاون داخل مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي، واليونسكو، ومجلس أوروبا، والشبكة الدولية المعنية بالسياسة الثقافية، والمشاركة في برامج الاتحاد الأوروبي الثقافية والإعلامية في إطار اتفاق المجال الاقتصادي الأوروبي.

٤٩٣- ويمثل التعاون الثقافي الرسمي على صعيد بلدان الشمال الأوروبي عنصراً للتعاون الحكومي الدولي بين هذه البلدان. ويجري هذا التعاون في إطار مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي، ويشمل الأنشطة الثقافية العامة بالمعنى

الواسع. ويتم التركيز على النشاط الفني، وتثقيف الأطفال والشباب، والمسائل المتعلقة بوسائط الإعلام، والتعاون مع بلدان الشمال الأوروبي المجاورة، والمشاريع الثقافية المشتركة بين بلدان الشمال الأوروبي التي يُضطلع بها في الخارج، وما إلى ذلك. ويمول هذا التعاون من ميزانية مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي. ويتولى صندوق الثقافة لبلدان الشمال الأوروبي تقديم الدعم للمشاريع الثقافية المشتركة بين هذه البلدان.

٤٩٤- وتسهم النرويج، من خلال تعاونها في إطار اليونسكو، في تنفيذ هدف تشجيع التنوع الثقافي، وإدراك دور الثقافة في التنمية الاجتماعية، والتعاون الثقافي الدولي.

٤٩٥- والنرويج عضو في الشبكة الدولية المعنية بالسياسة الثقافية، وهو منبر غير رسمي لوزراء الثقافة في ٥٣ بلداً. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الشبكة في المساعدة على ضمان إدراج المسائل الثقافية في جدول الأعمال السياسي الدولي، وتشجيع التعاون الدولي في مجال السياسة الثقافية. وتشكل المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي والعولمة صلة وصل بين أنشطة الشبكة الدولية المعنية بالسياسة الثقافية.

٤٩٦- ومن خلال الاتفاق المتعلق بالمجال الاقتصادي الأوروبي، تسهم النرويج في برنامجي الاتحاد الأوروبي "MEDIA II" و"الثقافة ٢٠٠٠" (٢٠٠٠-٢٠٠٤). ويتيح برنامج "الثقافة ٢٠٠٠" للجهات الفاعلة في الحياة الثقافية النرويجية الفرصة لطلب تمويل المشاريع، شأنها في ذلك شأن الجهات الفاعلة في الدول الأعضاء. ويهدف برنامج "وسائط الإعلام" إلى تشجيع تنمية الصناعة السمعية – البصرية داخل الاتحاد الأوروبي والمجال الاقتصادي الأوروبي، وذلك في مجالات التربية والتنمية والتوزيع. ويكتسي الاتفاق المتعلق بالفضاء الاقتصادي الأوروبي أيضاً أهمية في العمل على تطوير التكنولوجيا الحديثة لوسائط الإعلام.

٤٩٧- إن مجالات تكنولوجيا المعلومات الحديثة وحرية التعبير والإعلام تحظى بالأولوية في إطار التعاون القائم في المجلس الأوروبي بشأن الثقافة ووسائط الإعلام. ومن بين المجالات الهامة الأخرى التي يجري التركيز عليها في إطار التعاون الثقافي، هنالك التثقيف في مجال المواطَنة الديمقراطية، والحفاظ على التراث الثقافي، وإجراء تحاليل لأجل النهوض بالسياسة الثقافية لدى الدول الأعضاء. والمجالات ذات الأولوية في قطاع وسائط الإعلام هي حقوق التأليف والنشر، وتنوع وسائط الإعلام، والتمثيل الرقمي، والبث التلفزي الدولي.

٤٩٨- ونشر المعلومات بشأن البحوث هو عنصر مركزي في عمل منظمات كثيرة تشارك النرويج في عضويتها. ويتم التركيز بصفة رئيسية على عمل اللجنة العلمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، حيث يضطلع كلاهما بأنشطة تتعلق بالفهم العام للعلم. وتشارك النرويج في برنامج الاتحاد الأوروبي الإطاري للبحث بموجب اتفاق المجال الاقتصادي الأوروبي. ويحتل نشر المعلومات بشأن البحوث والحوار بين الأوساط العلمية والمجتمع مكانة مركزية في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي الإطاري السادس للبحث والتطوير في التكنولوجيا (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، كما أنه يمثل جزءاً من خطة العمل. وتشتمل هذه الخطة على تدابير لتشجيع الاهتمام بالتعليم في صفوف الشباب، وتدابير لتوظيف النساء وإشاعة أخلاقيات البحث. وتساهم النرويج مساهمة نشطة في متابعة هذه الخطة.

٤٩٩- وتهدف سياسة النرويج إلى ضمان المشاركة على نطاق واسع في التعاون الدولي في مجال البحث. وبالإضافة إلى التعاون على الصعيد الفردي، الذي يتحقق من خلال الشبكات المهنية واللقاءات والمنشورات

والزيارات الدراسية الفردية، فإن مشاركة النرويج الرسمية في التعاون الدولي المنظم في مجال البحوث شهدت زيادة كبيرة في السنوات العشر الماضية. ويكاد هذا التعاون قد تضاعف من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٢ (إذ ارتفع من ٨٨٠ مليون كرونة نرويجية إلى ٦٧٠ ١ مليوناً). هذه الزيادة تُعزى في المقام الأول إلى مشاركة النرويج في برامج الاتحاد الأوروبي الإطارية للبحث والتطوير في التكنولوجيا. وتشارك النرويج في الوقت الراهن في برنامج الاتحاد الأوروبي السادس للبحث والتطوير في التكنولوجيا (٢٠٠٢-٢٠٠٦). ويسمح هذا البرنامج بمشاركة البلدان غير الأوروبية، بما فيها البلدان النامية. ولقد أصبح هذا البرنامج يشكل بالنسبة للباحثين النرويجيين أهم حلبة دولية للتعاون في مجال المشاريع. كما يكتسي أهمية لأنه يزيد في تنقل الباحثين. وتشارك النرويج أيضاً في تنمية منطقة بحوث أوروبية تكون أكثر شمولاً من البرنامج الإطاري وتهتم بالتدابير اللازمة لتعزيز التعاون في أوروبا بصورة عامة، وذلك من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق العمل الأوروبي بشأن الهياكل الأساسية، والابتكار، وتطوير الجودة في مجال البحوث، انفتاح البرامج الوطنية تدريجياً.

٥٠٠- كما تشارك النرويج في التعاون في مجال البحوث من خلال مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمات البحث الدولية الأساسية، كالمنظمة الأوروبية للبحوث النووية، ومختبر البيولوجيا الجزئية الأوروبي، والمرفق الأوروبي لإشعاع السنكروترون، والوكالة الدولية لبحوث السرطان.

٥٠١- وإن التعاون القائم بين بلدان الشمال الأوروبي في مجال البحوث برعاية مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي يكتسي بُعداً إقليمياً بالغ الأهمية بالنسبة للنرويج. وخلال السنوات العشر الأخيرة، أخذت دول البلطيق في التعاون فيما بينها بطرق متعددة. وتنصَبّ الجهود على زيادة تنقل وتوظيف الباحثين في الحياة الأكاديمية والتجارية في منطقة الشمال الأوروبي، وهنالك تأكيد على استحداث منطقة بحوث خاصة ببلدان الشمال الأوروبي بالتلازم مع منطقة البحوث الأوروبية.

٥٠٢- وبالإضافة إلى التعاون المتعدد الأطراف، هنالك تأكيد على التعاون الثنائي. ولقد وضعت الحكومة استراتيجيات عامة للتعاون مع بلدان رئيسية معينة (من بينها روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا وفرنسا)، يحظى فيها عنصر البحث بمكانة هامة. ومن بين العناصر الهامة للتعاون الثنائي في هذا المجال تشجيع الاتصالات المباشرة وإبرام الاتفاقات بين مؤسسات البحث. وخلال التسعينات، تضاعف عدد الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات. وتهتم الاتفاقات الرئيسية بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية، وأوروبا الوسطى والشرقية، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٥٠٣- وفي إطار التعاون الإنمائي، تخصص النرويج مبالغ مالية هامة للبحوث الإنمائية والتعاون في مجال البحث مع البلدان النامية. وتوفَّر الأموال اللازمة للبحث الإنمائي في النرويج، وللتعاون في مجالات البحث بين المؤسسات النرويجية والمؤسسات في البلدان النامية. وتُرصَد أيضاً الأموال اللازمة لمواصلة تعليم الطلاب القادمين من البلدان النامية، وتنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات في قطاع البحث والتعليم العالي، كما تُرصَد لشبكات البحث الإقليمية في البلدان النامية.

٥٠٤- وتهدف البحوث المضطلع بها في النرويج إلى التشجيع على إرساء الديمقراطية وتحقيق التنمية الاجتماعية لدى البلدان الشريكة، كما ترمي في الوقت ذاته إلى تعزيز قدرات هذه البلدان في مجال البحث. ويُعتَبَر التعليم والبحث عموماً عاملين رئيسيين في تنمية البلد اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

٥٠٥- وتُعد مجالات حقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية وحُسن التدبير مجالات ذات أولوية في إطار هذا النوع من التعاون الإنمائي. وتُقدم النرويج مساعدة إنمائية شاملة للبحث والتعليم العالي. وفي عام ٢٠٠٢، بلغ الاعتماد المخصص في الميزانية لهذا الغرض ٢٥٢,٥ مليون كرونة نرويجية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تمويل مشاريع وبرامج في إطار بنود أخرى من الميزانية، منها البرامج القطرية والمساعدة لأجل البحث في المؤسسات الدولية، حيث كان البحث والتعليم العالي من بين العناصر الرئيسية. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت المساعدة المقدمة من النرويج للبحث والتعليم العالي أكثر من ٤٠٠ مليون كرونة نرويجية.

٥٠٦- وفي عام ٢٠٠٢، استأثر برنامج التعاون في مجال البحوث بين الجامعات في النرويج ومؤسسات البحث في الجنوب، الذي وُضع في بداية التسعينات، بالجزء الأعظم من الاعتمادات الفردية المخصصة في إطار بند الميزانية الخاص بدعم البحث والتعليم العالي. ويُعتَبَر هذا البرنامج أداةً ناجحة جداً لتعزيز مؤسسات التعليم والبحث. ويجري حالياً تنفيذ فترة الخمس سنوات الثالثة (٢٠٠١-٢٠٠٦) للبرنامج الذي سوف يحصل خلال هذه الفترة من الوزارة المعنية بميزانية الشؤون الخارجية على مبلغ ٦٠ مليون كرونة نرويجية سنوياً.

٥٠٧- وخلال التسعينات، كان للنرويج أيضاً برنامج خاص للتعاون مع أوروبا الوسطى والشرقية. ولقد قُسِّم هذا البرنامج إلى برامج منفصلة للتعاون المشاريعي مع روسيا، والأعضاء المترشحين للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وجنوب شرق أوروبا، على التوالي، وهي برامج يجري تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. والهدف الرئيسي من هذه البرامج هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لدى البلدان الشريكة، مع التأكيد على التعاون بين المؤسسات.

٥٠٨- وفضلاً عن ذلك، تسهم النرويج في التعاون القائم مع البلدان النامية في مجال البحوث، ولا سيما في ميادين الزراعة والصحة، من خلال وكالات الأمم المتحدة كالفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٥٠٩- وفي عام ٢٠٠٢، تم التوقيع على اتفاق للتعاون في مجال البحوث مع جنوب أفريقيا. وفي إطار هذا الاتفاق، وُضع برنامج خاص، سيجري تنفيذه كمرحلة أولى حتى عام ٢٠٠٤، للتعاون المشاريعي في مجالات مختارة بين مؤسسات البحوث في البلدين. ويجري العمل على وضع اتفاق للتعاون مع اليابان في مجالي البحوث والتكنولوجيا.

قائمة المرفقات

١- قانون حقوق الإنسان، ١٩٩٩

٢- خطة العمل لحقوق الإنسان، ١٩٩٩

٣- خطة العمل لمكافحة الفقر في الجنوب بحلول عام ٢٠١٥، ٢٠٠٢

٤- دليل لتقييم حقوق الإنسان، ٢٠٠١

٥- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢، ٢٠٠٢

٦- جدول، العمالة والبطالة – مؤشرات أساسية، ٢٠٠٢

٧- جدول، التفاوتات الإقليمية في مجال العمالة، ٢٠٠٢

٨- جداول، الأشخاص المشمولون بتدابير سوق العمل والأشخاص المعوقون مهنياً

٩- تقرير عن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ٢٠٠٢

١٠- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢، ٢٠٠٠

١١- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١، ٢٠٠١

١٢- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩، ٢٠٠٢

١٣- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥، ١٩٩٩

١٤- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، ٢٠٠٢

١٥- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤، ٢٠٠٠

١٦- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، ٢٠٠٢

١٧- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، ٢٠٠١

١٨- جدول، أعضاء نقابات العمال، ٢٠٠٢

١٩- حكم المحكمة العليا للنرويج الصادر عام ١٩٩٧ بشأن قضية OFS

٢٠- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٢ بشأن قضية OFS

٢١- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢، ٢٠٠١

٢٢- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨، ٢٠٠١

٢٣- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٠، ١٩٩٨

٢٤- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨، ١٩٩٩

٢٥- كتيِّب عن مخطط التأمين الاجتماعي في النرويج، ٢٠٠٣

٢٦- تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، ٢٠٠٢

٢٧- موجز الكتاب الأبيض لإعادة التوزيع العادل، ١٩٩٩

٢٨- تقرير عن التنمية البشرية، تذييل إحصاءات خاصة بالنرويج، ٢٠٠٣

٢٩- خطة العمل لمكافحة الفقر، موجز، ٢٠٠٢

٣٠- تقرير عن النهوض بالتعليم ١٩٩١-٢٠٠٠، ٢٠٠١

٣١- كراس عن التعليم في النرويج، ٢٠٠٣

٣٢- كراس عن إصلاح الجودة، ٢٠٠٣

٣٣- تقرير عن تنفيذ الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ٢٠٠٢

٣٤- كراس عن خدمات الصحة العقلية في النرويج